

الأستاذ الدكتور وهبت الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومناصبه في جامعة دمشق

الوصايا والوقف^{باري} في الفقه الإسلامي

الرقم الاصطلاحي: ٠٧٣٦, ٠١١
الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-322-4
الرقم الموضوعي: ٢٥٠
الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي
التأليف: أ. د. وهبة الزحيلي
الصف والتصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق
عدد الصفحات: ٢٠٨ ص
قياس الصفحة: ٢٥ × ١٧ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من
دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سورية
برقياً: فكر
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢١١١٦٦, ٢٢٣٩٧١٧
<http://www.fikr.com/>
E-mail: info @ fikr.com



الإعادة الأولى

1419 هـ = 1998 م

المطابقة للطبعة الثانية المزيّدة

1417 هـ = 1996 م

ط 1 : 1987 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْوَصَايَا وَالْوُقُوفُ
فِي آفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ

الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي/ وهبة الزحيلي .- ط ٢،

مزیلة.- دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦. - ٢٠٨ ص؛ ٢٥ سم.

١- ٢١٧ زح ي و ٢- ٣٩٢، ٢١٦ زح ي و

٣- ٣٩٣، ٢١٦ زح ي و ٤- العنوان ٥- الزحيلي

مكتبة الأسد

ع- ١٥٧٢/١٠/١٩٩٦

المحتوى

الصفحة

الموضوع

٧	تقديم
٩	الباب الأول - الوصايا
١١	الفصل الأول - الوصية
١٢	المبحث الأول - معنى الوصية ومشروعيتها وركانها وكيفية انعقادها وأثره
١٢	١ - معنى الوصية ونوعاها
١٤	٢ - مشروعية الوصية
١٧	٣ - أركان الوصية
١٨	٤ - كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد
٢٧	المبحث الثاني - شروط الوصية
٢٧	المطلب الأول - شروط الموصي
٢٩	المطلب الثاني - شروط الموصى له
٤١	المطلب الثالث - شروط الموصى به
٤٩	المبحث الثالث - أحكام الوصية
٤٩	المطلب الأول - صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها
٥٢	المطلب الثاني - الأثر المترتب على الوصية
٥٢	المطلب الثالث - أحكام الموصي
٥٥	المطلب الرابع - أحكام الموصى له
٧١	المطلب الخامس - أحكام الموصى به
٨٨	المطلب السادس - مقدار الوصية
٩١	المطلب السابع - الوصية للوارث
٩٢	المطلب الثامن - الوصية بمثل نصيب وارث
٩٤	المطلب التاسع - الوصية بالأجزاء

الصفحة	الموضوع
٩٥	المطلب العاشر - تنفيذ الوصية
٩٨	المبحث الرابع - مبطلات الوصية
١٠٢	المبحث الخامس - تراحم الوصايا
١٠٥	المبحث السادس - الوصية الواجبة قانوناً
١١٠	المبحث السابع - إثبات الوصية
١١٣	الفصل الثاني - حكم تبرعات المريض مرض الموت
١١٥	الفصل الثالث - الوصاية
١١٥	المبحث الأول - أنواع الأوصياء
١١٦	المبحث الثاني - أركان الوصاية
١٢١	المبحث الثالث - أحكام تصرفات الوصي
١٣١	الباب الثاني - الوقف
١٣٣	الفصل الأول - تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه
١٤٠	الفصل الثاني - أنواع الوقف ومحلّه
١٤٧	الفصل الثالث - حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف
١٥٣	الفصل الرابع - شروط الوقف
١٥٣	المبحث الأول - شروط الواقف
١٦٠	المبحث الثاني - شروط الموقوف
١٦٤	المبحث الثالث - شروط الموقوف عليه
١٧٣	المبحث الرابع - ألفاظ الوقف وشروط صيغة الوقف
١٨٥	الفصل الخامس - إثبات الوقف شرعاً وقانوناً
١٨٦	الفصل السادس - مبطلات الوقف
١٨٨	الفصل السابع - نفقات الوقف
١٩١	الفصل الثامن - استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب
١٩٩	الفصل التاسع - الوقف في مرض الموت
٢٠١	الفصل العاشر - ناظر الوقف

تقديم

الحمد لله العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على النبي المختار نبي الرحمة المهداة، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد. فلا بد من كلمة تقديمية بمناسبة صدور الطبعة الثانية لهذا الكتاب:

فلقد كان الإسلام الحنيف العظيم حكيماً ورحيماً، فمن حكمته تعهده التام بتقويم الإنسان، والعناية الدائبة بتربية المسلم تربية سامية تشمل جميع شؤون الحياة، ليكون بحق القدوة الحسنة للإنسانية، والأ نموذج الجذاب الذي يمثل شرع الله وأدبه وفضله ومن أدب الإسلام ورحمته السابعة بالعالمين جميعاً توجيهه نحو حياة أفضل، ومستقبل أرغد وأكرم، وادخار أقصى ما يتمكن من ثواب العمل الصالح الذي يرضي الله عز وجل.

وقاعدة الثواب محطتها الإكثار من عمل الخير والسخاء، والإقدام على البر والمعروف والعطاء، ونشر الفضيلة، والاهتمام بجوانب الحياة الاجتماعية والإنسانية ذات السلبات والمنحنيات والفجوات الكثيرة والوعرة أو المتعثرة.

وسبيل الخير في الأفق العام والنظرة الثاقبة لا العجلى الموقوتة، إنما هو الصدقة والمعروف والإحسان فيما بعد الموت، ليستمر تذكر فاعل الخير، وتتساقط عليه الرحمات بالسنة المرحومين الذين تنقذهم رشفة الماء، ويحييهم إرواء الظمأ، وتنقذ حياتهم اللقمة الهائنة، ويستر جسداهم الكساء الدافئ أو المانع من الضر في الحر والبرد، وتعالج أمراضهم الطارئة والمزمنة بلمسة إنسان رحيم، وعلاج يعيدهم إلى الصحة والعافية، فإنه لم يؤث إنسان نعمة بعد الإيمان أجل من العافية، وتعلمهم بعد جهل، وترشدهم بعد غي وضلال، وتشر لواء المحبة والود والسكينة بين ذوي الأرحام والأهل والجيران.

إن هذه المساعدات للوقاية من المرض والفقر والجوع والجهل أو الأمية لمن تعرضوا للنكسات

الحياة يجدها المعوزون في معين لا ينضب، حقق للمجتمع الإسلامي في تاريخه الماضي خيراً كبيراً في الوسط الاجتماعي، من وقف مصحات، ومبرات، ومدارس وكتب، ومن طريق وصايا المحسنين وأوقاف أهل البر والتقوى. وذلك استجابة لحث الإسلام عليها في القرآن والسنة، مثل قول الله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا، وأولئك هم المتقون﴾ [البقرة: ١٧٧/٢].

ومثل قول النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فيما أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». وما أخرجه الجماعة أيضاً إلا البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كاسبها، فإن الولد من كسبه، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية، والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه، والتزوج الذي هو سبب حدوث الأولاد.

لكن الوصايا والأوقاف ككل أحكام الإسلام لها نظام دقيق، قائم على الحق والعدل والرحمة ونشر الخير بأصول لا انتقاد ولا اعتراض عليها، لتحقيق المصلحتين: الخاصة والعامة، وهذه الأنظمة لا تعرف إلا بالفقه: نظام الحياة الإسلامية، كما يبدو في هذا الكتاب الذي هو أجمع شيء مصنف في هذا المجال بأسلوب عصري واضح، والله الموفق للخير والرشاد.

المؤلف

أ. د. وهبة الزحيلي

الوصايا والوقف

في الفقه الإسلامي

الباب الأول

الوصايا

الوصايا^(١)

يتضمن بحث الوصايا^(١) ثلاثة فصول : الأول - في الوصية ، والثاني - في تصرف مريض الموت ، والثالث - في الوصاية .

أما الفصل الأول فيشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول - معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها .

المبحث الثاني - شروط الوصية .

المبحث الثالث - أحكام الوصية (صفتها من حيث اللزوم وعدمه ، أثرها في التملك ، أحكام الوصي ، أحكام الموصى له ، أحكام الموصى به ، مقدار الوصية ، الوصية للوارث ، الوصية بمثل نصيب وارث ، الوصية بالأجزاء ، تنفيذ الوصية) .

المبحث الرابع - مبطلات الوصية .

المبحث الخامس - تراحم الوصايا .

المبحث السادس - الوصية الواجبة قانوناً .

المبحث السابع - إثبات الوصية .

(١) المراد بالوصايا : ما يعم الوصية والإيصاء ، يقال : «أوصى إلى فلان» أي جعله وصياً ، والاسم منه الوصاية .

الفصل الأول

الوصية

يشتمل على تمهيد وسبعة مباحث :

تمهيد :

تاريخ الوصية : الوصية نظام قديم ، لكنه اقترن في بعض العهود بالظلم والإجحاف ، فعند الرومان : كان لرب العائلة حق التصرف بطريق الوصية تصرفاً غير مقيد بشيء ، فقد يوصي لأجنبي ، ويحرم أولاده من حق الميراث . ثم انتهى الأمر إلى وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم ، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغر صدره إيغاراً شديداً .

وعند العرب في الجاهلية : كانوا يوصون للأجانب تفاخراً ومباهاة ، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة^(١) .

وجاء الإسلام فصصح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل ، فالزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين ، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠ / ٢] .

وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع الموارث تفصيلاً ، قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدتين :

(١) الوصية في الشريعة الإسلامية لأستاذنا المرحوم عيسوي أحمد عيسوي : ص ٩ .

الأول - عدم نفاذ للوراث إلا بإجازة الورثة، لقوله ﷺ في خطبة عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١) أما الوالدان فصار لهما نصيب مفروض من التركة، وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين.

الثاني - تحديد مقدارها بالثلث: لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصاء بثلثي ماله أو بشطره، إذ لا يرثه إلا ابنة له: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»^(٢).

أما الزائد عن الثلث فهو من حق الورثة، لا ينفذ تصرف المورث فيه إلا بموافقتهم ورضاهم.

المبحث الأول - معنى الوصية ومشروعيتها وركناتها وكيفية انعقادها وأثره^(٣):

أولاً - معنى الوصية ونوعاتها: الوصية هي الإيصاء، وتطلق لغة بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته، يقال: أوصيت له أو إليه: جعلته وصياً يقوم على من بعده. وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ: الوصاية.

وتطلق أيضاً على جعل المال للغير، يقال: وصيت بكذا أو أوصيت، أي جعلته له. والوصايا جمع وصية تعم الوصية بالمال، والإيصاء أو الوصاية والوصية في اصطلاح الفقهاء: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملوك عيناً أم منفعة. وبه تميزت عن التمليكات المنجزة لعين كالبيع والهبة، والمنفعة كالإجارة، والإضافة لغير الموت كالإجارة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر المقبل. وتميزت عن الهبة التي هي تبرع أو تمليك بغير عوض بكونها بعد الموت، والهبة حال الحياة. وشمل التعريف الإبراء عن الدين؛ لأن الإبراء تمليك الدين لمن عليه الدين.

(١) حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً، وأرسله خمسة من التابعين، فمن الصحابة رواه أبو أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وعبد بن حميد في مسنده، باللفظ المذكور (نصب الراية: ٤/٤٠٣-٤٠٥). وقرر الشافعي في الأم أن متن هذا الحديث متواتر (نيل الأوطار: ٦/٤٠).

(٢) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن سعد بن أبي وقاص (نصب الراية: ٤/٤٠١، نيل الأوطار: ٦/٣٧).

(٣) السدائع: ٧/٣٣٠-٣٣٤، تكملة فتح القدير: ٨/٤١٧-٤١٩، ٥١١، القوانين الفقهية ورد المحتار:

٥/٤٥٧-٤٥٩، ٤٦٥، اللباب: ٤/١٦٨، الشرح الصغير: ٤/٥٧٩-٥٨٥، ٦٠١، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥،

بداية المجتهد: ٢/٣٢٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٣٨-٤٠، ٥٢، ٧٣، المهذب: ١/٤٤٩، ٤٥٢، المغني:

٦/٥٦، ٢٥، كشف القناع: ٤/٣٧١-٣٧٥، ٣٨٣، غاية المنتهى: ٢/٣٤٨، ٣٥١-٣٥٢.

هذا ما أريده هنا وهو كون الوصية عقداً أو تصرفاً في المال، وقد عرفها بعض الفقهاء بما هو أعم مما ذكر، فقال: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، وبالتبرع بمال بعد الموت. فشمل الوصية لإنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إماماً.

نوعاها: تصح الوصية مطلقة ومقيدة، فالمطلقة: أن يقول: أوصيت لفلان بكذا. والمقيدة أو المعلقة: أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة، أو في هذه السفرة، فلفلان كذا. فإن تحقق الشرط صحت، وإلا بأن برئ من مرضه، أو لم يميت في تلك البلدة أو السفرة، بطلت، لعدم وجود الشرط المعلق عليه.

وعرّف الوصية قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الوصية المصري بأنها «تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت».

جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المصري:

وقد عدل عن لفظ «تمليك» الوارد في تعريف الحنفية إلى لفظ «تصرف»^(١) ليشمل جميع مسائل الوصية.

فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً أو منفعة، والموصى له من أهل التملك، كالوصية لمعين بالاسم أو بالوصف، وهو ممن يحصون، أو معيناً بالوصف ممن لا يحصون كالوصية للفقراء، وما إذا كان الموصى له جهة من جهات البر كالملاجئ والمدارس.

ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً فيه معنى التملك كالوصية بالإبراء من الدين، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً بإبراء الكفيل من الكفالة، وما إذا كان الموصى به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً، ولكنه مالي لتعلقه بالمال، كالوصية بتأجيل الدين الحال، والوصية بأن يباع عقاره مثلاً من فلان.

والمراد بالتركة: كل ما يخلف فيه الوارث المورث، مالاً كان أو منفعة، أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث.

(١) التصرف أعم من كلمة «العقد» لأن العقد هو مجموع الإيجاب والقبول، وأما التصرف فيشمل كل ما يلتزمه الإنسان ويترب عليه حكم شرعي، سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين، وكل ما كان غير التزام. وبما أن الوصية تنشأ في الرجوع لدى الحنفية بإرادة واحدة هي إرادة الموصى، فهي من قبيل التصرفات، علم هذا الأ.

ثانياً - مشروعية الوصية: هذا يشمل أدلة المشروعية وسببها أو حکمتها، ونوع حکمها الشرعي.

أما أدلة المشروعية: فهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت، إن ترك خيراً، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين﴾ [البقرة ١٨٠/٢] وقوله سبحانه: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء ١١/٤]. ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء ١٢/٤]. فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب، والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية، لقول علي رضي الله عنه: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء ١١/٤]، وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية»^(١).

وأما السنة: فحديث سعد بن أبي وقاص السابق: «الثلث والثلث كثير»، وحديث «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»^(٢)، وحديث «ما حق امرئ مسلم بييت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»^(٣)، وخبر ابن ماجه: «المحروم: من حرم الوصية، من مات على وصية، مات على سبيل سنة، وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له».

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.

وسبب المشروعية أو حکمتها: هو سبب كل التبرعات، وهو تحصيل فائدة الخير في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة. لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمراء

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه خمسة من الصحابة وهم: أبو هريرة، وأبو الدرداء، ومعاذ، وأبو بكر الصديق، وخالد بن عبيد، وحديث أبي هريرة باللفظ المذكور رواه ابن ماجه والبخاري (نصب الراية: ٤/٣٩٩-٤٠٠).

(٣) رواه الجماعة عن ابن عمر، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف (نيل الأوطار: ٦/٣٣) ومعناه: ليس من الرأي السديد أن يمر على الإنسان زمن يملك فيه مالاً، يوصي به، ولا يكتب وصيته، ففيه الحث على المبادرة بكتابة الوصية.

معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين. وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار في الوصية، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين، غير مضار﴾ [النساء ١٢/٤]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١)، والعدل المطلوب: قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعاً. أما عدم نفاذ الوصية لو ارث إلا بإجازة الورثة الآخرين، فهو لمنع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم.

ونوع حكم الوصية الشرعي: هو النذب أو الاستحباب، فهي مندوبة ولو لصحيح غير مريض؛ لأن الموت يأتي فجأة، فلا تجب الوصية على أحد بجزء من المال، إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه الوصية.

والدليل على عدم وجوب الوصية: أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية، ولأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة، فلا تجب بعد الممات، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب. أما الآية السابقة: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين...﴾ [البقرة: ٨٠/٢] فمنسوخة بقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٧/٤] كما قال ابن عباس. وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث.

وبعد نسخ وجوب الوصية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث، للأحاديث السابقة، التي منها: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم».

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذي لا يرثون إذا كانوا فقراء، باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ [الإسراء: ٢٦/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وآتى المال على حبه ذوى القربى﴾ [البقرة: ١٧٧/٢] فبدأ بهم، ولقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، من المؤمنين والمهاجرين، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا﴾ [الأحزاب: ٦/٣٣] وفسر بالوصية.

(١) الإضرار في الوصية: أن يوصي بأكثر من الثلث، والإضرار في الدين: أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ويشترى بأكثر منه. والحديث رواه الدارقطني في سننه.

ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت. فإن أوصى لغيرهم، وتركهم، صحت وصيته في قول أكثر العلماء.

وقد تصبح الوصية مكروهة أو حراماً.

وبه يتبين أن الوصية أربعة أنواع بحسب صفة حكمها الشرعي:

١ - واجبة: كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وبالأجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة، والحج والكفارات، وفدية الصيام والصلاة ونحوها. وهذا متفق عليه. قال الشافعية: يسن الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها، وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهاً. وتجب الوصية بحق الأدميين كوديعة ومغضوب إذا جهل ولم يعلم.

٢ - مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير والمحتاجين، وتسبب لمن ترك خيراً (وهو المال الكثير عرفاً) بأن يجعل خُمسه لفقير قريب، وإلا فلمسكين وعالم ودين.

٣ - مباحة: كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، فهذه الوصية جائزة.

٤ - مكروهة تحريماً عند الحنفية: كالوصية لأهل الفسوق والمعصية. وتكره بالاتفاق لفقير له ورثة، إلا مع غناهم فتباح.

وقد تكون حراماً غير صحيحة اتفاقاً كالوصية بمعصية، كبناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة، والوصية بخمر أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة، وتحرم أيضاً بزائد على الثلث لأجنبي، ولوارث بشيء مطلقاً، والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الوصية بالزائد عن الثلث مكروهة، أو لوارث حرام.

والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة، وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة؛ لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يفرض به بعد موته، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي

الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح صحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

وعلى هذا تكون الصدقة في حال الحياة أفضل من الوصية؛ لأن المتصدق يجد ثواب عمله أمامه، ولصريح حديث أبي هريرة المتقدم.

ثالثاً - أركان الوصية:

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: ركن الوصية: الإيجاب فقط من الموصي، بأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، ونحوه من الألفاظ. وأما القبول من الموصى له فهو شرط، لا ركن؛ أي أنه شرط في لزوم الوصية وثبوت ملك الموصى به.

وهذا قول زفر، وهو الراجح لدى الحنفية؛ لأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ولا يحتاج ملك الوارث إلى قبول، فيقاس عليه ملك الموصى له. وهذا هو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري (م ٢٠٧)، والمصري (م ١) وبه تكون الوصية تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة.

وقال الكاساني في البدائع: ركن الوصية عند أئمة الحنفية الثلاثة: الإيجاب والقبول، كسائر العقود مثل الهبة والبيع، إذ لا يثبت ملك إنسان باختياره من غير قبوله وسعيه، ولأن إثبات الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به، بخلاف الميراث، فإن الملك فيه ثبت جبراً من الشارع، فلا يشترط فيه القبول.

والمراد بالقبول: ما يكون صريحاً مثل قبلت، أو دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول ولا رد. ولا يصح قبول الوصية إلا بعد موت الموصي، فإن قبل الموصى له بعد موت الموصي، ثبت له ملك الموصى به، سواء قبضه أو لم يقبضه. فإن مات بعد موت الموصي قبل القبول أو الرد، انتقل الموصى به إلى ملك ورثته^(٢). وإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها، بطلت. هذا ما ذكره الكاساني والقنطري، والراجح لدى الحنفية أن الوصية تنشأ بإرادة الموصي.

(١) رواه الشيخان، وأصحاب السنن إلا الترمذي، ورواه أحمد في مسنده.

ومعنى قوله «صحيح صحيح» أي أن الإنسان في حال القوة يكون غالباً بخيلاً، لما يأمله من البقاء، وحذر الفقر، فتكون الصدقة أعظم للأجر. ومعنى «إذا بلغت الحلقوم» أي قاربت بلوغه.

(٢) م ٩٣ من مرشد الحيران لقنطري باشا.

ونص القانون المصري (م ٢٠-٢٤) على أحكام من مذهب الحنفية وغيره، مفادها: أن الوصية تلزم بقبولها من الموصى له بعد وفاة الموصي، وهو رأي الحنفية. ويقبل عن الجنين والصغير والمحجور عليه من له الولاية على ما لهم، أخذاً من مذهب الشافعية في الجنين، ومن مذهب المالكية في المحجور عليه.

ويقبل عن جهات البر كالمؤسسات العلمية والدينية والملاجئ والمشافي ونحوها من يمثلها شرعاً أو قانوناً. ولا يعتبر القبول من الموصى لهم كطلبة المدرسة والموجودين بالملجاء أو المستشفى، أخذاً من مذهب الشافعية والإمامية.

ونصت المادة (٢٠) على أنه إذا لم يكن لجهات البر من يمثلها كالفقراء والحج ونحوهما، فإن الوصية تلزم بلا قبول. ولا خلاف فيه بين المذاهب.

وفي المادة (٢١) يقوم الوارث مقام الموصى له إذا مات قبل القبول أو الرد، أخذاً من مذهب الشافعية.

ويصح القبول قبل الموت ويصح مترخياً، عملاً بمذهب الحنفية. أما رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها قبل الموت فهو باطل.

ونصت المادة (٢٣) على أن مطابقة القبول للإيجاب ليست شرطاً في لزوم الوصية. وتلزم الوصية فيما قبل، وتبطل فيما رد، وهو مذهب الحنفية.

وقال الجمهور: للوصية أركان أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة. والصيغة تنعقد بالإيجاب من الموصي كقوله: أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي، والقبول من الموصى له المعين، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت. وإن كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو لغير معين كالفقراء، فإنها تلزم بالموت بلا قبول. نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٢٥) على أن: «الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترتد برد أحد».

رابعاً - كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد:

تنعقد الوصية شرعاً بأحد طرق ثلاثة: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة، ونصت القوانين عليها^(١).

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الوصية المصري، والمادة (٢٠٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

أما العبارة: فلا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوصية باللفظ الصريح مثل: أوصيت لفلان بكذا، وغير الصريح الذي يفهم منه الوصية بالقرينة، مثل جعلت له بعد موتي كذا، أو اشهدوا أنني أوصيت لفلان بكذا.

والقبول كما عرفنا يكون عند الجمهور غير الحنفية بعد الموت، فلا عبرة به في حياة الموصي. وإذا مات الموصي له، قام وارثه مقامه بالقبول. ويصح عند الحنفية قبل الموت.

ويكون القبول من الموصي له إذا كان بالغاً رشيداً، فإن لم يكن كذلك، قبل وليه عنه. وإذا كان الموصي له غير معين كالوصية للمسجد أو للفقراء والمساكين، لزم الوصية بمجرد موت الموصي، بدون قبول، لتعذره في هذه الحالة. ولناقص الأهلية كالمميز والمحجور عليه لسفه أو غفلة قبول الوصية عند الحنفية.

وأما الكتابة: فلا خلاف أيضاً في أن الوصية تنعقد بها إذا صدرت من عاجز عن النطق، كالأخرس، ومثله عند الحنفية والحنابلة معتقل اللسان إذا امتدت عقلته، أو صار ميؤوساً من قدرته على النطق.

أما عند الشافعية فتصح وصية معتقل اللسان مطلقاً كالأخرس بالكتابة أو الإشارة كالبيع، وهذا هو المأخوذ به قانوناً.

وتنعقد الوصية بالكتابة من قادر على النطق^(١) إذا ثبت أنه خط الموصي بإقرار وارث، أو بيّنة تشهد أنه خطه، وإن طال الزمن.

هذا هو الراجح لدى الحنابلة، وقال الحنفية والمالكية: إذا كتب الشخص وصيته بيده، ثم أشهد، فقال: اشهدوا على ما في هذا الكتاب، جاز.

وقال الشافعية: الكتابة كناية، أي تنعقد الوصية بها مع النية، كالبيع، واشتروا لإثبات

(١) يستحب أن يكتب في صدر وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يا بني، إن الله اصطفى لكم الدين، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة ١٣٢/٢]. وتجب على من عليه حق بلا بيعة، فيوصي بالخروج منه (غاية المنتهى: ٣٤٨/٢ وما بعدها).

الكتابة بالشهادة أن يُطلع الموصي الشهود على ما في كتابه، فإن لم يطلعهم على ما في كتابه، لم تنعقد وصيته.

والدليل على جواز الاكتفاء بالكتابة: أن الكتابة لا تقل في بيان المراد عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الحاجة إلى الإثبات.

وأما الإشارة المفهمة: فتعتقد بها الوصية من الأخرس أو معتقل اللسان، بشرط أن يصير معتقل اللسان عند الحنفية والحنابلة ميؤوساً من نطقه، بأن يموت كذلك. وإذا كان عاجزاً عن النطق عالماً بالكتابة، فلا تعتقد وصيته إلا بالكتابة؛ لأن دلالتها على المقصود أدق وأحكم، وهذا هو المأخوذ به قانوناً.

وتعتقد الوصية بالإشارة المفهمة أيضاً ولو من قادر على النطق عند المالكية.

والخلاصة: أن الناطق تعتقد وصيته بالعبارة (اللفظ) وبالكتابة، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية، والأخرس ونحوه تعتقد وصيته بالعبارة، أو الكتابة، أو الإشارة إذا كان عاجزاً عن الكتابة، فإن كان عالماً بالكتابة فلا تعتقد وصيته إلا بالكتابة في رأي الأكثرين. أما القانون فقرر أنه لا تعتقد وصية الناطق إلا بالعبارة أو الكتابة ولا تعتقد بإشارته، وهو مذهب الحنفية. وأما الأخرس ومعتقل اللسان والمريض الذي لا يستطيع النطق، فإن كان عالماً بالكتابة فلا تعتقد وصيته إلا بها، وأما إذا كان لا يعرف الكتابة، فإن وصيته تعتقد بإشارته.

القبول المطلوب: للفقهاء رأيان فيه:

الأول - للحنفية: وهو أن القبول المطلوب: هو عدم الرد، فيكفي إما القبول الصريح، مثل قبلت الوصية أو رضيت بها، أو القبول دلالة، بأن يتصرف في الموصى به تصرف الملاك، كالبيع والهبة والإجارة.

ويملك الموصى له الموصى به بالقبول إلا في مسألة: وهي أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته؛ لأن الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه، كما لو مات المشتري في أثناء الخيار الممنوح له قبل إجارة البيع. وقد أخذ القانون السوري (م/٢٢٦) برأي الحنفية في الاكتفاء بعدم الرد.

الثاني - للجمهور: لا بد من القبول بالقول أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة على

الرضا، ولا يكتفى بعدم الرد؛ لأنه غير القبول المطلوب. وقد أخذ قانون الوصية المصري بهذا الرأي في المادة (٢٠).

هل تشترط الفورية في القبول؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط كون القبول في مدة معينة، ولا تشترط الفورية في القبول أو الرد، بل هو على التراخي، فيجوز بعد الوفاة، ولو إلى مدة طويلة؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود المنجزة التي يرتبط القبول فيها بالإيجاب كالبيع، وليست الوصية منها، لكن رأى الشافعية أن للوارث الحق في مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع بعد المطالبة، كان امتناعه ردّاً للوصية، وهذا معقول؛ لأن فيه دفع الضرر عن الورثة. وقال الحنابلة: إن امتنع من قبول ورد، حكم عليه بالرد وسقط حقه.

ورعاية لدفع هذا الضرر اشترط القانون السوري (ف ١/ م ٢٢٧) أن يكون رد الوصية خلال ثلاثين يوماً من وفاة الموصي، أو من حين علم الموصى له بالوصية إن لم يكن عالماً حين الوفاة. وهذا من قبيل السياسة الشرعية، منعاً للإضرار بالورثة أو بالتركة.

وجعل القانون المصري (م ٢٢) الحق لمن له تنفيذ الوصية طلب القبول أو الرد بإعلان رسمي، وحدد مدة الإجابة بثلاثين يوماً، فإن لم يجب بالقبول أو الرد، اعتبر ذلك منه ردّاً، فتبطل الوصية، ما لم يكن له عذر مقبول. وهو مأخوذ من مذهب الشافعية والحنابلة.

تجزؤ الرد ورد البعض دون البعض:

قد يتجزأ الرد، فيقبل الموصى له بعض الموصى به ويرد البعض الآخر كما إذا أوصى له بدار وأرض زراعية، فقبل الدار ورد الأرض الزراعية أو بالعكس، نفذت الوصية فيما قبله، وبطلت فيما رده؛ لأنه أدرى بمصلحته، ولا ضرر على غيره في التجزئة، فيقبل ما يطيب له، ويرد ما لا يرغب فيه، أي أنه لا يلزم مطابقة القبول للإيجاب.

وإذا كانت الوصية لجماعة، فقبل بعضهم، ورد الآخرون، لزم الوصية لمن قبل، وبطلت لمن رد؛ لأن بطلانها في نصيب من رد لا يؤثر في صحتها في نصيب من قبل.

لكن إذا شرط الموصي عدم التجزئة، وجب العمل بالشرط، لأن شرط الموصي محترم ما لم يخالف الشريعة.

وقد نصت القوانين على هذه الأحكام^(١).

الرجوع عن الرد أو القبول :

إذا حصل الرد أو القبول، لم يجز بعدئذ الرجوع عن الرد إلى القبول، أو عن القبول إلى الرد، إلا إذا أجاز الورثة ذلك، فإن قبل الورثة جميعاً أو قبل أحدهم الرد، فسخت الوصية، وعاد الموصى به إلى التركة، وإذا أبى الورثة الرد، فلا عبء به، وتبقى الوصية نافذة. هذا ما قرره القانون^(٢) عملاً بالمذهب الحنفي الذي يجيز الرد بعد القبول، وتفسخ الوصية بشرط أن يقبل الورثة منه الرد، كلهم أو بعضهم، ولو كان واحداً.

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : لا يصح الرد بعد القبول والقبض ؛ لأن الملك قد ثبت بالقبول، واستقر بالقبض، فلا يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فأشبه رده لسائر ملكه، إلا أن يرضى الورثة بالرد، فيكون منه لهم هبة مبتدأة، تفتقر إلى شروط الهبة.

أما إن حصل الرد بعد القبول وقبل القبض، ففيه عند الشافعية وجهان : المنصوص عليه أنه يصح الرد؛ لأنه تمليك من جهة الأدي من غير بدل، فصح رده قبل القبض كالوقف. ويصح الرد عند الحنابلة إن كان الموصى به مكيلاً أو موزوناً؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه، فأشبه رده قبل القبول. وإن كان غير ذلك لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فهو كالمقبوض.

وفي كل موضع صح الرد فيه، فإن الوصية تبطل بالرد، وترجع إلى التركة، فتكون للورثة جميعهم؛ لأن الأصل ثبوت الحكم لهم.

والراجح رأي الشافعية والحنابلة بعدم صحة الرد بعد القبول وإن لم يوجد قبض، إلا على أنه تبرع مبتدأ، فيأخذ حكم التبرعات المنشأة، لثبوت ملك الموصى له بالتلقي عن الموصي، لا عن الورثة، وإن أخذ القانون برأي الحنفية.

ويحصل الرد بقوله : رددت الوصية أو لا أقبلها وما في معناه.

(١) المادة ٢٣ من قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦، والمادة ٢٢٨ بفقرتها من القانون السوري.

(٢) المادة ٢٤ من قانون الوصية المصري، والمادة ٢٢٩ من قانون السوري.

(٣) المذهب : ٤٥٢ / ١ وما بعدها، كشف القناع : ٣٨١ / ٤ وما بعدها، المغني : ٢٢ / ٦ - ٢٦.

من يملك القبول والرد:

أ- اتفق الفقهاء على أن الموصى له المعين يملك بنفسه القبول والرد إذا كان كامل الأهلية رشيداً؛ لأنه صاحب الولاية على نفسه.

ب- واتفقوا أيضاً على أن الموصى له إذا كان فاقد الأهلية وهو المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، ليس له القبول والرد؛ لأن عبارته ملغاة، وإنما يقبل وليه عنه أو يرد.

ج- واتفقوا أيضاً على أن الموصى له غير المعين لا يحتاج إلى قبول ولا رد، وإنما تلزم الوصية بمجرد إيجاب الموصي. وقد أخذ به القانون السوري (م ٢٢٥)، أما القانون المصري (م ٢٠)، فجعل حق القبول والرد عن المؤسسات والجهات والمنشآت لمن يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها قانوناً، لزم الوصية من غير حاجة إلى قبول.

د- واختلف الفقهاء في ناقص الأهلية وهو الصبي غير المميز، والمحجور عليه بسبب السفه أو الغفلة:

فقال الحنفية: له القبول؛ لأن الوصية نفع محض له كالهبة والاستحقاق في الوقف، وليس له ولا لولي الرد؛ لأنه ضرر محض، فلا يملكونه.

وقال الجمهور: أمر القبول والرد عن ناقص الأهلية لوليّه، يفعل ما فيه الحظ والمصلحة.

موت الموصى له بلا قبول ولا رد:

إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، بلا قبول ولا رد، فتصح الوصية عند الحنفية^(١) استحساناً؛ لأن موته يعتبر قبولاً دلالة، ولأن الشرط عدم الرد، فتم الوصية، ويدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له.

وينتقل حق القبول والرد إلى ورثة الموصى له عند الجمهور^(٢)، بعد موت الموصي، فمن قبل منهم أو رد، فله حكمه؛ لأنه حق ثبت للمورث، فثبت للوارث بعد موته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك حقاً أو مالا فلورثته».

(١) الكتاب مع الباب: ١٧٠/٤.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/٤٢٤، مغني المحتاج: ٣/٥٤، المغني: ٦/٢٣ وما بعدها، غاية المنتهى: ٢/٢٥٢.

وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له :

حكم الوصية بمعنى الأثر المترتب على الشيء : هو انتقال ملكية الموصى به إلى الموصى له ملكاً جديداً بقبول الموصى له بعد وفاة الموصي ، وبه تلزم الوصية بالاتفاق .

واتفق الفقهاء على أن الموصي إذا حدد موعداً للملكية كابتداء شهر كذا ، تبدأ به ؛ لأن شرط الموصي يراعى ما لم يخالف مقاصد الشرع . أما إذا لم يعين الموصي وقتاً لابتداء الملكية ، فإن قبل الموصى له عقب الوفاة ، ثبت له الملك بالوفاة مباشرة ، أما إذا تراخى القبول عن الوفاة فقد اختلفوا في وقت ثبوت الملكية على رأيين : رأي الحنفية والشافعية ، ومشهور مذهب المالكية : بالقبول مستنداً إلى موت الموصي ، أي أن له أثراً رجعياً ، ورأي بعض المالكية والحنابلة : بالقبول وحده .

قال الحنفية^(١) : القبول ليس بشرط لصحة الوصية ، وإنما هو شرط ثبوت الملك للموصى له ، فقبول الموصى له شرط لإفادة الملك للموصى له ، حتى لا يملك قبل القبول إلا في مسألة واحدة هي كما عرفنا : حال موت الموصي ثم موت الموصى له قبل القبول .

ومتى قبل الموصى له ثبتت ملكيته من تاريخ وفاة الموصي إذا كان قدر الثلث ، فإن لم يقبل بعد الموت ، كانت الوصية موقوفة على قبوله : ليست في ملك الوارث ، ولا في ملك الموصى له ، حتى يقبل أو يموت بلا قبول ولا رد .

وكذلك قال الشافعية^(٢) : الأظهر أن ملك الموصى له موقوف ، فإن قبل بان أنه ملكه بالموت ، وإن لم يقبله بان أنه للوارث ، أي أنهم كالحنفية تبتدئ الملكية عندهم من وقت وفاة الموصي ، ولكن لا تثبت إلا بالقبول . والمشهور عند المالكية^(٣) مراعاة الأمرين وهو أن الملك يثبت من وقت القبول ووقت الموت معاً ، فبالقبول تبين أنه ملك الموصى به من حين الموت .

ورأي بعض المالكية والحنابلة^(٤) على الصحيح : أن الموصى له لا يملك الموصى به إلا بالقبول ، إذا كانت الوصية لمعين ، كما يملك الشيء المعقود عليه في سائر العقود ، ولأن القبول من تمام السبب ، والحكم لا يتقدم سببه . فثبتت الملكية بالقبول ، ولا يستند وجودها إلى ما قبله .

(١) البدائع : ٣٣٢/٧ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، تكملة فتح القدير مع حاشية العناية :

٤٣٠/٨ ، حاشية الشلبي على الزيلعي : ١٨٤/٦ ، الكتاب مع الباب : ١٧٠/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٤/٣ .

(٣) الشرح الصغير : ٥٨٢/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٢٤/٤ .

(٤) المغني : ١٥٨ ، ٢٥/٦ ، كشاف القناع : ٣٨١/٤ .

والراجع لدي هو الرأي الأول، فيثبت الملك مستنداً إلى وقت الوفاة؛ لأن ذلك هو الذي قصده الموصي بوصيته، وهذا ما أخذ به القانون السوري^(١).

وتظهر ثمرة الخلاف في ملك زوائد الموصى به وغلته الحادثة في المدة ما بين الموت والقبول، كنسل الحيوان وثمره البستان وأجرة الدار وصوف الغنم ونحوها من الزوائد المنفصلة. أما الزوائد المتصلة كالسمن، فهي بالاتفاق للموصى له إذا احتملها الثلث.

فعلى الرأي الأول: تكون الزوائد بعد الموت وقبل القبول ملكاً لورثة الموصي، وعليهم نفقتها. لكن اختلف الحنفية مع الشافعية أصحاب الرأي الأول في اعتبار الزوائد من الثلث، فقال الحنفية: تعتبر من أصل الموصى به، فيشترط ألا تزيد مع الأصل عن الثلث.

وقال الشافعية: يعتبر ذلك غمّاً زائداً عن أصل الموصى به، فلا تدخل في حساب الثلث، فتكون للموصى له. وهذا هو الأرجح؛ لأن هذا الزائد حدث على ملك الموصى له، فيسلم له، وبه أخذ القانون.

تعليق الوصية على شرط:

لا تكون الوصية منجزة حال الحياة؛ لأنها بطبيعتها عقد مضاف إلى ما بعد الموت، فكل العقود تقبل التنجيز إلا الوصية والإيصاء، لكون مفهومهما الإضافة إلى المستقبل.

وقد نص القانون المصري والسوري^(٢) على صحة إضافة الوصية إلى المستقبل، وتعليقها بالشرط، وتقييدها به إذا كان الشرط صحيحاً.

أما إضافة الوصية إلى المستقبل: فهذا صحيح، كأن يوصي بسكنى داره لفلان اعتباراً من بدء السنة التالية لوفاة، أو من بدء الشهر الفلاني بعد الوفاة. والوصية والإيصاء لا يكونان إلا مضافين إلى المستقبل.

وأما تقييد الوصية بشرط صحيح: فهو جائز أيضاً على أن يتقيد تنفيذ الوصية بهذا الشرط المقترن بها. والشرط الصحيح بحسب رأي ابن تيمية وابن القيم الذي أخذ به القانون: هو كل ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي، أو للموصى له، أو لغيرهما، ولم يكن منهياً عنه، ولا مخالفاً

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون المصري، والفقرة الأولى من المادة (٢٥٤) من القانون السوري.

(٢) المادة ٤ من الأول، والمادة ٢١٠ ف ١ من الثاني.

لمقاصد الشريعة^(١). وهو متفق مع مذهب الحنفية، مع تقييد الشرط الصحيح بقيدين: أولهما - أن يكون الشرط مشتملاً على مصلحة. والثاني - ألا يكون منهياً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة، وكان القانون جعل من مجموع رأي الحنفية وهذين الإمامين رأياً ثالثاً مقبولاً في ذاته.

مثال المصلحة للموصي: أن يوصي لفلان بكذا على أن يدفع ضرائب الدولة المستحقة، أو على أن يقوم بالإشراف على أولاده الصغار، أو على أن يبدأ في تنفيذ الوصايا بحقوق الله من فدية صيام وصلاة ونحوها.

ومثال المصلحة للموصى له: أن يوصي لفلان بأرضه أو داره على أن تكون نفقات إصلاحها أو ترميمها في تركة الموصي، أو على أن تكون رسوم التسجيل في السجل العقاري من تركة الموصي.

ومثال المصلحة لأجنبي غير الموصي والموصى له: أن يوصي لفلان بداره على أن يسقي من مائها حديقة جاره، أو أن يوصي بمنفعة دار لجهة خيرية على أن يكون حق السكنى لمن لم يجد مأوى من ذريته.

فإن كان الشرط غير صحيح شرعاً، لغا الشرط وصحت الوصية، كأن يوصي لفلان بمبلغ من المال على ألا يتزوج، تصح الوصية وله أن يتزوج. فهذا شرط مصادم لمقاصد الشريعة. وكذلك يلغو الشرط من باب أولى إن كان ممنوعاً شرعاً، كأن يوصي لفلان بمبلغ كذا على أن يتفق بعضه في حفلة مشروب مسكر أو لذة حرام.

وأما تعليق الوصية على شرط^(٢): فيجوز تعليقها بشرط في الحياة كالطلاق ونحوه، وبشرط بعد الموت؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة، جاز بعد الموت^(٣). وبه عرف أن الوصية من العقود التي تقبل التعليق على الشرط بالاتفاق.

(١) المادة ٤ من الأول، والمادة ٢١٠ ف ١ من الثاني.

(٢) المادة ٤ من قانون الوصية المصري، والفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٣) المذهب: ٤٥٢/١، غاية المنتهى: ٣٤٨/٢، المغني: ٢٨/٦، رد المحتار: ٤٧١/٥.

المبحث الثاني - شروط الوصية :

للوصية شروط صحة يتوقف عليها صحة الوصية، وشروط نفاذ يتوقف عليها نفاذ الوصية وترتب آثارها، وتلك الشروط إما في الموصي أو في الموصى له، أو في الموصى به، أبحثها في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - شروط الموصي :

يشترط في الموصي شروط صحة وشرط نفاذ :

أما شروط الصحة في الموصي فهي ما يأتي (١) :

١- أن يكون أهلاً للتبرع : وهو المكلف (البالغ العاقل)، الحر، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً.

وقد اتفق على اشتراط العقل، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه؛ لأن عبارتهم ملغاة لا تتعلق بها حكم. واتفقوا على اشتراط الحرية، فلا تصح وصية العبد؛ لأنها تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، ولأنه لا يملك شيئاً حتى يملكه لغيره.

واتفق الحنفية، والشافعية في أرجح القولين عندهم على اشتراط البلوغ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز، ولو كان مميزاً مأذوناً له في التجارة؛ لأن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة.

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها، دون غير المميز، إذا عقل المميز القربة؛ لأنها تصرف تمحض نفعاً له، فصح منه كالإسلام والصلاة، كما أن الحنفية أجازوا وصية المميز (وهو من أتم السابعة) إذا كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه؛ لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، ولأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته؛ لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته، وله الرجوع عن وصيته؛ كما سألين.

(١) البدائع: ٣٣٤/٧ وما بعدها، تبين الحقائق: ١٨٥/٦، تكملة فتح القدير: ٤٢٩/٨، ٤٣٢، الدر المختار:

٤٥٩/٥، ٤٦٣، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥، الشرح الصغير: ٥٨٠/٤، شرح الرسالة: ١٦٩/٢، مغني المحتاج:

٣٩/٣، كشف القناع: ٣٧١/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٣٢٨/٢.

وتجوز وصية المحجور عليه لسفه بالاتفاق، فقال الحنفية: تصح وصية المحجور عليه^(١) إذا كانت بالقرَّب وأبواب الخير، من ثلث ماله؛ إذ ليس في تلك الوصية إضرار به، بل هي مفيدة له، لما يترتب عليها من الثواب. أما الوصية في غير القرَّب كالوصية لغني غير فاسق، فإنها لا تجوز. وكذلك قال المالكية: تصح وصية المحجور عليه السفه والصغير؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فلو منع من الوصية، لكان الحجر عليهما لحق غيرهما.

والمذهب لدى الشافعية جواز وصية المحجور عليه بسفه، لصحة عبارته. وأما وصية المحجور عليه لفلس فموقوفة على إجازة الغرماء، فإن أمضوها جازت، وإن ردوها بطلت. وقال الحنابلة: تصح وصية المحجور عليه لسفه بمال؛ لأنها تمحضت نفعاً له من غير ضرر، فصحت منه كعباداته، ولأنه كما قال الحنفية والمالكية إنما حجر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له؛ لأنه إن عاش، كان ماله له، وإن مات كان ثوابه له، وهو أحوج إليه من غيره. ولا تصح الوصية من المحجور عليه لسفه على أولاده؛ لأنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه، فوصيته أولى. وتصح الوصية من المحجور عليه لفلس؛ لأن الحجر عليه لحظ الغرماء، ولا ضرر عليهم؛ لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلث ماله بعد وفاء ديونه.

أما السكران: فلا تصح وصيته عند الجمهور، لعدم العقل فهو كالمجنون. وأجاز الشافعية وصية السكران المتعدي بسكره وهو من عصى بسكره، ولا تصح وصية غير المتعدي بسكره. وتصح بالاتفاق وصية الكافر ولو حريباً، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم.

وغني عن البيان أنه يشترط في الموصي كونه مالكاً، فهذا داخل في اشتراط أهلية التبرع، فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة، ملك الوصية بثلثه في وجوه البر، لحديث سعد بن أبي وقاص السابق^(٢).

٢- أن يكون راضياً مختاراً: لأن الوصية إيجاب ملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما، فلا تصح وصية الهازل والمكره والمخطئ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا، والرضا لا بد منه في عقود التمليكات.

(١) الحجر على السفه رأي الصاحبين، وبه يفتى، ولم يجز أبو حنيفة الحجر عليه.

(٢) المهذب: ٤٤٩/١.

شرط نفاذ الوصية في الموصي:

يشترط في الموصي لنفاذ الوصية: ألا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع تركته؛ لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع كما بان سابقاً، وقد تعلق بالمال حق للغير وهو الدائن، فتكون الوصية في هذه الحالة موقوفة على إجازة أصحاب الحق، فإذا أجازوها نفذت، وإلا بطلت. وقد اتفق القانون^(١) مع الفقه في شرط نفاذ الوصية، وفي شرط كون الموصي أهلاً للتبرع قانوناً، فلا تصح وصية المجنون ولا المعتوه، ولا الصبي ولو كان مميزاً، أخذاً برأي الحنفية، والشافعية في الأرجح.

أما وصية المحجور عليه لسفه أو غفلة، فهي جائزة بإذن القاضي، فإذا أذن نفذت، وإلا بطلت، سواء أكانت الوصية في وجوه الخير أم لا.

المطلب الثاني - شروط الموصى له:

يشترط في الموصى له شروط صحة وشروط نفاذ^(٢).

أما شروط الصحة فهي ما يأتي: في الجهة العامة أو الشخص المعنوي ألا تكون جهة معصية، وفي الشخص الطبيعي أو الإنسان: ١ - أن يكون موجوداً. ٢ - معلوماً. ٣ - أهلاً للتملك والاستحقاق. ٤ - غير حربي عند المالكية، وغير حربي في دار الحرب عند الحنفية، وألا يوصى بالسلاح لأهل الحرب عند الشافعية، فصارت شروط الموصى له ستة.

الوصية لجهة معصية: ألا يكون الموصى له جهة معصية إذا كان الموصي مسلماً. فإذا كان الموصى له جهة معصية بطلت الوصية باتفاق الفقهاء، كالوصية لأندية القمار والمراقص، وإقامة القباب على المقابر، أو النياحة على الموتى، وعمارة كنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما، وكتابة كتب السحر والضلal والفلسفة المنوعة وسائر العلوم المحرمة؛ وبالسلاح لأهل

(١) المادة ٥ و ٣٨ من قانون الوصية المصري، والمادة ٢١١ من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٢) البدائع: ٣٣٥-٣٥٢/٧، الدر المختار: ٤٥٩/٥، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، تبين الحقائق: ١٨٢/٦-١٨٦، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٥٨١/٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٢٣/٤، ٤٢٦، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥، بداية المجتهد: ٣٢٨/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٠-٤٤/٣، المهذب: ٤٥١/١ وما بعدها، ٤٥٨، غاية المنتهى: ٣٥٦-٣٥٨، كشاف القناع: ٣٩٠-٤٠٧، المغني: ٥/٦، ٢١، ٥٦، ٦٠، ١٠٤، تكملة فتح القدير: ٤٣٤/٨، شرح الرسالة: ١٧٠/٢.

الحرب، وبآلات اللهو والطرب؛ لأن الوصية شرعت صلة أو قرابة، فلا يصح أن تكون في معصية، فإذا وقعت كذلك كانت باطلة اتفاقاً، لأنها وصية بمحرم شرعاً.

فإن كانت الوصية في ذاتها مباحة شرعاً، لكن الباعث عليها محرم، كالوصية لأهل الفسق ليستعينوا بها على فسقهم، ففيها رأيان: بحسب الخلاف في مبدأ سد الذرائع:

يرى الحنفية والشافعية: أن الوصية صحيحة، عملاً بظاهر العقد، فلم يشتمل لفظ الوصية على محرم، ويترك أمر النية والقصد لله تعالى.

ويرى المالكية والحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم: أن مثل هذه الوصايا تكون باطلة؛ لأن العبرة في العقود بالقصد والنية، والباعث حيثئذ مناف لمقاصد الشريعة، فتكون باطلة. وهذا ما أخذ به القانون^(١).

الوصية للمعدوم^(٢): أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرًا: فإن لم يكن موجوداً، لا تصح الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح؛ لأنها تملك، والتمليك لا يجوز للمعدوم. فلا تجوز الوصية عند الجمهور لميت، وقال مالك: إن علم أنه ميت فهي جائزة، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه. ووجود الموصى له إما حقيقة كإنسان موجود حي، أو تقديرًا كالحمل. ويعرف وجود الحمل إذا ولدته أمه حياً لأقل من ستة أشهر (وهي أقل مدة الحمل) حين الإيضاء.

الوصية للحمل وبالحمل: تصح الوصية بالحمل وللحمل إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية.

أما الوصية بالحمل: فتصح إذا كان مملوكاً، بأن يكون حمل بهيمة مملوكة للموصي؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فإذا انفصل ميتاً بطلت الوصية، وإن انفصل حياً وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكماً بوجوده، صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز حدوثه.

وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً بلا خلاف؛ لأن الوصية كالميراث، والحمل يرث، فتصح

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة في قانون الوصية المصري: «يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع». ونصت المادة ٢٠٩ من القانون السوري: «تشترط في صحة الوصية ألا تكون بما نهى عنه شرعاً».

(٢) المراد بالمعدوم: من لم يوجد، لا من كان موجوداً ثم انعدم، والمراد بالموجود: ما يعم الموجود بالذات وبالوصف.

الوصية له، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، فإن انفصل الحمل ميتاً، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث. وإن وضعته حياً، صحت الوصية له. ويحسن إيراد عبارات الفقهاء في شأن الوصية للحمل وبالحمل.

قال الزيلعي والشلي وصاحب الدر والهداية من الحنفية: تصح الوصية للحمل وبالحمل إن ولدته أمه حياً لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الوصية^(١)، إذا كان زوج الحامل حياً، أي في حال الوصية للحمل، فإذا كان ميتاً، فالشرط أن تأتي به حياً لأقل من ستين من وقت الموت. أما إن أتت به ميتاً، فلا تجوز الوصية.

وإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن فالشرط أيضاً أن تأتي به لأقل من ستين من تاريخ الطلاق. ومثله: لو أقر الموصي بأنها حامل، فتثبت الوصية له إن وضعته ما بين ستين من يوم أوصى، لثبوت الحمل بإقرار الموصي.

وقال الشافعية: تصح الوصية لحمل وتنفذ إن انفصل حياً، وعلم وجوده عند الوصية، بأن انفصل لدون ستة أشهر إن كانت ذات زوج؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية. وتصح الوصية بما تحمله البهيمة أو الشجرة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر، واللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم؛ لأن المعدم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، ولأن الموصي له كالوارث، والوارث يخلف الميت في هذه الأشياء.

وقال الحنابلة: تصح الوصية بالحمل إذا كان مملوكاً، وتصح الوصية للحمل إن أتت به حياً لأقل من ستة أشهر، حال الوصية، أي كما قال الشافعية.

وكذلك اتفق الشافعية والحنابلة على أن المرأة إن كانت بائناً غير ذات زوج (أي ليست فراشاً لزوج فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفقرة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم تصح الوصية له. وإن أتت به لأقل من ذلك، صحت الوصية له؛ لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لسته أشهر، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفقرة.

(١) وقال في البدائع: يعتبر ذلك من وقت موت الموصي في ظاهر الرواية، وعند الطحاوي رحمه الله: من وقت وجود الوصية. وقال في النهاية: تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر، أي من وقت موت الموصي، لا من وقت الوصية.

وقال المالكية: تصح الوصية للموصى له، سواء أكان موجوداً حين الوصية، أم منتظر الوجود كالحمل، وتصح لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد إن استهل صارخاً ونحوه، مما يدل على تحقق حياته، لكن في قول لا يستحق شيئاً من غلة الموصى به؛ لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حياً، فتكون الغلة لوارث الموصي. وفي القول الآخر: توقف وتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به. ويوزع الشيء الموصى به لمن سيكون إن ولدت أكثر من واحد، بحسب العدد أي الذكر كالأُنثى عند الإطلاق، فإن نص الموصي على تفضيل، عمل به. مثال الوصية لمن سيوجد: «أوصيت لمن سيكون من ولد فلان». فيكون لمن يولد له، سواء أكان موجوداً، بأن كان حاملاً حين الوصية، أم غير موجود أصلاً، فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال.

وتصح الوصية عندهم لميت علم الموصي بموته حين الوصية، ويصرف الشيء الموصى به في وفاء دين الميت إن كان عليه دين، وإن لم يكن عليه دين فلوارثه، فإن لم يكن عليه دين، ولا وارث له، بطلت الوصية، ولا يأخذها بيت المال. وإن أوصى لميت وهو يظنه حياً، بطلت الوصية اتفاقاً.

والخلاصة: أن الجمهور يشترطون وجود الموصى له حين الوصية، وتصح الوصية للحمل إن ولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ إنشاء الوصية.

أما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط، ويجيزون أيضاً الوصية للحمل الذي سيوجد، وإن لم يكن موجوداً عند الوصية، فلا يشترط عندهم إذن وجود الموصى له حين الوصية، ولا عند موت الموصي. وأرجح رأي الجمهور لأن تمليك غير الموجود لا معنى له، ولما يترتب على جواز هذه الوصية من حبس المال مدة طويلة انتظاراً لمن سيوجد في المستقبل.

أما القانون: فقانون الوصية المصري (م ٦) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً إذا كان معيناً، وهذا متفق مع رأي الجمهور، فإن لم يكن معيناً كطلبة العلم، لا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية، ولا وقت موت الموصي، وهو مأخوذ من مذهب الإمام مالك، كما قالت المذكرة التفسيرية. وكذلك أخذ هذا القانون في الفقرة الأولى المادة (٢٦) من مذهب مالك جواز الوصية بالأعيان للمعدوم، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون. وتبطل الوصية إذا تعذر وجود الموصى له في المستقبل. ونصت المادة الثامنة على جواز الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلاً، كالوصية للملجأ الذي سيبني في الحي الفلاني.

والقانون السوري (م ٢١٢، ف/ب) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً عند الوصية وحين موت الموصي، إن كان معيناً. وفي المادة (٢٣٦) الموافقة للمادة (٣٥) من القانون المصري نص على ما يلي:

١ - تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي:

أ- إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء، يشترط أن يولد حياً لسنة (أي شمسية) فأقل من ذلك الحين.

ب- إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة، يشترط أن يولد حياً لسنة أيضاً من حين وجوب العدة.

ج- إذا لم يكن الموصي مقراً ولا الحامل معتدة، يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية.

د- إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين، يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص.

٢ - توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل، فتكون له. ونصت المادة (٢١٤) على أنه: تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

الوصية للمجهول: أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول: أي ألا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن رفعها وإزالتها؛ لأن هذه الجهالة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفيد الوصية، ولأن الوصية تمليك عند الموت. في رأي الجمهور غير الخابلة. فلا بد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت، حتى يقع الملك له، ويمكن تسليم الموصى به إليه.

فلو أوصى إنسان لمحمد أو خالد بالثلث، أو لجماعة لا يحصون من المسلمين^(١) كثلث ماله للمسلمين، ولم يوصفوا بما يشعر بالحاجة كفقراء المسلمين، كانت الوصية باطلة عند الحنفية،

(١) اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين من يحصون ومن لا يحصون، فقال محمد: إن كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون. وبه يفتى وقد أخذت به المحاكم الشرعية في مصر، وقال الشافعية: هم من لا يمكن استيعابهم إلا بمشقة.

لجهالة الموصى له جهالة تمنع من تسليم الموصى به إليه . وكذلك لو أوصى لأحد رجلين ، لا تصح عند أبي حنيفة والشافعية وباقي المذاهب ، لعدم تعيين الموصى له ^(١) .

أما لو أوصى لجماعة بلفظ ينبى عن حاجتهم ، فتصح الوصية عند الحنفية ؛ لأنها وصية بالصدقة ، وهي إخراج المال إلى الله تعالى ، وهو واحد معلوم ، فيقع الموصى به لله ، ثم يتملكها المحتاجون بتمليك الله لهم . جاء في رد المحتار أن معنى كون الموصى له معلوماً : أن يكون معيناً شخصاً كزيد ، أو نوعاً كالمساكين والفقراء .

وقد أخذ القانون المصري والسوري ^(٢) بهذا الشرط ، وهو كون الموصى له معلوماً ، إلا أنه أجاز الوصية لمن لا يحصى كأهل دمشق أو القاهرة خلافاً للمذهب الحنفية ، وأخذاً بمذهب المالكية والحنابلة ، سواء اشتملت الوصية على ما ينبى عن الحاجة أو لا . أما الشافعية فهم كالحنفية لأنه يجب عندهم أن يكون الموصى له معيناً إن كان غير جهة .

وقد نصت المادة (٢١٣) من القانون السوري على ما يلي :

١ - الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة ، تصرف في وجوه الخير .

٢ - الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة ، تصرف على عمارتها ومصالحها وبقرائنها ، وغير ذلك من شؤونها ، ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة . وهذا قريب من نص المادة السابعة من القانون المصري .

والراجع لدي ما أخذ به القانون ؛ لأن معنى القرينة موجود في مثل هذه الوصية على كل حال ، سواء صرح الموصي بقصده أم سكت .

الوصية للدابة : يشترط أن يكون الموصى له أهلاً للتمليك والاستحقاق : وهذا شرط متفق عليه . فلا تصح الوصية لما ليس أهلاً للملك ، كأن أوصى لدابة أو فرس غيره ، وقصد تمليكها ، أو أطلق ، فهي باطلة عند الحنفية والشافعية والمالكية ؛ لأن مطلق اللفظ للتمليك ، والدابة لا تملك ، أما لو قال : لعلف هذه الدابة ، صح ، مراعاة لظاهر لفظ الموصي ، لا إلى قصده . ولا يشترط عند

(١) وتصح هذه الوصية عند الصاحبين ، وتكون الوصية عند أبي يوسف لهما جميعاً ، وعند محمد : لأحدهما ، وخيار التعيين إلى الورثة ، يعطون أيهما شاءوا (البداية : ٢٣٦ / ٧) .

(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون المصري ، والفقرة الأولى من المادة ٢١٢ من القانون السوري .

الحنفية القبول في هذه الحالة، لأنها حيثئذ كالميراث، فلا يشترط فيها القبول لتعذر كالموقف على الفقراء والمساكين. وقال الشافعية: يشترط قبول مالك الدابة.

أما الحنابلة فقالوا: لو قصد الموصي الإنفاق على فرس زيد أو دابته، ولو لم يقبل الموصى له، تصح الوصية؛ لأن العبرة في العقود للمعاني والمقاصد. ويصرف الموصى به في علف الدابة، فإن مات الفرس قبل الإنفاق عليه، كان الباقي لورثة الموصي، ويتولى الوصي أو القاضي عند الحنابلة، لا صاحب الفرس الإنفاق عليه.

وبناء على هذا الشرط، قال أبو حنيفة: لو قال: أوصيت بثلاث مالي لله تعالى، فالوصية باطلة. وقال محمد: جائزة، وعليه الفتوى، ويصرف في وجوه البر.

ولو أوصى للمسجد أو للمسجد الحرام أو للمدرسة ونحوها من جهات الوقف بشيء، لم يجز عند الحنفية والشافعية، إلا أن يقول: ينفق على المسجد إنشاء وترميمًا؛ لأنه قرينة. وعند محمد: يصح مطلقاً، سواء قال: ينفق أم لا، ويصرف على مصالحه، كالمثال السابق، تصحيحاً لكلامه.

وقال المالكية والحنابلة: تصح الوصية لمسجد ونحوه كرباط وثغر وسور على البلد، وتصرف في مصالحه ونفقاته التي يحتاجها من إضاءة وحصر وسجاد، وما زاد على ذلك، فيصرف على خدمته من إمام ومؤذن ونحوهما.

الوصية للقاتل: ألا يكون الموصى له قاتلاً الموصي في رأي الحنفية والحنابلة: فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له، ثم مات، كانت الوصية باطلة. وإن أوصى له أولاً، ثم حدث القتل، كان مانعاً من استحقاق الوصية. فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمراراً؛ لأن القتل يمنع الميراث، فيمنع الوصية، معاملة له بنقيض مقصوده، ولخبر «ليس لقاتل وصية»^(١). والقتل مانع من صحة الوصية لحق الشرع، سواء أجاز الورثة أم لا، وهذا رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أجاز الورثة الوصية، أو لم يكن للموصي ورثة، كانت الوصية جائزة نافذة؛ لأن المنع لحق الورثة. والرأي الأول أرجح.

لكن اختلفت الحنفية والحنابلة في نوع القتل المانع من الوصية والميراث: فقال الحنابلة في

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه، لكن فيه راو متروك يضع الحديث (نصب الراية: ٤/٤٠٢).

الأصح : القتل بغير حق، سواء أكان عمداً أم خطأ، مباشرة أم تسبياً، يمنع الميراث ويبطل الوصية، لأن الميراث أكد من الوصية، فتكون الوصية أولى .

وقال الحنفية : القتل المانع من الإرث والوصية : هو الصادر من البالغ العاقل، عدواناً بغير حق أو عذر شرعي، إذا كان مباشرة لا تسبياً، سواء أكان عمداً أم خطأ، فالقتل من المجنون والصبي، والقتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو بسبب البغي، أو بعذر كالدفاع عن النفس والعرض، والقتل بالتسبب، كما لو دل الموصى له الشخص القاتل على مكان الموصي ولم يشترك معه في القتل، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية . فالقتل بالتسبب عندهم لا يمنع إرثاً ولا وصية .

أما الشافعية فقالوا : الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعدياً، فلو قتل الموصى له الموصي ولو تعدياً، استحق الموصى به ؛ لأن الوصية تمليك بعقد، فأشبهت الهبة، وخالفت الإرث .

وأما المالكية : فعندهم تفصيل وهو أن الوصية تصح للقاتل، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ إذا علم الموصي بمن قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى بعد الضرب، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب ؛ لأن المانع من صحة الوصية : هو استعجال الموصى له الشيء قبل أوانه، فيعاقب بالحرمان، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقاً للوصية . وإذا كان الموصي عالماً بالضرب، ثم أوصى له، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه .

وبه يتبين أنه لا يشترط عند المالكية ألا يكون الموصى له قاتلاً، بشرط أن تقع الوصية بعد الضربة وأن يعرف المقتول قاتله . فإن ضرب شخص غيره ضربة قاتلة عمداً أو خطأ، ثم أوصى له بعد الضربة بشيء، صحت الوصية . أما إذا أوصى له قبل أن يضربه، ثم ضربه فأماته، فإن الوصية تبطل، سواء عرف القاتل ولم يغير الوصية، أم لم يعرفه، على الراجح ؛ لأن فيها شبهة استعجال الوصية كالميراث .

ففي هذه الحال الأخيرة يتفق مذهبهم مع الحنفية والحنابلة، وفي الحال الأولى أي وقوع الوصية بعد الضربة يكون مذهبهم كالشافعية، ويكون لدينا رأيان : رأي الحنفية والحنابلة : أن القتل يبطل الوصية، ورأي الشافعية والمالكية : أن القتل لا يبطل الوصية .

أما القانون المصري في المادة (١٧) والسوري في المادة (٢٢٣) فقد أخذوا برأي الحنفية والحنابلة في أن القتل مانع من استحقاق الوصية، وأخذوا برأي المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الإرث

والوصية وهو القتل قصداً أو عمداً^(١)، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي ونفذ الحكم، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة عند الجمهور، واثنتي عشرة سنة عند الحنفية. وهذا يشمل القتل مباشرة وتسبباً عملاً بمذهب الشافعية، ويكون القاتل مستحقاً الوصية إذا كان مجنوناً أو معتوهاً ونحوهما، أو ولدأ دون الخامسة عشرة، أو قاتلاً بحق أو بعذر كالقاتل دفاعاً عن النفس أو الشرف، والقاضي الذي يصدر حكم الإعدام، والجلاد الذي ينفذ الحكم.

الوصية لأهل الحرب: يشترط في الموصى له في المعتمد عند المالكية ألا يكون حربياً، وعند الحنفية ألا يكون حربياً في دار الحرب^(٢)، سواء أكانت الوصية من مسلم أم ذمي وإن أجاز الورثة؛ لأنها تقوية وإعزاز له، وإعانة على حرب المسلمين، وتصبح في النهاية ميراثاً لا صدقة، وفيها ضرر عام بالمسلمين.

وأجاز الحنفية عملاً بكتاب الأصل لمحمد الوصية للحربي المستأمن في دار الإسلام؛ لأنه في عهدنا، فأشبه الذمي الذي هو في عهدنا، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون [المتحنة ٦٠/٨-٩]. وروي عن أبي حنيفة: أنه لا تجوز الوصية للحربي المستأمن، كما لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر والأضحية إلى الحربي المستأمن، لما فيه من الإعانة على الحراب. ولا تجوز عند الحنفية الوصية للمرتد من المسلم.

وأجاز الشافعية في الأصح والحنابلة الوصية للمرتد، والحربي المعين، لالعامة الحربيين، سواء أكان بدارنا أم لا، وذلك بما له تملكه، لا كسيف ورمح أي بغير السلاح مطلقاً، قياساً على جواز الهبة له والصدقة عليه. وقال الحارثي من الحنابلة: الصحيح من القول: أنه -أي الكافر مرتداً أو حربياً- إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهرة علينا، صحت الوصية، وإلا لم تصح. ويؤكد هذا الرأي

(١) وتصح قانوناً الوصية للقاتل خطأ، عملاً بمذهب الإمام مالك.

(٢) دار الحرب: هي البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية وسلطان، ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام. والحربي: هو من بيتنا وبين بلاده عداوة وحرب. والمستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة معلومة. والذمي: المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة.

أن أسماء بنت أبي بكر أذن لها النبي ﷺ في صلة أمها^(١)، وأذن لعمر أيضاً في كسوة أخٍ مشترك له بمكة^(٢).

اتحاد الدين: لا يشترط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له لصحة الوصية، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم، وتجوز وصية غير المسلم لأهل ملته ولغير أهل ملته، كاليهودي للمسيحي وبالعكس، والمسلم لليهودي أو المسيحي وبالعكس؛ لأن غير المسلمين في دار الإسلام لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

ونص القانون المصري (م ٩) والقانون السوري (م ٢١٥) على أنه:

١- تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي.

٢- إذا كان الموصى له أجنبياً تشترط المعاملة بالمثل.

أي أن اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية، وكذا اختلاف الدارين إذا كانت بلاد الموصى له لا تمنع الوصية لمثل الموصي، عملاً بمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، فتجوز الوصية إذا كانت دولة الموصي تميز مثلها، وتمنع إن لم تميز مثلها.

وصايا غير المسلمين - أهل الذمة:

عرفنا أنه تصح وصية الذمي للمسلم وبالعكس اتفاقاً؛ لأن غير المسلمين يعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، في الحياة وبعد الممات. فإذا أوصى ذمي غير مسلم بوصية، فلها ثلاث حالات ذكرها الحنفية^(٣):

١ - إذا كان الموصى به أمراً هو قربة في شريعتنا وشريعته، كالصدقة على فقراء المسلمين أو فقراء الذميين أو بعمارة المسجد الأقصى، أو ببناء مدرسة أو مشفى ونحو ذلك، جازت الوصية اتفاقاً؛ لأن هذا مما يقترب به المسلمون وأهل الذمة على حد سواء.

٢ - إذا كان الموصى به شيئاً هو قربة عندنا، وليس بقربة عنده، كأن أوصى ببناء مسجد

(١) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ٣/٦).

(٢) رواه البخاري وغيره عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٤/٦).

(٣) البدائع: ٣٤١/٧.

للمسلمين أو بأن يحج عنه، فهذه وصية باطلة باتفاق الحنفية؛ لأنه لا يعتقد حقاً بكون الموصى به قرابة إلى الله تعالى.

٣- إذا كان الموصى به قرابة عنده، لا عندنا، كأن أوصى ببناء كنيسة أو معبد، أو بالذبح لعيد في ملته، فالوصية صحيحة عند أبي حنيفة؛ لأن المعتبر في وصيته ما هو قرابة عنده في عقيدته، لذا بطلت وصيته لبناء مسجد؛ لأنها ليست قرابة عنده. وهذا هو الراجح.

وقال الصحابان: هي وصية باطلة؛ لأنها وصية في شريعتنا بما هو معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح.

وقال الأئمة الآخرون^(١) بقول الصحابين: تبطل الوصية بمعصية (وهي ما ليس بقرابة) ولو من ذمي؛ لأنها إعانة على المعصية.

شرط نفاذ الوصية في الموصى له:

الوصية للوارث: يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي، إذا كان هناك وارث آخر لم يعز الوصية. فإن أجاز بقية الورثة الوصية لوارث، نفذت الوصية، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة، لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢) وقوله أيضاً: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»^(٣)، ولأن في إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والتزاع، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

ومعنى الأحاديث أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقاً، مهما كان مقدار الموصى به، إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم دون بعض، جازت في حصة المجيز، وبطلت في حق من لم يعز، لولاية المجيز على نفسه دون غيره. وهذا شرط لنفاذ الوصية عند الجمهور، فإنهم قرروا أن الوصية صحيحة لكن لا تجوز الوصية لوارث ولا تنفذ إذا لم يعزها

(١) مغني المحتاج: ٤٠/٣، الشرح الكبير: ٤٢٧/٤، كشف القناع: ٤٠٤/٤.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبا داود عن عمرو بن خارجة، وصححه الترمذي، ورواه الخمسة إلا النسائي أيضاً عن أبي أمامة (نيل الأوطار: ٣٩-٤٠).

(٣) رواهما الدارقطني، الأول عن ابن عباس، والثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار: ٤٠/٦).

الورثة. وقال المالكية: الوصية باطلة لحديث «لا وصية لوارث» فإن أجاز الورثة ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث، فعطية مبتدأة منهم، لا تنفيذ لوصية الموصي.

ويشترط لصحة الإجازة شرطان:

الأول - أن يكون المجيز من أهل التبرع عالمًا بالموصى به: بأن يكون بالغًا عاقلًا غير محجور عليه لسفه أو عته أو مرض موت، وأن يكون عالمًا بالموصى به، فلا تجوز إجازة صغير ومجنون ومريض مرض موت، ولا تصح إجازة وارث لم يعلم بما أوصى به الموصي. وقال الحنابلة: لو أجاز مريض فممن ثلثه^(١).

الثاني - أن تكون الإجازة بعد موت الموصي: فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصي، فلو أجازوها حال حياته، ثم ردوها بعد وفاته، صح الرد وبطلت الوصية، سواء أكانت الوصية للوارث، أم لأجنبي بما زاد عن ثلث التركة.

وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة. وكذلك قال المالكية.

وفي الجملة كما ذكر ابن جزى: إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصي، لزمهم، فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم، وإن أجازوها في مرضه، لزم من لم يكن في عياله، دون من كان تحت نفقته. وهناك قول آخر رجحه الخطاب أن الإجازة تلزم.

من الوارث الذي يعجز؟ العبرة بتحديد كونه وارثًا باتفاق المذاهب هو وقت موت الموصي، لا وقت إنشاء الوصية، فلو كان غير وارث عند الوصية، ثم صار وارثًا بأمر حادث وقت الموت، صارت الوصية موقوفة، ولو كان وارثًا عند إنشاء الوصية، ثم أصبح عند الموت غير وارث، بسبب حجه مثلاً، كانت الوصية نافذة؛ لأن العبرة في الإرث وعدمه هو وقت وفاة الموصي؛ ولأن هذا الوقت هو أوان ثبوت حكم الوصية الذي هو ثبوت ملك الموصى به.

(١) القوانين الفقهية: ص ٤٠٦، فتح العلي المالك: ٣٢٢/١ وما بعدها.

القائلون بمشروعية الوصية للوارث :

رأى الشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية، والإسماعيلية^(١) : أن الوصية للوارث جائزة بدون توقف على إجازة الورثة، لظاهر قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - إن ترك خيراً - الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠/٢] ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز. ورد عليهم بأن حديث ابن عباس صرح بنفي الجواز إلا إذا أجازت الورثة، وبأن الآية المذكورة منسوخة بالسنة، أو بآية الفرائض.

وأخذ قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦ (م ٣٧) بهذا الرأي مخالفاً رأي جمهور الفقهاء. فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة. والتزم القانون السوري (م ٢/٢٣٨) برأي الجمهور وهو أن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة.

مانعو الوصية للوارث مطلقاً: قال المزني والظاهرية^(٢) : لا تصح الوصية للوارث، ولو أجازها الورثة؛ لأن الله منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله، فإذا أجازوها، كان هبة مبتدأ منهم، لا وصية من الموصي؛ لأن المال حيث صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحققه بالميراث باطل، لقول رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٣) فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا الوصية من مالهم باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حيثن أن يجعلوا الأجر لمن شاؤوا.

المطلب الثالث - شروط الموصى به :

للموصى به شروط صحة وشروط نفاذ.

أما شروط الصحة فهي ما يأتي^(٤) :

(١) نيل الأوطار: ٤١/٦، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ١٨٧، الفقه المقارن للأستاذ حسن أحمد الخطيب: ص ١٨٨.

(٢) بداية المجتهد: ٣٢٩/٢، المحلى: ٣٨٧/٩، ف ١٧٥٣.

(٣) حديث متواتر متفق عليه عن أبي بكر (سبل السلام: ٧١/٣، ٧٣).

(٤) البدائع: ٣٥٦-٣٥٧/٧، تبين الحقائق: ١٨٣/٦، الدر المختار ورد المحتار: ٤٥٩/٥، الشرح الصغير: ٥٨١-٥٨٠/٤، المغني: ٥٩/٦، ٦٤، الشرح الكبير: ٤٢٣/٤، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥، بداية المجتهد: =

١ - أن يكون مالاً .

٢ - متقوماً .

٣ - قابلاً للتملك .

٤ - مملوكاً للموصي إذا كان معيناً .

٥ - ألا يكون بمعصية .

وتفصيلها فيما يلي :

١ - أن يكون الموصى به مالاً قابلاً للتوارث : لأن الوصية تمليك ، ولا يملك غير المال .

والمال الموصى به يشمل الأموال النقدية من دراهم ودنانير ، والعينية من عقارات ودور وأشجار وعروض تجارية وحيوان ولباس وأثاث ونحوها ، والديون التي فيها ذمة الغير والحقوق المستحقة في الغنيمة ، والحقوق المقدرة بمال وهي حقوق الارتفاق من مرور وشرب ومسيل ، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض وغلة البستان التي ستحدث في المستقبل وركوب الدابة أو السيارة ونحوها مما يصح بيعه وهبته .

والمنافع حتى عند الحنفية وإن كانت لا تورث عندهم ، فإنه يصح التعاقد عليها حال الحياة ، فيصح الإيصاء بها ؛ لأن المقصود تمليك المنفعة بعد الموت .

وأما غير الحنفية فقالوا : تصح الوصية بالمنافع ؛ لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث ، فكانت كالأعيان في الوصية .

وإذا لم يكن الموصى به مالاً كالدم والميتة وجلدها قبل الدباغ بطلت الوصية ؛ لأنه ليس محلاً للملك .

وأجاز الشافعية الوصية بجلد ميتة قابل للدباغ وميتة تصلح طعماً للجوارح .

٢ - أن يكون المال الموصى به متقوماً في عرف الشرع : أي يباح الانتفاع به شرعاً . فلا تصح الوصية من مسلم ولا لمسلم بمال غير متقوم ، أي لا يجوز شرعاً الانتفاع به كالخمر والخنزير والكلب

والسباع التي لا تصلح للصيد، لعدم نفعها وتقومها في نظر الإسلام. وتصح الوصية بها من مسيحي لمثله لتقومها في اعتقاده. ولا تجوز الوصية بما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف وحق الشفعة.

ولا تصح الوصية لنائحة على ميت، ولا الوصية بلهو أو إعطاء مال على ما لا يحل كقتل نفس، ولا الوصية لمن يصوم عنه أو يصلي عنه، وتصح الوصية مع الخلاف على قراءة القرآن على الميت.

وتجوز الوصية عند الخفية بالكلب المعلم والسباع التي تصلح للصيد، لتقومها عندهم، ولأنها مضمونة بالإتلاف، ويجوز بيعها وهبتها.

وكذلك تصح الوصية عند الشافعية والحنابلة بما فيه نفع مباح من غير المال، ككلب صد وكلب ماشية وكلب زرع وحرث ونحوها من السباع الصالحة للصيد؛ لأن فيها نفعاً مباحاً، وتقر اليد عليها، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال. وتصح الوصية بزيت متنجس لغير مسجد؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستصباح به، ولا تصح الوصية به لمسجد؛ لأنه لا يجوز الاستصباح به فيه. وتصح الوصية عند الشافعية بنحو زبل يتنفع بد كسماد، وبخمر محترمة: وهي ما عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد الخمرية. وتصح أيضاً بطبل يحتل الانتفاع به كطبل حرب: وهو ما يضرب به للتهويل، وطبل حجيج: وهو ما يضرب به للإعلام بنزول وارتحال.

وتصح الوصية بإناء ذهب أو فضة؛ لأنها مال يباح الانتفاع به في غير حال الاستعمال بجعله حلياً للنساء أو يبيعه ونحوهما.

٣- أن يكون قابلاً للتمليك وإن كان معدوماً وقت الوصية: أي أن يكون الموصى به مما يصح تملكه بعقد من العقود شرعاً أو بالإرث؛ لأن الوصية تمليك، وما لا يقبل التملك لا يصح الإيضاء به.

فتصح الوصية بعين ماله نقداً أو سلعة؛ لأنه يملك بالهبة أو بالبيع، وبمنفعة ماله كسكنى الدار وركوب الدابة؛ لأنها تملك بالإجارة. وبدينه الذي على فلان؛ لأن هذه في الحقيقة وصية بالعين، أي بالدرهم التي في ذمة المدين.

وتصح الوصية بما تثمر نخيله أبداً؛ لأن شراء المنتجات الزراعية قبل وجودها جائز شرعاً من طريق عقد السلم.

وتجوز الوصية بما في بطن بقرته أو غنمه ؛ لأنه مما يملك بالإرث .

لكن لو أوصى بما ستلد أغنامه لا يجوز عند الحنفية ؛ لأنه لا يقبل التملك بعقد من العقود في الشريعة ، فالذي يجيزه الحنفية إذن هو المعدوم المحتمل وجوده ، ولا يشترط وجود الموصى به في الحال .

وقال الجمهور : تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً ؛ لأنه يقبل التملك في حال حياة الموصي بعقد المساقاة ، فتصح الوصية به .

والذي أجازه الحنفية من الوصية بما يقبل التملك ، يشترط وجوده في المستقبل ، لكن وقت وجوده يختلف عندهم بحسب نوع المال :

فإن كان المال معيناً بالذات كدار معينة ومزرعة معينة ، فيشترط وجوده عند الوصية .

وإن كان شائعاً في كل المال ، كالوصية بثلث ماله أو رבעه ، فالشرط وجوده عند موت الموصي ؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية .

وإن كان شائعاً في بعض المال ، كالوصية بثلث غنمه ، فإن كان له غنم وقت الوصية ، اشترط وجوده وقت الوصية ، كالنوع الأول ، وإن لم يكن له غنم أصلاً وقت الوصية ، فهو كالشائع في كل المال ، يعتبر فيه الموجود عند الموت ؛ لأنه ليس شيئاً معيناً حتى تنقيد به الوصية .

والشرط عند الجمهور (غير الحنفية) بصفة عامة : وجود الموصى به وقت موت الموصي . أما دليل الجمهور القائلين بأنه تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً كثمر البستان مدة معينة أو دائماً ، وبما تحمل دوابه وأغنامه ، فهو أن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم والمساقاة ، فجاز أن يملك بالوصية . وأما الحنفية الذين لم يجيزوا استحساناً الوصية بما ستلد أغنامه ؛ فلأنه لا يقبل التملك حال حياة الموصي بعقد من العقود .

واتفق الكل على أنه تجوز الوصية بالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر ؛ لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه ، كما يخلفه الوارث في ثلثه ، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء ، جاز أن يخلفه الموصى له .

واتفقوا على أنه تجوز الوصية بالمشاع والمقسوم ؛ لأن الإيصاء تملك جزء من ماله ، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع .

وهذا كله يدل على أن الوصية أوسع العقود كما قال الفقهاء .

٤- أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات ؛ لأن الوصية بمعين إيجاب للملك في المعين ، فلا بد من أن يكون مملوكاً له وقت الوصية ، فالوصية بملك الغير لا تصح .

فمن قال : وصيت بـمال زيد ، فلا تصح الوصية عند الجمهور ، ولو ملك الموصي مال زيد بعد الوصية ، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره .

أما القانون بالنسبة لشروط الموصى به السابقة : فقد نصت المادة العاشرة من قانون الوصية المصري على ما يلي :

١- أن يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي .

٢- أن يكون متقوماً إذا كان مالاً .

٣- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات .

ونص القانون السوري (م ٢١٦) على أنه يشترط في الموصى به :

أ- أن يكون قابلاً للتملك بعد موت الموصي ، ومتقوماً في شريعته .

ب- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات .

ونصت المادة (٢١٧) على أنه : تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث ، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

ونصت المادة (٢١٨) على أنه : تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرأ معلوماً من المال ، ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة ، إلا بإجازة الورثة .

٥- ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً : لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان ، فلا يجوز أن تكون معصية ، وللمعصية أمثلة من كل مذهب :

فمن أمثلة الحنفية^(١) : الوصية بطعام تجتمع له النائحات بعد موته ، أو بتطين القبر ، أو ضرب قبة أو تشييد بناء عليه ، أو دفنه في داره ، أو المغالة في كفنه والوصية بقراءة على القبور أو في المنازل ، فكل تلك الوصايا باطلة ، لعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن . أما ما أفتى به المتأخرون ، فهو ليس جواز الاستئجار على جميع الطاعات ، وإنما جواز الاستئجار على ما تقضي به الضرورة وخشية الضياع ، كالاستئجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الأذان أو الإمامة خشية التعطل لقلّة رغبة الناس في الخير ، ولا ضرورة في استئجار شخص يقرأ على القبر أو غيره . ولو جاز الاستئجار على كل طاعة ، لجاز على الصوم والصلاة والحج ، مع أنه باطل بالإجماع . كما قال ابن عابدين .

وكل ما ذكر لا يمنع من التطوع بقراءة القرآن على القبور ، فلو زار إنسان قبر صديق أو قريب له ، وقرأ عنده شيئاً من القرآن ، فهو حسن ، أما الوصية بالقراءة فلا معنى لها .
لكن بطلان الوصية لتطين القبر والقراءة مبني على القول بكراهة ذلك . والمختار عندهم عدم الكراهة .

هذا حكم الوصية بنفس المعصية وهو البطلان لعدم توافر كل من الوصية للصلة أو القرابة ، أما الوصية لأهل الفسوق والمعصية فهي مكروهة ، لبقاء معنى الصلة في الوصية .

ووصية المسلم لبيعة أو كنيصة باطلة ؛ لأنها معصية ، ولو أوصى الذمي للبيعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها ، أو أوصى ليذبح لعيدهم جازت الوصية عند أبي حنيفة ؛ لأن المعتبر في وصيتهم ما هو قرابة عندهم لا ما هو قرابة حقيقية ؛ لأنهم ليسوا من أهل القرابة الحقيقية ، وقال صاحبان : الوصية بما ذكر باطلة ؛ لأن الوصية بهذه الأشياء وصية بما هو معصية ، والوصية بالمعاصي لا تصح . والوصية بالمصاحف لتوقف في المسجد باطلة عند أبي حنيفة ، صحيحة عند محمد . وإذا أوصى بفرش فراش تحته في قبره ، فقيل : تصح كالزيادة في الكفن ، وقيل : لا تصح لأنه ضياع مال من غير جدوى . وإذا أوصى بطلاء قبره بالجلوس ونحوه ، فقيل : إن كان لتقوية القبر وإخفاء الرائحة فيجوز ، وإلا فلا . وإذا أوصى باتخاذ طعام في المآتم ، فيصح بشرط أن يأكل منه المسافرون والبعيدون عن جهة المتوفى .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥/٤٥٨ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ وما بعدها ، البدائع : ٧/٣٤١ .

ومن أمثلة المعصية عند المالكية^(١) : الإيضاء بمال يُشترى به خمر لمن يشربها، أو يُدفع لمن يقتل نفساً بغير حق، والإيضاء ببناء مسجد أو مدرسة في أرض موقوفة مقبرة، والإيضاء لمن يصلي عنه أو يصوم عنه، والإيضاء باتخاذ قنديل من ذهب أو فضة ليلقى في قبر نبي أو ولي ونحوه، فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع، وللورثة أن يفعلوا به ما شاؤوا.

والوصية بنياحة عليه بعد موته، أو بلهو محرم في عرس أو بإعطاء مال على ما لا يحل كقتل نفس، والوصية بضرب قبة على قبر، مباهاة، فكل ما ذكر تبطل الوصية به، ولا ينفذ، ويرجع ميراثاً.

والوصية ببناء قبة عليه، وهو ليس من أهلها، أو يوصي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال، والنظر للمحرم ونحوه من المنكر. وكأن يوصي بكتابة جواب سؤال القبر وجعله معه في كفته أو قبره.

لكن أجاز المالكية الوصية لمن يقرأ على قبره، فإنها نافذة، كالوصية بالحج عنه، وتصح الوصية بالكفن والحمل والدفن والغسل ونحوها مما تصح الإجارة عليه، وتجوز الوصية للمسجد وينفق على مصالحه.

ومن أمثلة المعصية أو ما لا قربة فيه عند الشافعية^(٢) : الوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، أو ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة، أو لمشاغب مفسد لإفساد التركة، فكل تلك الوصايا باطلة، لمنافاتها مقتضى ما شرعت له الوصية من البر وتدارك الحسنات.

ومن الوصايا الباطلة عند الشافعية والحنابلة^(٣) : الوصية بطبل لهو لا يحل الانتفاع به في حال الحرب ونحوها، أو بمزمار وطنبور وعود لهو، وكذا آلات اللهو كلها، ولو لم يكن فيها أوتار؛ لأنها مهيأة لفعل المعصية. والوصية بكتب السحر والتنجيم والتعزيم وكتب البدع المضلة؛ لأنها إغانة على معصية.

وتصح الوصية بعمارة المسجد ومصالحه، بشرط أن يقبل الناظر، وتصح الوصية بقراءة القرآن

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/٤٢٧، شرح الرصاع التونسي على حدود ابن عرفة: ص ٥٣١.

(٢) المهذب: ١/٤٥١، مغني المحتاج: ٣/٤٠، حاشية الباجوري: ٢/٩٠.

(٣) كشف القناع: ٤/٤٠٧-٤١٣، غاية المنتهى: ٢/٣٦٣-٣٦٥، المغني: ٦/١٠٥.

على القبر؛ لأن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا وجد واحد من ثلاثة أمور: القراءة عند قبره، أو الدعاء له عقب القراءة، أو نية حصول الثواب للميت.

ومن أمثلة المعصية أو الفعل المحرم سواء أكان الموصي مسلماً أم ذمياً عند الحنابلة: الوصية بما نهى عنه مما يعمل على القبور من بناء غير مأذون فيه، وهو ما زاد على شبر، والوصية ببناء كنيسة أو بيت نار للمجوس أو عمارتها أو الإنفاق عليهما. وتكون الوصية باطلة. لكن تصح الوصية للمسجد على أن تصرف في مصالحه، وتصح بكتابة العلم والقرآن؛ لأنه قربة نافعة.

ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية:

يشترط لنفاذ الوصية في الموصى به شرطان:

الحجر بسبب الدين المستغرق:

١- ألا يكون مستغرقاً بالدين: لأن الديون - كما تقدم - مقدمة في وجوب الوفاء لها على الوصية، بعد تجهيز الميت وتكفينه.

وتقدم الوصية في القرآن في آية: ﴿من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾ [النساء ٤/ ١٢] لا يدل على تقدمها في الرتبة عليه، وإنما هو للتنبيه إلى أهمية الوصية ووجوب تنفيذها من الورثة. فإن أجاز الغرماء (الدائنون) وصية المدين، نفذت، وإلا بطلت.

الوصية بالزائد عن الثلث:

٢- ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إذا كان للموصي وارث: لإجماع العلماء على وجوب الاقتصار في الوصية على الثلث، بمقتضى الثابت في السنة في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم وغيره: «الثلث والثلث كثير».

وتكون الزيادة عن الثلث موقوفة على الإجازة، فإن أجاز الورثة الزائد عن الثلث لأجنبي، نفذت الوصية، وإن ردوا الزيادة بطلت.

ولا تعتبر الإجازة إلا بالشرطين السابقين في الوصية للوارث: أن تكون بعد وفاة الموصي، وأن يكون المجيز من أهل التبرع عالماً بالموصى به.

وإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط، وبطلت في حصة غيره.

أما إذا لم يكن للموصي وارث، فإن الوصية بأكثر من الثلث تكون عند الحنفية صحيحة نافذة، ولو كان الموصى به جميع المال؛ لأن المانع من نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة، فلا تنفذ إلا برضاهم. فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حق لأحد.

وقال الجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية)^(١) : إذا أوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم، فبطلت. وإن كان له وارث، كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية.

استحباب الوصية بما دون الثلث: الأولى ألا يستوعب الإنسان الثلث بالوصية، ويستحب أن يوصي بدون الثلث، سواء أكان الورثة أغنياء أم فقراء^(٢)؛ لقول النبي ﷺ : «الثلث والثلث كثير» ولأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلح ولا مئة، وترك الوصية عند فقر الورثة وعدم استغنائهم بحصصهم أحب، كما بان في حكم الوصية شرعاً.

المبحث الثالث - أحكام الوصية:

للحكم إطلاقات ثلاثة: يطلق الحكم، ويراد به إما الحكم التكليفي المتعلق بالفعل وجوباً وإباحة وغيرهما، أو حكم الشرع على الشيء بعد وجوده، أي الصفة الشرعية له صحة وبطلاناً، ونفاذاً ولزوماً وغيره، أو الأثر الشرعي المترتب على الشيء من حيث نقل الملكية وغيره. وقد بحث حكم الوصية بالمعنى الأول، وأبحث هنا أحكامها بالمعنيين الآخرين.

المطلب الأول - صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها:

تكون الوصية صحيحة إذا استوفت شروط صحتها، وباطلة إذا تخلف منها شرط، كالوصية

(١) المهذب: ١/٤٥٠، تكملة المجموع: ١٥/٤٦ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤/٥٨٦، المغني: ٦/٤-٧، ١٢-١٥.

(٢) المغني: ٦/٤، الكتاب مع اللباب: ٤/١٦٩.

من عديم الأهلية مثل المجنون والمعتوه، والوصية لجهة معصية، والوصية بخمر أو خنزير لمسلم، وتكون نافذة إذا توافر فيها شروط النفاذ، وموقوفة على إجازة صاحب الحق، كالوصية لو ارث أو بزائد عن الثلث لأجنبي.

واتفق الفقهاء^(١) على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها، سواء وقع منه الإيصاء في حال صحته أو مرضه؛ لقول عمر رضي الله عنه: «يغير الرجل ما شاء في وصيته»^(٢) ولأنها عطية أو تبرع لم يتم، ينجز بالموت، فجاز الرجوع عنها قبل تنجزها، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع. واتفقوا أيضاً على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول الصريح، أو بالدلالة أو ما يجري مجرى الصريح قولاً أو فعلاً.

ومن أمثلة الرجوع الصريح: أن يقول الموصي: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيه، أو فسختها أو أزلتها، ونحوها من الصرائح.

ومن أمثلة ما يجري مجرى الصريح أن يقول: هو حرام على الموصي له، أو هذا لوارثي. أو يقوم بتصرف في الموصى به يدل على رجوعه كالبيع والإصداق، والهبة والرهن مع قبض أم لا، واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصى بها أو كلها، وخلط الموصى به بغيره خلطاً يعسر تمييزه، وطحن حنطة وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل، وقطع ثوب قميصاً، وصوغ معدن من ذهب أو فضة، وبناء وغراس في ساحة..

إلا أن المالك لا يعتبرون الفعل أو التصرف رجوعاً إلا إذا ذهب بجوهر الموصى به وحقيقته أو كان استهلاكاً له، أو دل دليل على أن الموصي قصد به الرجوع عن الوصية، فهم يوافقون الجمهور في الرجوع بصريح القول، وبالفعل الاستهلاكي من أكل وذبح وإحراق، ولكنهم لا يعتبرون رجوعاً: خلط الشيء بغيره خلطاً يعسر تمييزه، وزيادة الموصى به زيادة متصلة، وحصد الزرع

(١) اللباب: ١٧٨/٤ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٤٣٨/٨-٤٤١، الدر المختار: ٤٦٥/٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٤٠٦، الشرح الصغير: ٥٨٧/٤، مغني المحتاج: ٧١-٧٢، المغني: ٦٧-٦٨، المهذب: ٤٦١/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٨٦-٣٨٩، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي على الزيلعي: ١٨٦/٦ وما بعدها.

(٢) رواه البيهقي.

الموصى به ودوره بدون تدرية على المعتمد؛ لأنه لم يزل عنه اسم الزرع. فالخلط المذكور وزيادة الموصى به لا تعد رجوعاً عند المالكية خلافاً لغيرهم.

ويعتبر عند الحنفية رجوعاً في الأصح المفتى به كما في الذخيرة والمبسوط وهو قول أبي يوسف: جحود الوصية أي إنكارها بأن قال الموصي: لم أوص؛ لأن إنكاره الوصية دليل على عدم رضاه عنها، وهو ينبئ عن قصده الرجوع فيها. ولا يعد الجحود عند محمد^(١) والشافعية والحنابلة رجوعاً عن الوصية؛ لأنها عقد، فلا تبطل بالجحود كسائر العقود.

ويعد التوكيل في البيع والعرض على البيع أو الرهن أو الهبة، وبناء وغرس الأرض الموصى بها وانهدام الدار كلها أو بعضها رجوعاً عند الشافعية والحنابلة، ولا يعد رجوعاً عندهم زرع الأرض بما لا تبقى أصوله كلبس الثوب، كما لا يعتبر رجوعاً بالاتفاق خلط الموصى به بحيث لا يعسر تمييزه عن بعضه كخلط الحنطة بالفاصولياء، وليس الثوب الموصى به وغسله، والسكنى في المكان الموصى به، وإجارته أو إعارته، وتحسينه كالتجصيص وإعادة بناء السقف.

الرجوع عن الوصية في القانون:

فرق القانون بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة، فاعتبر الوصية الواجبة لازمة بمجرد إنشائها، بل ولو لم ينشئها، أما الوصية الاختيارية فلا تلزم إلا بموت الموصي.

ونص قانون الوصية المصري (م ١٨، ١٩) وقانون الأحوال الشخصية السوري (فقرة د/م ٢٢٠، و/م ٢٢١، ٢٢٢) على مبدأ الرجوع عن الوصية وحالاته.

وافق هذا القانون اتفاق الفقهاء على جواز الرجوع عن الوصية صراحة أو دلالة، كما وافق اتفاقهم على حالات الرجوع الصريح، وعلى ما يعتبر رجوعاً عن الوصية من كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها، ما لم يصرح بأنه لم يقصد الرجوع. ويعد من الرجوع دلالة: كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به، واستهلاك الموصى به كأكّل أو ذبح.

وأخذ القانون بالمذهب المالكى في عدم اعتبار خلط الشيء بغيره خلطاً يعسر تمييزه، وزيادة الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها كزيادة غرفة أو حمام أو مطبخ إلا بدلالة قرينة أو عرف على

(١) وهو مختار صاحب الهداية، وهو ما أخذ به القانون.

الرجوع، وأخذ برأي الجمهور (غير الحنفية) بعدم اعتبار الجحود (أي إنكار الوصية) رجوعاً. وليس من الرجوع قانوناً الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد به الرجوع عن الوصية.

المطلب الثاني - الأثر المترتب على الوصية:

عرفنا في بحث صيغة الوصية أنه يترتب على الوصية ثبوت الملك للموصى له في الموصى به، من الوقت الذي حدده الموصي لابتداء الملكية إن حدد ميعاداً، أما إن لم يحدد ميعاداً: فإن كانت الوصية لجهة عامة ترتب الأثر بالفعل من وقت وفاة الموصي.

وإن كانت الوصية لشخص معين ترتب الأثر بالفعل عند الجمهور غير الحنابلة من وقت القبول بعد وفاة الموصي مستنداً إلى تاريخ الوفاة، ومن وقت القبول فقط عند الحنابلة كما تقدم. فإن لم يقبل الموصى له، لم يملك الموصى به، وعاد إلى ملك الورثة. ونص القانون السوري (م/ ٢٣٠) والمصري (م/ ٢٥) على استحقاق الموصى به من حين الموت، ما لم يحدد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين. وتكون زوائد الموصى به حين الموت ملكاً للموصى له، وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له.

المطلب الثالث - أحكام الموصي:

بناء على ما ذكر في شروط الوصية، أفضل الكلام في حكم وصية المدين وغير المسلم.

وصية المدين:

تنشأ وصية المدين صحيحة، ولو كان الدين مستغرقاً لجميع ماله؛ لأن تعلق الدين بالتركة إنما يكون عند الوفاة، وعند الوفاة يظهر أثر الدين في الوصية^(١).

أ- فإن كانت التركة مدينة بدين مستغرق: كان تنفيذ الوصية موقوفاً على براءة ذمة الموصي من كل الدين أو من بعضه، سواء أكانت براءته بسبب إسقاط الدائنين لحقوقهم أم إجازتهم الوصية، أم بتبرع شخص آخر بأداء الدين عن المدين.

(١) الوصية للأستاذ الشيخ عيسوي: ص ٦٣، ط الأولى.

وإذا برئت ذمة المدين من كل الدين، كانت الوصية نافذة في ثلث جميع التركة، وإذا برئت من بعض الدين دون البعض، كانت الوصية نافذة في ثلث ما أبرئ منه، وغير نافذة في الباقي.

ب- وإن كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق: فإن الوصية تكون نافذة بدون توقف على إجازة أحد في الثلث الخالي من الدين؛ لأنه لم يتعلق به حق لأحد.

ووافق القانون المصري (م ٣٨، ٣٩) والسوري (م ٢٣٨/٣، ٤) على هذه الأحكام المأخوذة من الفقه الحنفي وغيره، فلا تنفذ وصية المدين المستغرق ماله بالدين إلا بإجازة الدائن كامل الأهلية أو بسقوط الدين. وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له، بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد.

وصية غير المسلم:

تصح الوصية من المسلم وغيره؛ لأنها نوع من البر، وهو مرغوب فيه في كل الأديان. وتجوز كما تقدم وصية المسلم للكافر، والكافر للمسلم، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية، فتصح وصية الذمي بمال للمسلم وللذمي، وبالعكس^(١)، للمبدأ الشرعي المعروف: «فإذا قبلوا عقد الذمة، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»^(٢). ونص القانون السوري (م ١/٢١٥) والمصري (م ٢/٣) على أنه تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي.

وغير المسلم يشمل الذمي والحربي والمترد.

١ - وصية الذمي^(٣):

اتفق الفقهاء على جواز وصيته: لأنه من أهل التملك، ويملك التصرف بماله كما يشاء بالبيع والهبة والوصية ونحوها.

(١) الدر المختار: ٤٦٣/٥، ٤٩٢، الكتاب مع اللباب: ٤/١٥١، ١٦٩، البدائع: ١٣٦/٧، ٣٣٥، ٣٤١، الشرح الصغير: ٤/٥٨١ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٦/١٨٤، تكملة الفتوح: ٨/٤٣٠، المغني: ٦/١٠٤، مغني المحتاج: ٣/٤٣، كشف القناع: ٤/٣٩٠.

(٢) حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن بريدة.

(٣) الذمي: هو غير المسلم المواطن في دار الإسلام بصفة دائمة.

وتكون وصيته كالمسلم جائزة نافذة في حدود ثلث التركة، ولا تنفذ في الزائد عن الثلث، مراعاة لحق الورثة.

وله أن يوصي لذمي مثله، أو مستأمن، أو مسلم، وليس له عند الحنفية أن يوصي لحربي في دار الحرب، لما في الوصية من إعانة وتقوية للأعداء.

وتصح وصيته عند الحنفية لكل جهة هي قربة في اعتقاده، إلا إذا كانت محرمة في شريعته وشريعة الإسلام، أو كانت قربة في شريعة الإسلام دون شريعته.

والذي هو قربة في الشريعتين: الوصية للفقراء وعمارة بيت المقدس وبناء مسجد لمسلمين معينين.

وما هو قربة في شريعته دون شريعة المسلمين: الوصية ببناء كنيسة، أو بإطعام خنزير لفقراء ملته.

وما هو قربة في شريعة المسلمين دون شريعته: الوصية ببناء مسجد لمسلمين غير معينين.

وما هو محرم في الشريعتين: الوصية باتخاذ أندية للقمار أو المراقص.

وتصح الوصية عند أبي حنيفة في الحالتين الأوليين؛ لأن المعتبر ما هو قربة عنده لا ما هو قربة حقيقة؛ لأنهم ليسوا من أهل القربة الحقيقية، ولا تصح في الحالتين الأخريين.

وأخذ القانون المصري والسوري بهذه الأحكام ما عدا الوصية بما هو قربة في شريعة المسلمين، كبناء مسجد لمسلمين غير معينين، فقد جوزها القانون أخذاً بمذهب الشافعية.

٢ - وصية الحربي (١):

تصح الوصية للحربي ومن الحربي مستأمناً كان أو في دار الحرب عند الشافعية والحنابلة، ولا تصح له حال كونه في دار الحرب وتصح له إذا كان مستأمناً عند الحنفية، ولا تصح له مطلقاً عند المالكية.

وأجاز القانون أخذاً برأي الشافعية والحنابلة الوصية للحربي، إذا كانت دولته تبيح الوصية

(١) الحربي: هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية، والمستأمن: هو غير المسلم الداخل دار الإسلام بأمان مؤقت. أما المسلم سواء في بلاد الإسلام أم في غيرها فلا يعتبر حربياً، ولا مستأناً؛ لأن بلاد الإسلام كلها وطن واحد.

للموصي، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل. ويصح من وصاياه ما تجيزه قوانين بلاده، ويظل ما لا تجيزه. أما المستأمن: فحكمه عند الحنفية حكم الذمي، فتصح الوصية له، ومنه لمسلم أو ذمي. فإن كان ورثته معه في دار الإسلام، فلا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازتهم في الزائد. وإن كان ورثته في دار الحرب فتنفذ وصيته في المال كله، إذ لا حق للورثة في ماله بسبب اختلاف الدارين، واختلاف الدارين يمنع التوارث.

أما القانون: فأجاز التوارث مع اختلاف الدارين بشرط المعاملة بالمثل، فيجوز إن أجازت دولته التوارث، ولا يجوز إن منعت دولته التوارث. وعليه لا تنفذ وصاياه في الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

٣ - وصية المرتد^(١):

تصح وصية المرتد في غير محرّم شرعاً عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن وصية الكافر للمسلم صحيحة، والمرتد كافر. والمحرّم شرعاً كانتفاع المسلم بالخمر والخنزير. لكنهم قالوا: تكون موقوفة؛ كبقية تصرفاته من معاوضات وتبرعات؛ لأنه مال تعلق به حق الغير، فإن عاد إلى الإسلام نفذت، وإن مات أو قتل لردته بطلت، تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف وصية المريض.

وفرق الحنفية بين المرأة والرجل، فقالوا: تصح وصايا المرأة، وتكون نافذة، كما تصح جميع تصرفاتها؛ لأنها لا تقتل عندهم بسبب الردة.

أما الرجل المرتد: فوصيته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام ومات عليه نفذت وصاياه كجميع تصرفاته، وإن مات على الردة بطلت وصاياه وتصرفاته جميعها.

وأخذ القانون بمذهب الجمهور.

المطلب الرابع - أحكام الموصى له:

الموصى له إما أن يكون متحقق الوجود عند الوصية، أو مرجح الوجود عندها كالحمل، أو أن يكون معدوماً. والموجود إما شخص طبيعي أو جهة عامة.

(١) المرتد: من ترك دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين. وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا تقتل المرتدة عند الحنفية.

وأبحث هنا حكم الوصية للجهات العامة، وللحمل، وللمعدوم، ولجماعة محصورين أو غير محصورين.

١ - حكم الوصية للجهات العامة :

اتفق الفقهاء^(١) على صحة الوصية لجهة عامة كالمساجد ومدارس العلم والمشافي والمكتبات والملاجئ ونحوها، سواء أكان الموصى به عيناً كمكتبة، أم منفعة كأجرة دار أو محل تجاري، بنحو دائم أو مؤقت^(٢).

ويصرف الموصى به بحسب شرط الموصي إذا لم يصادم مقاصد الشريعة، فإن لم يوجد شرط من الموصي يصرف على إصلاح وعمارة الجهة الموصى لها إنشاءً وترميمًا وخدمة من إمام ومؤذن في المسجد، وشؤون المتعلمين في دور العلم؛ لأن العرف يحمله على ذلك، ويصرفه القيم في أهم مصالح الجهة باجتهاده؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، بإخراج ماله إلى الله تعالى، لا التملك إلى أحد، ولا تصرف في الأصح لفقراء المسجد.

وكذلك تصح الوصية لأعمال البر^(٣) مطلقاً من غير تحديد جهة معينة، وتصرف في أي جهة خيرية، كعمارة الوقف وسراج المسجد، دون تزيينه لأنه إسراف.

وتصح الوصية في سبيل الله، وتصرف للجهاد ومتطلباته، ويجوز صرفها لحاج منقطع.

ولو قال: أوصي بثلث مالي لله تعالى، صح عند محمد وهو المفتى به عند الحنفية، وتصرف لوجه البر؛ لأنه وإن كان كل شيء لله تعالى، لكن المراد التصديق لوجهه تعالى، تصحيحاً لكلامه بقرينة الحال.

ونص القانون المصري (م ٧، ٨) والقانون السوري (م ٢١٣، ٢١٤) على وفق المقرر لدى الفقهاء من الأحكام المذكورة:

(١) البدائع: ٣٤١/٧، الدر المختار: ٤٧٠/٥ وما بعدها، ٤٩٢، الشرح الصغير: ٥٨١/٤، مغني المحتاج: ٤٢/٣،

كشف القناع: ٣٩٨/٤، غاية المنتهى: ٣٥٨/٢-٣٥٩.

(٢) أصل المذهب الحنفي: أن الوصية بشيء للمسجد لا تجوز؛ لأنه لا يملك، لكن جوزها الإمام محمد ابن الحسن، ويقول يفتي (الدر المختار: ٤٩٢/٥).

(٣) قال في الفتاوى الظهيرية: كل ما ليس فيه تملك فهو من أعمال البر.

- (م ٢١٣): ١ - الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة: تصرف في وجوه الخير.
- ٢ - الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة: تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة.
- (م ٢١٤) - تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها، صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

الوصية بالحج: تصح الوصية بالحج اتفاقاً؛ لأنه من أعمال البر.

قال الحنفية^(١): إذا أوصى بحجة الإسلام، أحج عنه رجلاً ركباً من بلده إن كفته النفقة، وإلا فمن حيث تكفي؛ لأن المستطيع لا يلزم أن يحج ماشياً، فوجب عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه وهو من بلده، ولذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده. ولو قال رجل: أنا أحج عنه ماشياً لا يجزي المحجوج عنه. ولو كان في المال المدفوع وفاء بنفقات الركوب، فمشى النائب، واستبقى النفقة لنفسه، فهو مخالف ضامن للنفقة؛ لأنه لم يحصل ثوابها له.

وإن مات حاج في طريقه، وأوصى بالحج عنه، يُحج من بلده ركباً، وهو المعتمد، ومن حيث مات استحساناً إن كفته نفقته، وإلا فمن حيث تكفي.

ومن لا وطن له يحج عنه من حيث مات إجماعاً.

وتصح الوصية بحج التطوع: ومن قال: أحجوا عني بثلاث مالي أو بألف، وهو يكفي حججاً، فإن صرح بحجة واحدة اتبع التصريح، ورد الفضل الزائد إلى الورثة، وإن لم يصرح، حج عنه حججاً بأشخاص في سنة واحدة، وهو الأفضل، أو في كل سنة. وآخر القولين لأبي حنيفة: أن حج النفل أفضل من الصدقة.

وقال الشافعية^(٢): حجة الإسلام وإن لم يوص بها، تحسب على المشهور من رأس المال، كسائر الديون وأولى، فإن أوصى بها من رأس المال، أو من الثلث، عمل به، ويكمل الواجب من رأس المال، كما لو قال: اقضوا ديني من الثلث، فلم يف الثلث به. وإن أطلق الوصية بحجة

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٤٦٩/٥، الكتاب مع اللباب: ٤/١٧٧.

(٢) مغني المحتاج: ٦٧/٣، المهذب: ٤٥٤/١.

الإسلام، بأن لم يقيد بها برأس مال ولا ثلث، فمن رأس المال. ويحج عنه من الميقات المخصص لبلده؛ لأنه لو كان حياً، لم يلزمه سواء، ولا يخرج من مال المحجوج عنه إلا ما كان مستحقاً عليه. فإن أوصى أن يحج عنه من دويرة أهله أمثُل. وإن أوصى بالحج من الثلث، وعجز عنه، فمن حيث أمكن.

وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذن في الأصح، سواء حجة الإسلام وعمرته، أو حجة النذر وعمرته، من مال نفسه، وإن لم تجب على الميت حجة الإسلام وعمرته قبل موته لعدم استطاعته.

وتصح الوصية في الأظهر بحج تطوع أو عمرة تطوع، لجواز النيابة فيه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة في فرضها، فتدخل النيابة في نفلها، كأداة الزكاة. ويحج عن الميت من بلده أو الميقات، إن وسعه الثلث، وإلا فمن حيث أمكن، وإن لم يقيد الموصي بل أطلق الوصية بالحج عنه، يحج عنه من الميقات في الأصح، حملاً على أقل الدرجات.

وقال الحنابلة^(١): تخرج حجة الفريضة من رأس المال، ولو لم يوص بها، كما قال الشافعية، وإن أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه تطوعاً بال ألف، صرف من الثلث مؤنة حجة بعد أخرى لمن يحج عنه ركباً أو راجلاً، يدفع الوصي لكل واحد قدر ما يحج به من النفقة حتى نهاية الألف؛ لأن الميت وصى بجميعه في جهة قرية، فوجب صرفه فيها، كما لو وصى به في سبيل الله. ولا يجوز أن يدفع إلى واحد أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة، فاقترض عوض المثل، كالتعويض في البيع والشراء.

فلو لم تكف الألف للحج، حج به من حيث يبلغ؛ لأن الموصي قد عين صرفه ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان.

ولا يصح للموصي أن يحج بالألف؛ لأنه منقذ، كالتوكيل في التصديق، لا يصح للمأمور أن يأخذ منه شيئاً.

ولا يصح أيضاً للوارث أن يحج بالألف؛ لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره. فإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث بالنفقة، جاز.

(١) كشف القناع: ٤/٣٩٩-٤٠٢، غاية المنتهى: ٣٥٩/٢.

ويجزئ الحج عن الموصي في هذه الحالة من الميقات عملاً بأدنى الحالات، والأصل عدم وجوب الزائد.

وإن قال: حجوا عني بألف، ولم يقل: واحدة، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، وما فضل للورثة.

وإن قال: حجوا عني بألف، دفع الألف إلى من يحج عنه حجة واحدة عملاً بمقتضى وصيته، وتنفيذاً لها. فإن عين الموصي أحداً في الوصية، فقال: يحج عني فلان حجة بألف، فهو وصية له، فإن حج أعطي الألف قبل التوجه، وإن أبى الحج بطلت في حقه، ويحج عنه بأقل ما يمكن من النفقة، والبقية للورثة في فرض ونفل. ولا يعطى المال إلا أيام الحج احتياطاً للمال، ولأنه معونة في الحج، فليس مأذوناً فيه قبل وقته.

وللنائب الموصى به تأخير الحج لعذر كمرض ونحوه.

ولو قال الشخص: حجوا عني حجاً، ولم يذكر قدراً من المال، دفع إلى من يحج قدر نفقة المثل فقط؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الزيادة عليه.

ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة، صح صرفها في عام واحد.

فإن تلف المال في الطريق بيد النائب، فهو من مال الموصي غير مضمون على النائب؛ لأنه مؤتمن كالوديع، وليس على النائب في حال تلف المال إتمام الحج.

والوصية بالصدقة بمال أفضل من الوصية بحج التطوع، بعكس الخنفيه؛ لأن صدقة التطوع أفضل من الحجة.

٢ - الوصية للحمل:

بينت في بحث الشروط أن الوصية تصح بالحمل وللحمل إذا تحقق وجوده وقت الوصية^(١)، فالوصية بالحمل: كما إذا أوصى - في الماضي - بما في بطن جاريته، ولم يكن منه، لكن بشرط أن

(١) الدر المختار ورد المختار: ٥/٤٦٢، تكملة فتح القدير: ٨/٤٣٤، الشرح الصغير: ٤/٥٨١، مغني المحتاج: ٣/٤٠ وما بعدها، المهذب: ١/٤٥١ وما بعدها، المغني: ٦/٥٦ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ٤/١٨٢، الوصية للمرحوم عيسوي: ص ٧٧.

يعلم أنه موجود في البطن وقت الوصية، بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية. ومثاله اليوم: الوصية بما في بطن الفرس أو الشاة أو الناقة.

والوصية للحمل: مثل أن يقول: أوصيت بثلاث مالي لما في بطن فلانة، بشرط علمه بوجوده وقت الوصية على النحو السابق.

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل بعين أو بمنفعة؛ لأن الوصية كالميراث ينتقل الملك فيها بالخلفية، والحمل يرث، فيصح أن يوصي له.

ويشترط في صحة الوصية للحمل عند الجمهور غير المالكية ما يأتي:

أ- أن يثبت وجوده في بطن أمه عند إنشاء الوصية: فإن لم يثبت وجوده، كانت الوصية باطلة. ولم يشترط المالكية هذا الشرط؛ لأنه تصح الوصية عندهم لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد.

والتحقق من وجود الحمل وقت إنشاء الوصية يكون عند الحنفية بما يأتي:

أ- إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية، وجاءت به أمه لأقل من سنتين من وقت الوصية، سواء أكانت زوجة أم معتدة من طلاق أو وفاة.

ب- فإذا لم يوجد إقرار بالحمل: اشترط أن يولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوصية إذا كانت الأم زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، أي بأن كان زوجها حياً؛ لأن هذه المدة أقل مدة الحمل شرعاً، فإن جاءت به لستة أشهر فأكثر، فلا تصح الوصية.

وإن كان زوجها ميتاً اشترط أن يولد حياً لأقل من سنتين من يوم الوفاة، أو الفرقة إذا كانت معتدة من وفاة أو فرقة بائنة، بدليل ثبوت نسبه، أي إذا جاءت به في تلك المدة ثبت نسبه من أبيه.

أما الشافعية والحنابلة: فوافقوا الحنفية في الحالة الأولى، فصححوا الوصية للحمل والحمل وإذا أتت به أمه لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية، إذا كانت ذات زوج. وخالفوا الحنفية في الحالة الثانية فيما إذا لم تكن الأم ذات زوج، فصححوا الوصية للحمل إذا انفصل حياً لأربع سنين من تاريخ الوصية، فإذا ولد لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم تصح الوصية له، لاحتمال حدوثه بعد الوصية.

والحاصل أنه يحكم بوجود الحمل باتفاق المذاهب الثلاثة إذا ولد لستة أشهر من تاريخ الوصية، ويحكم بوجوده عند الحنفية لستين من حين الفرقة، وفي المذهبين الآخرين لأربع سنين من تاريخ الفرقة.

٢- أن يولد حياً حياة مستقرة بظهور علامات الحياة من بكاء وصراخ وشهيق ونحوها من الخبرة الطبية باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة، وهما أخذ به القانون المصري (م ٣٥) والسوري (م ٢٣٦) وعند الحنفية أن يولد أكثره حياً. وتوقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حياً، فتكون له (١).

٣- أن يوجد على الصفة التي عينها الموصي: فإذا كانت الوصية لحمل من شخص معين، اشترط لصحة الوصية أن يثبت نسب الحمل شرعاً من الشخص المعين. وهو مذهب الشافعية الذي أخذ به القانون.

تعدد الحمل:

إذا ولدت المرأة أكثر من ولد في وقت واحد، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر، كانت الوصية لهم جميعاً إذا ولدوا أحياء، ويقسم الموصى به بينهم بالتساوي. وإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً، كانت الوصية للحَيِّ دون الميت. وإن مات أحدهما بعد ولادته حياً، كان نصيبه لورثته إذا كان الموصى به عيناً كدار، لأنه ملكها ملكاً تاماً، وإن كان منفعة عادت إلى ورثة الموصي؛ لأن الوصية بالمنافع تنتهي بالموت، مالم يوجد شرط آخر، فيعمل به (٢).

أما القانون (المصري م ٣٥، والسوري م ٢٣٦) فإنه عدل عن المقرر فقهاً في كيفية التحقق من الحمل:

ففي حالة إقرار الموصي بوجود الحمل: أن يولد لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فأقل من تاريخ الإيصاء، عملاً برأي محمد بن عبد الحكم المالكي، فإنه جعل أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وبما قرره الأطباء من أن الحمل لا يمكث أكثر من سنة شمسية.

وإذا لم يوجد إقرار بالحمل: اشترط أن يولد حياً لـ (٢٧٠) يوماً في القانون المصري، ولتسعة

(١) م ٢/٢٣٦، م ٢/٣٥ مصري.

(٢) م ٢٣٧ سوري، م ٣٦ مصري.

أشهر فأقل في القانون السوري من حين الوصية، إذا كانت الحامل زوجة أو معتدة من طلاق رجعي. وهذا أخذ بالغالب في مدة الحمل شرعاً.

واشترط أن يولد حياً لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فأقل من حين وجوب العدة، إذا كانت المرأة معتدة لوفاة أو فرقة بائنة.

٣ - الوصية للمعدوم:

يرى الجمهور^(١) غير المالكية أن الوصية للمعدوم: (وهو من لم يكن موجوداً حين الوصية، وسيوجد بعد وفاة الموصي) باطلة؛ لأن من شرائط الموصى له كونه موجوداً وقت الوصية إذا كان معيناً بالاسم أو بالإشارة مثل: أوصيت لخالد، أو لهذا، فلا تصح الوصية لمن سيكون أو لميت؛ لأن الوصية تمليك، فلا تصح للمعدوم، بخلاف الموصى به؛ فإنه يملك فلم يعتبر وجوده؛ ولأن الوصية كالميراث، ولا يرث المتوفى إلا من كان موجوداً، فكذلك الوصية.

فإن كان الموصى له معرّفاً بالوصف كطلبة العلم، اشترط وجوده وقت وفاة الموصي.

أما المالكية^(٢): فأجازوا الوصية للمعدوم وهو أن يوصى لميت علم الموصي بموته حين الوصية، وتصرف في وفاء ديونه ووصاياهم، ثم لوارثه إن لم يكن عليه دين، فإن لم يكن وارث بطلت الوصية، ولا تعطى لبيت المال. وأخذ القانون المصري والسوري^(٣) بهذا الرأي، تعميماً للانتفاع بالوصية وتحقيقاً لرغبات الموصين في إيصال الخير وبر الناس.

أحكام الوصية للمعدوم في القانون:

تصح الوصية قانوناً للمعدوم، كقوله: أوصيت لمن سيولد لخالد، ولما يشمل الموجود والمعدوم كقوله: أوصيت لأولاد خالد، أي الموجود منهم أو من سيوجد.

وتكون الوصية للمعدوم إما بالأعيان أو بالمنافع، ولكل أحكام في تنفيذ الوصية.

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٤٥٩/٥، ٤٦٢، مغني المحتاج: ٤٠/٣، المغني: ٥٨/٦.

(٢) الشرح الكبير: ٤٢٦/٤، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥، المهذب: ٤٥١/١.

(٣) م ٢٦-٢٨ مصري، م ٢٣١ سوري.

١) - الوصية بالأعيان للمعدوم ممن يحصون :

إذا كانت الوصية بالأعيان كدار أو أرض لقوم يحصون : وهم مائة فأقل ، كانت غلة الموصى به ملكاً لمن وجد من الموصى لهم عند وفاة الموصي ، إلى أن يوجد غيرهم ، فإذا وجد غيرهم شاركهم فيما سيكون من غلة تلك العين .

ومتى صارت الرقبة والغلة ملكاً للموصى لهم ، فإنها تقسم على الأحياء منهم والأموات ، ويكون نصيب من مات منهم لورثته من بعده ، يقسم بينهم قسمة الميراث^(١) .

وإن لم يوجد أحد من المستحقين عند وفاة الموصي ، تكون غلة الموصى به لورثة الموصي . وعند اليأس من وجود أحد من المستحقين - كأن يموت خالده الموصى لأولاده دون أن يترك ولداً - تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي^(٢) .

٢) - الوصية بالمنفعة للمعدوم ممن يحصون :

أما إن كانت الوصية بالمنفعة لهؤلاء ، فإن ملكية الرقبة تكون لورثة الموصي في كل حال ، وليس للموصى لهم سوى المنفعة .

فإذا وجد واحد من الموصى لهم عند وفاة الموصي أو بعده استحق جميع الغلة ، وإن وجد آخر اشترك معه فيما سيكون من الغلة ، وهكذا حكم من سوجد .

وإن لم يوجد أحد من الموصى لهم تكون الغلة ملكاً لورثة الموصي^(٣) .

وإذا انقرض بعض الموصى لهم وبقي البعض الآخر ، تكون الغلة لمن بقي منهم ، ما لم يكن في الوصية ما يفيد غير ذلك ، كأن يصرح الموصي بعودة نصيب الميت إلى ورثة الموصي^(٤) .

٣) - الوصية بالمنفعة للطبقات :

أجاز القانون المصري (م ٢٩) الوصية بالمنفعة للطبقتين الأوليين فقط من ذرية الموصى له ،

(١) الفقرة ٢ من المادة ٢٣١ سوري .

(٢) الفقرة ١ من المادة ٢٣١ سوري .

(٣) الفقرة ٣ من المادة ٢٣١ سوري .

(٤) م ٣٨ مصري .

وتبطل فيما زاد عليهما . واعتمد القانون في حالة الجواز على مذهب المالكية ، وفي حالة البطلان على رأي ابن أبي ليلى الذي يمنع الوصية بالمنافع مطلقاً .

وحصر القانون السوري (م ٢٣٢ / ١) الوصية للذرية لطبقة واحدة ، كيلا تنقلب الوصية إلى وقف ذُرِّي (أهلي) وهذا ملغى قانوناً ، فإذا انقرضت الطبقة الأولى من أولاد فلان الموصى لذريته ، عادت العين تركة للموصي ، إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم ^(١) .

والسبب في نفرة القانون من استمرار الوصية للطبقات : هو ضعف الأنصبة عند تكاثر الذرية ، وهذا يؤدي إلى الإهمال والنزاع بين المستحقين وخراب الأعيان الموصى بمنفعتهم .

ونص القانون المصري في المادة نفسها على أنه إذا كانت الوصية مرتبة الطبقات ، كالوصية لأولاد عامر ، ثم من بعدهم لأولادهم ، فتصرف الغلة لأهل الطبقة الأولى بحسب نص الموصي ، وإلا فعلى عدد الرؤوس . وعند انقراضها تصرف للطبقة الثانية .

وإذا كانت الوصية غير مرتبة الطبقات ، فإن الغلة توزع على من يوجد من الطبقتين على حسب نص الموصي ، فإن لم يوجد نص ، فعلى عدد الرؤوس ، فإن انقرضوا جميعاً ، عادت المنفعة إلى ورثة الموصي .

٤ - الوصية لجماعة محصورين :

اتفق الفقهاء على صحة الوصية لقوم محصورين : إما بالاسم ، مثل أحمد وخالد وعلي ، أو بالإشارة كالوصية لهؤلاء ، أو بالوصف مثل طلاب العلم من أولاد فلان ، أو المرضي من عائلته ، أو بالجنس كبني فلان وهم يحصون .

أولاً - فإن كانت الوصية لمعينين بأسمائهم ، قسمت عليهم بحسب نص الموصي ، فإن لم يوجد نص ، قسمت على عدد الرؤوس بالتساوي ^(٢) . ومن مات منهم بعد الاستحقاق ، كان نصيبه لورثته إن كان الموصى به عيناً ، ولباقى الموصى لهم إن كان الموصى به منفعة ؛ لأن المنافع عند الحنفية لا تورث .

(١) الوصية لعيسوي : ص ٧٤-٧٦ ، الوصية للدكتور مصطفى السباعي : ص ١١٧ .

(٢) الوصية للأستاذ عيسوي : ص ٨٣ .

وإذا بطلت الوصية لبعض المعينين بموته مثلاً: فالمقرر لدى الحنفية أن من دخل في الوصية ثم خرج منها لفقدان شرط أو لزوال أهلية، رجع نصيبه إلى ورثة الموصي.

وإن كان لم يدخل في الوصية أصلاً قسم نصيبه على من بقي من الموصي لهم.

ويتحدد وقت الدخول في الوصية عند إنشاء الوصية إن كان الموصي له معيناً بالاسم أو الإشارة، ووقت وفاة الموصي إن كان معرفاً بالوصف أو بالجنس.

لكن القانون المصري (م ٣٣) أخذ بمذهب الشافعية في حال بطلان الوصية، فقضى في الوصية لمعينين: أن يعود إلى تركة الموصي ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين وفاة الموصي، سواء أكان قد صحح الإيجاب له ثم مات قبل الموصي، أم لم يصحح الإيجاب له من أول الأمر.

ثانياً - وإن كانت الوصية لمحصورين معروفين بالوصف أو الجنس: فيقسم الموصي به لهم على حسب نص الموصي، وإلا فعلى عدد الرؤوس، كما في الحالة الأولى.

وإن مات واحد منهم بعد استحقاق الوصية، كان الموصي به تركة لورثته إن كان عيناً. فإن كان منفعة كان نصيبه عند الحنفية لباقي الموصي لهم؛ لأن المنافع لا تورث عندهم، كما ذكر في الحالة الأولى.

وإذا بطلت الوصية لبعض الموصي لهم كموته موت الموصي، أورده الوصية بعد موته، وزع الموصي به على الباقين، وهذا هو المقرر في القانونين المصري (م ٣١) والسوري (م ٢٣٤).

كيفية توزيع الوصية المشتركة:

الوصية المشتركة: هي أن يكون الموصي له مجموعاً مشتركاً من معين وجماعة محصورة، وجماعة غير محصورة، وجهة بر، كالوصية بثلث ماله لخالد، ولأولاده الأربعة، وللفقراء، وللمستشفى.

نص القانون المصري (م ٣٢) والسوري (م ٢٣٥) على كيفية توزيع الثلث الموصى به، بأن تقسم الوصية في هذا المثال سبعة أسهم، ويعتبر لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة برّ سهم، فيعطى لخالد سهم، ولكل ولد من أولاده،

سهم، وللفقراء سهم، وللمستشفى سهم. وبه اعتبر لفظ «الفقراء» كشخص واحد، أخذاً برأي الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف^(١).

وقال الشافعي^(٢): لو أوصى لزيد والفقراء، فالذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل شيء متمول.

وقال الحنابلة^(٣): لو أوصى لزيد وللفقراء، قسم بين زيد والفقراء نصفين، نصف له ونصف للفقراء.

هذا إذا كان أولاد خالد حين وفاة الموصي أربعة، فإن ولد له بعدئذ خامس، أخذ قانوناً مبدأ الوصية لما يشمل الموجود والمعدوم (م ٢٣١ سوري) وهو المستمد من مذهب المالكية، فيوزع الموصى به ثمانية أسهم، وهكذا يزداد عدد الأصل الموزع منه، حتى اليأس من وجود أولاد آخرين، فيعطى لخالد سهم، ولكل ولد من أولاده سهم، وللفقراء سهم، وللمستشفى سهم.

٥ - الوصية لجماعة غير محصورين:

أذكر رأي المذاهب هنا ببيان كل مذهب على حدة:

يرى الحنفية^(٤): أنه يشترط أن يكون الموصى له معلوماً، فتكون الوصية لمجهول باطلة؛ لأن الوصية تمليك عند الموت، فلا بد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت حتى يقع الملك له، ويمكن تسليم الموصى به إليه.

وبناء عليه: لا تصح الوصية مثلاً بثلاث ماله للمسلمين؛ لأن المسلمين لا يحصون، إلا إذا كان في لفظ الوصية ما ينبئ عن حاجة الموصى لهم، كأن يوصي للفقراء والمساكين واليتامى والمحاربين ومشوهي الحرب؛ لأن الوصية حينئذ تكون صدقة وقربة إلى الله تعالى، والله سبحانه واحد معلوم، فيقع المال لله عز وجل، ثم يملك الفقراء بتمليك الله تعالى لهم، وإن كانوا لا يحصون.

(١) وقال محمد: لهم سهمان (الدر المختار: ٥/٤٧٧، البدائع: ٧/٣٤٣) ومنشأ الخلاف: هل يصدق اللفظ بواحد أو لا يصدق إلا باثنين.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٦٢.

(٣) كشف القناع: ٤/٤٠٦.

(٤) البدائع: ٧/٣٤٣.

ومن لا يحصى أو غير المحصورين في رأي محمد من الحنفية المفتى به والمعمول به في المحاكمة الشرعية : هم الأكثر من مائة، فإن كانوا مائة فأقل، فهم يحصون .

ومصرف الوصية في غير المحصورين : هم أهل الحاجة منهم، ولا يلزم الصرف إلى جميعهم، ولا تعميم المحتاجين جميعاً، ولا التسوية بينهم في العطاء، بل تقسم بحسب اجتهاد منفذ الوصية . وإذا كانت الوصية لمن لا يحصون بالأموال، فإنها توزع على المحتاجين، وثبت لهم ملكيتها بالقبض .

وإن كانت بالمنافع تصير وقفاً، وتوزع غلتها على من اتصف بصفة الوصية .

ورأى المالكية^(١) : أنه تصح الوصية لقوم غير معينين كالفقراء، ويدخل معهم المساكين^(٢) وبالعكس، عملاً بالعرف، أي أن الفقير والمسكين إذا افتقرا اجتماعاً في الحكم، وإذا اجتماعاً افتقرا، فهما لفظان غير مترادفين . وهذا أيضاً مذهب الأئمة الآخرين .

وذهب الشافعية والحنابلة^(٣) : إلى أنه تصح الوصية لغير معين : بأن أوصى لجهة عامة كالفقراء، أو لمعين غير محصور كالهاشمية والمطلبية . ويجوز عند الشافعية الاقتصار في التوزيع على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم، ويجوز عند الحنابلة الاقتصار على واحد . واتفق الكل على أن الوصية لغير معين، تلزم بدون حاجة إلى القبول .

والخلاصة : أن الحنفية أجازوا الوصية لقوم غير محصورين إذا كان في لفظ الوصية ما ينبئ عن حاجة الموصى لهم . والجمهور أجازوا ذلك مطلقاً .

وقد عدل القانون المصري (م ٣٠) والسوري (م ٢٣٣ / ١) عن مذهب الحنفية في الوصية لمن لا يحصى، فأجازها، وإن لم يذكر في لفظ الوصية ما يفيد الاحتياج ؛ لأن معنى القرية موجود في الوصية على كل حال، سواء صرح الموصي بذلك أم لا . وأخذ بما اتفقوا عليه في نهاية المادة إذ نص على أنه : يترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقييد بالتعميم أو المساواة .

(١) الشرح الكبير : ٤٣٢ / ٤، الشرح الصغير : ٥٩١ / ٤ .

(٢) المسكين عندهم : من لا يملك شيئاً، والفقير : من يملك شيئاً لا يكفي قوت عامه .

(٣) مغني المحتاج : ٥٣ / ٣، ٦١ - ٦٢ .

المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين :

أورد الفقهاء بعض العبارات التي ترد في الوصايا وتتعلق بالموصى لهم، فما المراد بها عندهم^(١).

الجيران : من أوصى لجيرانه : فهم الملاصقون له عند أبي حنيفة ؛ لأن الجوار عبارة عن القرب ، وحقيقة ذلك في الملاصق ، وما بعده بعيد بالنسبة إليه . وقال الصحابان استحساناً : هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ، ويجمعهم مسجد المحلة . وقول الإمام هو الصحيح عند الحنفية .

وقال المالكية : تشمل الوصية جيرانه الملاصقين له من الجهات الست (الأربع والعلو والسفل) والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير .

وقال الشافعية والحنابلة : هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربعة ، لقوله ﷺ : «الجار : أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا»^(٢) . وتقسم الوصية على عدد الدور لا على عدد السكان . ولا يدخل في الوصية عند الحنابلة إلا من كان موجوداً عندها ، فمن يتجدد من الجيران بين الوصية والموت لا يدخل فيها ، وكذلك لا يستحق من يتجدد عن تنفيذ الوصية .

وجيران المسجد عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية : من يسمع النداء ، لحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣) ، مع قوله ﷺ للأعمى لما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته : «هل تسمع النداء؟ قال : نعم ، قال : فأجب»^(٤) والراجح عند الشافعية أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه .

الأصهار والأختان : من أوصى لأصهاره : فالوصية في عرف المتقدمين لكل ذي رحم محرم من امرأته ، كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها . وأما في عرفنا فيختص بأبويها . وجزم بعضهم بالأول ، والمعول في تقديري على العرف .

(١) الكتاب مع الباب : ٤/ ١٧٩-١٨٠ ، الشرح الصغير : ٤/ ٥٩١-٥٩٢ ، مغني المحتاج : ٣/ ٥٨-٦٤ ، كشاف القناع : ٤/ ٣٩٨-٤٠٤ ، المهذب : ١/ ٤٥٥ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد .

(٣) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة .

(٤) رواه مسلم .

ومن أوصى لأختانه : فالختن : زوج كل ذات رحم محرم منه ، كأزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته .

وكان المشهور في ديارنا الشامية : أن يختص الصهر بأبي الزوجة ، والختن : بزواج البنت ، أما اليوم فيطلق على زوج البنت ، وهو مرادف لكلمة الختن .

الأقارب والأرحام : من أوصى لأقربائه أو لأرحامه : فالوصية عند أبي حنيفة للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه سواء الكافر والمسلم والصغير والكبير ، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ؛ لأنهم لا يسمون أقارب ، ومن سمي والده قريباً كان منه عقوقاً ؛ لأن القريب من تقرب بوسيلة غيره ، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره . وتكون الوصية للاثنتين فصاعداً ؛ لأنه ذكر بلفظ الجمع ، وأقل الجمع في الوصية اثنان ، كما في الميراث .

والخلاصة : يراد بالأقرب من توافرت فيه شروط أربعة : هي أن يكون المستحق مثني (اثنين فأكثر) ، وأن يكون المستحق أقرب إلى الموصي بحيث لا يوجد من يحجبه ، وأن يكون ذا رحم محرم من الموصي ، وألا يكون وارثاً من الموصي .

وقال المالكية : يختص في الوصية للأهل والأرحام من الموصي أقارب أبيه غير الورثة ، إن كان له ذلك ، لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام . وإن لم يكن للموصي أقارب لأب غير ورثة ، دخل في الوصية أقارب لأمه كأبيها وعمها لأبيها أو لأمها وأخيها وابن عمتها . ويقدم الأحوج فالأحوج منهم ، فإن استووا في الحاجة سوي بينهم في الإعطاء .

وإن قال : أوصيت لأقارب فلان ، شمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث .

وقال الشافعية : إن وصى لأقارب زيد ، دخل كل قرابة له ، وإن بعد ، عملاً بعموم اللفظ مسلماً كان أو كافراً ، غنياً أو فقيراً ، إلا الأصل (أي الأب والأم فقط) والفرع (أولاد الصلب فقط) فلا يدخلان في الأصح ، - كما قال الحنفية - إذ لا يسمون أقارب عرفاً ، أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم .

ولا تدخل قرابة أم في الوصية للأقارب في وصية العرب في الأصح ، إذا كان الموصي عربياً ، فإنهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة . والمعتمد أن هذه القرابة تدخل ، كما قال الحنفية .

والأصح تقديم ابن على أب، وأخ على جد؛ لأنه أقوى إراثاً وتعصيباً. ولا يرجح بذكورة ووراثته، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت. ويقدم ابن البنت على ابن الابن.

ولو أوصى لأقارب نفسه، لم تدخل ورثته في الأصح، كما ذكر المالكية، لأن الوارث لا يوصى له غالباً عملاً بعرف الشرع، فيختص بالباقيين.

ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أنهم قالوا: لا يدخل في الوصية للقرابة أو أهل القرابة الكفار، فهي للمسلمين خاصة، ولا شيء للكفار، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ [النساء: ١١/٤] فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ، فكذلك في وصية المسلم، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار، لما بينه من عداوة الدين، وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقة على فقيرهم.

الأهل: إذا أوصى لأهله، فأبو حنيفة يخص الأهل بالزوجة؛ لأن الأهل حقيقة في الزوجة، قال تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القصص ٢٨/٢٩] ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ: امْكُثُوا﴾ [طه ١٠/٢٠] ويؤيده العرف. وقال الصاحبان: يشمل الأهل كل من في نفقته ما عدا خدمه؛ لأن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته، قال تعالى: ﴿فَأُنْجِيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [النمل ٢٧/٥٧]. والأولى الاعتماد على العرف.

آل بيته: إذا أوصى بكذا لآل بيته، شمل قبيلته؛ لأن الآل هو القبيلة التي ينسب إليها، ويدخل فيها كل آبائه الذين لا يرثون إلى أقصى أب له في الإسلام إلا الأب الأول. الأصل، فليس من أهل بيته. ولا يدخل فيها أولاد البنات وأولاد الأخوات وقرابة الأم؛ لأن الولد ينسب لأبيه، لا لأمه.

أهل جنسه: إذا أوصى لأهل جنسه، شمل أهل بيت أبيه؛ لأن المراد بالجنس في مثله النسب، والنسب إلى الآباء.

العلويون: إذا أوصى للعلويين وهم أولاد علي: فلا تصح الوصية عند الحنفية؛ لأن العلويين لا يمكن حصرهم، وليس فيه ما يشعر بالحاجة.

وقال الشافعية: تصح الوصية وتنفذ بقسمة الموصى به على ثلاثة منهم فأكثر، كالوصية على الفقراء والمساكين. وهكذا تنفذ الوصية في كل جمع معين غير منحصر، تقسم بين ثلاثة منهم.

وقال الحنابلة: يستحب تعميم من أمكن منهم.

في سبيل الله: المشهور في الوصية في سبيل الله اختصاصها بالغزاة المجاهدين وحجاج بيت الله الحرام.

العلماء: قال الشافعية: العلماء في الوصية لهم: أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه ونحوهم، ولا يدخل في علماء الشرع: المقرئ والأديب والمعبر للرؤيا والطبيب والمهندس والحاسب ونحوهم، وكذا علماء الكلام عند الأكثرين؛ لأن أهل العرف لا يعدونهم منهم. ويكفي عند الشافعية لتنفيذ الوصية أن تصرف لثلاثة من أهل كل علم.

وقال الحنابلة: إذا أوصى لأهل العلم شملت الوصية من اتصف به، وأهل القرآن: حفظته.

مراحل الإنسان: يراد بالمراهق: هو الطفل الذي قارب البلوغ، جاء في القاموس، راق الغلام: قارب الحلم. ويراد بالطفل: من لم يميز.

والصبي والغلام واليافع: من لم يبلغ. وكذا اليتيم، فمن أوصى لأيتام بني فلان بكذا، دخل في الوصية اليتيم الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم، سواء أكان غنياً أم فقيراً ذكراً أم أنثى، بشرط أن يحصى عددهم عند الخفية.

والشاب والفتى: من البلوغ إلى الثلاثين.

والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين.

والشيخ: من الخمسين إلى السبعين. ثم الهرم إلى آخر العمر.

المطلب الخامس - أحكام الموصى به:

عرفنا في شروط الموصى به: أنه يشترط أن يكون مالاً أو متعلقاً بالمال؛ لأن الوصية إيجاب الملك أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع والهبة والصدقة.

ويخصص البحث هنا لبيان حكم الوصية بمعين أو بجزء شائع، الوصية بالمعدوم أو معجوز التسليم، الوصية بالمجهول، الوصية بالمنافع، الوصية بالتصرف في عين، الوصية بالحقوق، الوصية بتقسيم التركة، الوصية بالمرتبات، الزيادة في الموصى به.

١ - الوصية بمعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به.

تجوز الوصية بالمشاع وبالمقسوم المعين؛ لأنها تمليك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع^(١). والمعين إما عين بذاتها أو نوع من المال.

وورد في القانون المصري (م ٤٧-٤٩) والقانون السوري (م ٢٤٣-٢٤٥) بيان أحكام الوصية بمعين أو بمشاع، وماذا يترتب على هلاك الموصى به أو استحقاقه، أخذاً من مذهب الحنفية في الغالب^(٢).

أ- فإذا كانت الوصية بعين بذاتها: كأن يوصي بداره في بلد كذا، تعلقت الوصية بهذه العين، فإذا هلكت أو استحققت أو خرجت عن ملك الموصي في حياته، بطلت الوصية، لفوات محلها.

وإن مات الموصي وهي في ملكه، كانت جميعها للموصى له، إن خرجت من ثلث المال، فإن لم تخرج من الثلث كان له منها ما يخرج من الثلث.

وإن تعلق بها حق خاص - كحق المرتهن - واستوفى دينه منها، كان للموصى له أن يرجع بقيمتها من التركة.

ب- إذا كانت الوصية بنوع من أمواله: كغنمه أو أفراسه أو دوره، فهلكت أو استحققت، بطلت الوصية أيضاً؛ لأن الوصية تعلقت بنوع معين من المال وقت الإيصاء، وقد زال من الوجود، فبطلت لفوات محل الوصية.

ج- إذا كانت الوصية بجزء شائع في شيء معين بذاته: كالوصية بنصف دار معينة، تعلقت الوصية بهذا الجزء من تلك العين، فإذا هلكت جميعها، أو استحققت، بطلت الوصية، لفوات محلها. وإن هلك بعضها أو استحق، أخذ الباقي إن كان يخرج من الثلث، وإلا أخذ منه مقدار ما يخرج من الثلث.

د- إذا كانت الوصية بجزء شائع في نوع معين من أمواله: كأن يوصي بربع أغنامه أو بنصف دوره، تعلقت الوصية بالوجود عند إنشاء الوصية، فإن هلك جميعه أو استحق، أخذ نصف الباقي حال الوصية بالنصف إذا كان يخرج من الثلث، وإلا أخذ منه بمقدار الثلث.

(١) المهذب: ٤٥٢/١.

(٢) الوصية لعيسوي: ص ٨٨-١، الوصية للسباعي: ص ١٢٣.

وتكون الوصية قانوناً بعدد شائع كخمس من أفراسه، كالوصية بحصة شائعة فيه، فإذا هلك بعضها، كان له خمس الباقي، وهو أخذ برأي ابن الماجشون من المالكية. أما الحنفية فقالوا: لو لم يبق إلا الخمس أي القدر المسمى، فإنه يأخذه، إذا كان يخرج من الثلث.

٢ - الوصية بالمعدوم أو بمعجوز التسليم^(١) :

تصح الوصية عند الجمهور غير الحنفية بالمعدوم كأن يوصي بما تحمله الجارية أو الشجرة؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم أو المساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، ولأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر، رفقاً بالناس وتوسعة، فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول، وتصح بما يعجز عن تسليمه كأبق وشارد وطير بهواء ولبن بضرع.

وقال الحنفية: إن كان الموصى به معدوماً، فلا بد من أن يكون قابلاً للتمليك بعقد من العقود، فلا تجوز الوصية استحساناً بما تلد أغنامه؛ لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المساقاة. وتصح الوصية بما تثمر نخيله هذا العام أو أبداً، وإن كان الموصى به معدوماً؛ لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المساقاة (المعاملة) فالوصية بالمعدوم جائزة اتفاقاً، وإن اختلفوا في بعض الأمثلة.

وتجوز الوصية اتفاقاً بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الأبق؛ لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يخلفه الموصى له. لكن قال الحنفية: لا تصح الوصية بما في البطن والضرع، وبما على الظهر من الصوف، وبما سيحدث من اللبن والولد؛ لأنه يشترط وجود الموصى به عند موت الموصي، فلو مات الموصي ولم يكن الموصى به موجوداً وقت موته، بطلت الوصية. أما في الوصية بالثمرة فليس وجودها عند موت الموصي بشرط استحساناً؛ لأن اسم الثمرة يقع على الموجود، والحادث، والحادث منها يحتمل دخوله تحت عقد المعاملة والوقف. أما الولد والصوف ونحوهما فلا تدخل تحت عقد من العقود ولا يجري فيه الإرث، فلا يدخل تحت الوصية، لأن الوصية إنما تجوز فيما يجري فيه الإرث أو فيما يدخل تحت عقد من العقود في حال الحياة، والحادث من الولد وأمثاله لا يجري فيه الإرث، ولا يدخل تحت عقد من العقود، فلا يدخل تحت الوصية.

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٥/٤٥٩، ٤٦٢، ٤٩١، البدائع: ٧/٣٥٤، الشرح الصغير: ٤/٥٨١، المهذب:

١/٤٥٢، المغني: ٦/٥٩، كشف القناع: ٤/٤٠٧ وما بعدها، غاية المنتهى: ٢/٣٦٣.

والخلاصة: أن الحنفية لا يجيزون الوصية بما سيحدث، وأجازها الجمهور.

٣ - الوصية بالمجهول:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموصى له معلوماً، أي معيناً، إما بالشخص كزيد، أو بالنوع كالمساكين، فلو قال: أوصيت بالثلث لفلان أو فلان، بطلت للجهالة.

واتفقوا أيضاً على عدم اشتراط كون الموصى به معلوماً، فتجوز الوصية بالمجهول^(١)، كالوصية بجزء أو سهم من ماله؛ لأن الوصية تبرع محض، فلا تضر فيها الجهالة بالتبرع به. ومثل الشافعية والحنابلة للوصية بالمجهول: بالحمل في البطن واللبن في الضرع وخادم أو عبد من عبيده. وقد عرفنا أن الحنفية لا يجيزون الوصية بما في البطن أو باللبن في الضرع.

فإن بين الموصي في حال حياته مراده من هذه الألفاظ، عمل به.

وإن مات قبل أن يبين، بين الورثة عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة، وأعطوا الموصى له ما شاءوا، في الوصية بجزء؛ لأن الورثة قائمون مقام الموصي، فإليهم البيان. أما في الوصية بسهم من ماله: فيعطى الموصى له أقل سهام الورثة زائداً على الفريضة بحيث لا يزيد على السدس، فله في الحد الأدنى السدس.

وقال المالكية: يعطى الموصى له المجهول سهماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسم الباقي على الورثة، فيدخل الضرر على الجميع.

٤ - الوصية بالمنافع:

يشير هذا البحث معرفة أمور عديدة: هي المقصود بالمنافع، وهل تعتبر المنافع أموالاً، وحكم الوصية بالمنافع، وتقدير المنفعة، وطريق الانتفاع بالمنفعة، وكيفية استيفاء المنفعة المشتركة، وانتهاء الوصية بالمنفعة، وملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها، ونفقة العين الموصى بمنفعتها^(٢).

(١) الكتاب مع اللباب: ٤/١٧٦-١٧٧، تكملة الفتح: ٨/٤٤٣-٤٤٦، الدر المختار: ٥/٤٧٤، البدائع: ٧/٣٥٦ وما

بعدها، القوانين الفقهية: ص ٤٠٦، المذهب: ١/٤٥٢، غاية المنتهى: ٢/٣٦٣-٣٦٤، كشف القناع:

٤/٤٠٧، مغني المحتاج: ٣/٤٤-٤٥، ٥٨، الشرح الصغير: ٤/٥٩٩.

(٢) انظر البدائع: ٧/٣٥٢ وما بعدها، ٣٨٦، الدر المختار ورد المحتار: ٥/٤٨٩-٤٩١، تكملة الفتح:

٨/٤٨٥-٤٨٠، تبين الحقائق: ٥/١٠٥، ١٢١، ٢٣٤، الشرح الكبير: ٤/٤٤٥، مغني المحتاج: ٣/٦٤-٦٥،

المذهب: ١/٤٥٢، ٤٥٥، المغني: ٦/٥٩-٦١، غاية المنتهى: ٢/٣٦٦.

أ- المقصود بالمنافع:

تطلق المنفعة في رأي الحنفية على الخدمة وسكنى الدار وغلتهما، وعلى غلة الأرض والبستان وثمرته، والغلة: هي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها^(١) وأجرة الغلام ونحوها.

وفرق الحنفية بين الوصية بالغلة والوصية بالثمرة، فقالوا: يدخل في تعبير الغلة ما كان موجوداً عند وفاة الموصي وما سيحدث منها مدة حياة الموصى له.

أما الثمرة: فتشمل فقط الموجود عند وفاة الموصي. ويظهر أن سبب التفرقة بينهما هو العرف. أما غير الحنفية: فلم يفرقوا بين الغلة والثمرة، وأن كلاهما يشمل الموجود عند وفاة الموصي وما يحدث بعده.

أما القانون المصري (م ٥٥) والسوري (٢٤٩) فإنه اختار مذهب الجمهور، فجعل الوصية بالثمرة كالوصية بالغلة، تشمل الموجود وقت موت الموصي وما سيحدث، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

ووسع القانون - كما جاء في مذكرته التفسيرية - معنى المنافع، فأراد بالمنافع ما ذكره الحنفية، وهو أنها تشمل المنافع المحضة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض، وبديلها كأجرة الدار والأرض، وما يخرج منها كثمرة البستان والشجر.

وتشمل الوصية بالمنافع كل ما ذكر، وتشمل أيضاً قانوناً الوصية بالتصرف في عين، والوصية بالإقراض، والوصية بالحقوق، والوصية بتقسيم التركة، والوصية بالمرتببات.

ب - هل تعد المنافع أموالاً ذات قيمة؟

للفقهاء رأيان في الحكم:

مذهب الحنفية: ليست المنافع أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تصير استحساناً مالاً متقوماً بالعقد عليها كالإجارة والوصية؛ لأن المال عندهم ما يقبل الإحراز والادخار لوقت الحاجة، والمنافع أعراض متجددة، تكسب زمناً فزماً، وبعد اكتسابها لا يبقى لها وجود، فلا يمكن إحرازها. وتتقوم

(١) الكراء: الأجرة.

بالعقود لورود النص وجريان العرف به . وإذا لم تعتبر المنفعة مالا فهي ملك ؛ لأن الملك ما يتصرف فيه بوصف الاختصاص .

ومذهب الجمهور : المنافع أموال متقومة مضمونة كالأعيان ؛ لأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها .

والقانون أخذ برأي الجمهور ، وأفتى متأخرو الحنفية باعتبار المنافع أموالاً متقومة ، وإن لم يرد عليها عقد في ثلاثة أنواع :

المال المعدل للاستغلال^(١) ، والأوقاف ، وأموال الأيتام ، وقد بحث هذا الموضوع في الإجارة والغصب والضمان .

حـ - حكم الوصية بالمنافع من حيث الجواز وعدمه :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوصية بالمنافع ؛ لأنها كالأعيان في تملكها بعقد المعاوضة والإرث ، فصحت الوصية بها كالأعيان ، حتى إن الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع أموالاً أجازوا لإيصاء بها ؛ لأنه يصح تملكها في حال الحياة ببدل ، ويكون العقد إجارة ، وبغير بدل ويكون العقد إعارة ، فكذا بعد الممات بالوصية ، كما في الأعيان .

وتخرج من ثلث المال ، فإن لم تخرج من الثلث أجزى منها بقدر الثلث .

د - تقدير المنفعة :

عرفنا أن الوصية تنفذ من ثلث التركة ، فإذا كانت بالأعيان قدرت الأعيان بنفسها وخرجت من الثلث . وأما إن كانت بالمنافع ، فكيف تقدر المنفعة ؟ للفقهاء رأيان :

الأول - للحنفية والمالكية : هو النظر إلى الأعيان التي أوصى بمنفعتها أيًا كانت مدة الانتفاع ، فإن كانت رقابها (ذواتها) تخرج من الثلث ، جازت ونفذت ، وإن لم تخرج من الثلث ، نفذ منها بقدر الثلث فقط ، وتوقف الزائد على إجازة الورثة . فالمعتبر عندهم قيمة العين الموصى بمنفعتها ، لا قيمة المنفعة مستقلة . فإذا أوصى شخص بمنفعة داره ، وكان لا يخرج من ثلث التركة إلا نصف هذه الدار ، كان للموصى له منافع نصف الدار فقط .

(١) هو ما اشترى أو بني للاستغلال أو توالى إجارته ثلاث سنين فأكثر .

والدليل على رأيهم: أن الوصية بالمنافع يترتب عليها منع العين الموصى بمنفعتها عن الوارث، وتقويت المقصود منها، وهو الانتفاع بها، والمقصود من الأعيان منفعتها، فإذا بقيت العين على ملك الوارث، صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها، فوجب أن يخرج الممنوع منفعته - وهو العين - من ثلث المال.

والثاني - للشافعية والحنابلة^(١): أن الوصية بالمنفعة تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في مدة الوصية؛ لأنها هي الموصى بها.

إلا أن الحنابلة قالوا: إن كانت الوصية مقيدة بمدة معلومة، قدرت بقيمة المنفعة نفسها في تلك المدة. وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله، ففيها قولان في المذهب:

أحدهما - كما في المذهب الحنفي والمالكي: تقوم الرقبة (الذات) بمنفعتها، وتخرج من الثلث. والثاني - تقوم الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصى له، فإذا كانت قيمة الشيء كله مائة، وقيمة الرقبة وحدها عشرة، علمنا أن قيمة المنفعة تسعون.

أما القانون المصري (م ٦٢) والسوري (م ٢٥٣) فقد أخذ برأي تفصيلي من مجموع الرايين وهو قريب الشبه بمذهب الحنابلة، ف قضى بأن المنفعة إن كانت مؤبدة أو مطلقة، أو لمدة حياة الموصى له، أو لمدة تزيد على عشر سنين، فإنها تقدر بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها. وهذا موافق للرأي الأول وللقول الأول عند الحنابلة في الوصية المطلقة؛ لأن أمل الورثة في الانتفاع بالعين معدوم أو بعيد التحقق.

وإن كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين، فإنها تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة. وهذا موافق لرأي الشافعية، ولرأي الحنابلة في الوصية المقيدة؛ لأن الأمل في عودة العين إلى الورثة قريب التحقق.

وإن كانت الوصية بحق من الحقوق كحق الشرب أو حق المرور أو حق التعلي، قدر المنفعة (في المادة ٦٣ مصري) بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به، وبين قيمتها بدونها، والفرق بين القيمتين هو الوصية. وهذا موافق للقول الثاني في الوصية المطلقة لدى الحنابلة، وهو مذهب الشافعية.

(١) انظر المذكرة التفسيرية للقانون المصري في بيان المادة ٦٢، ٦٣، فقالت: الفقرة الأولى من المادة ٦٢ مأخوذة من مذهب الحنفية، وباقي المادة مأخوذ من مذهب الشافعي.

هـ - طريق الانتفاع بالمنفعة :

للاتنفاع طريقان :

أحدهما - الاستغلال المشروع : بأن يؤجر مالك منفعة العين الموصى له بمنفعتها لغيره في مقابل أجرة يأخذها منه لنفسه .

والثاني - الاستعمال الشخصي : بأن يستوفي هو المنافع بنفسه . وطريق الانتفاع بالمنفعة الموصى بها يختلف بحسب نص الوصية :

فإن لم تكن الوصية مقيدة بنوع خاص من الانتفاع ، كان للموصى له باتفاق الفقهاء أن يتتفع على الوجه الذي يختاره ، إما بالاستعمال الشخصي بأن يسكن الدار أو يزرع الأرض بنفسه ، وإما بالاستغلال : بأن يؤجر الدار والأرض لغيره ، ويتتفع بالأجرة .

أما إذا قيد الموصي الموصى له بنوع من أنواع الانتفاع ، فهناك رأيان :

يرى الحنفية : أن الموصى له يتقيد بالقيد المنصوص عليه في حال الاستعمال الشخصي ، فمن أوصي له بالسكنى مثلاً ، لا يملك الاستغلال بلا خلاف ؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض ، فليس له أن يملكها غيره بعوض .

أما العكس وهو من أوصي له بالاستغلال ، فالراجح أن له السكنى ؛ لأن من ملك غيره السكنى ، ملكها بنفسه من باب أولى . وقيل : ليس له السكنى ، إذ قد يكون في سكناه بنفسه ضرر بالميت ، والحق هو القول الأول ، لما في هذه الحجة من تكلف واحتمال بعيد .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن الموصى له يملك الانتفاع على أي وجه شاء ، سواء بالاستعمال الشخصي أم بالاستغلال ، ولو نص على العكس ؛ لأن الموصى له ملك المنفعة بعقد الوصية ، ومن ملك المنفعة ساغ له الانتفاع بها على أي نحو شاء ، كما لو ملك حق المنفعة بالإجارة .

وهذا الرأي هو الراجح ، وهو الذي أخذ به القانون المصري (م ٥٤) والسوري (م ٢٤٨) لأن غرض الموصي إنما هو نفع الموصى له ، ودفع حاجته ، وهذا أدرى بمصلحته .

و - كيفية استيفاء المنفعة المشتركة :

إذا كانت المنفعة مشتركة بين الموصى له وبين ورثة الموصي ، كالوصية بنصف منفعة داره ، أو

مشتركة بين عدد من الموصى لهم كالوصية بمنفعة دار لثلاثة أشخاص، فتستوفى المنفعة من طريق القسمة بإحدى وسائل ثلاث^(١) :

الأولى - أن تقسم غلة المنفعة بين المشتركين : فتؤجر الدار أو تزرع الأرض مثلاً، وتقسم الغلة بنسبة حصة كل واحد منهم .

الثانية - أن تقسم العين بنفسها بينهم، فيأخذ كل واحد منهم سهمه في المنفعة، بشرط كون تلك العين قابلة للقسمة، وألا يترتب على قسمتها ضرر للورثة، ولو مع بقاء المنفعة الأصلية .

الثالثة - أن تقسم العين الموصى بها قسمة مهايأة زمانية أو مكانية :

الزمانية : أن تعطى لأحد الشركاء كل العين مدة من الزمان، ينتفع بها، ثم يأخذها الشريك الآخر بقدر تلك المدة، فينتفع بها .

والمكانية : أن يأخذ كل شريك جزءاً من العين في وقت واحد ينتفع بها، ثم يتبادل الشريكان كل جزء مرة أخرى، فيحل كل واحد محل الآخر فيما كان ينتفع به .

وإذا كانت الوصية بحق لا يمكن قسمته ولا المهايأة فيه، أو حدث اختلاف، اجتهد القاضي في كيفية توزيع المنفعة بحسب قواعد الشريعة العامة .

نص القانون المصري (م ٥٧) والسوري (م ٢٥٠) على هذه الطرق الثلاث المذكورة .

ز - انتهاء الوصية بالمنفعة :

نص القانون السوري (م ٢٥٢) على أن الوصية بالمنفعة تبطل أو تسقط في الحالات التالية :

أ - بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها؛ لأن المنافع في الوصية لا تورث .

ب - بتملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها .

ج - بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي، بعوض أو بغير عوض، أما التنازل بعوض فهو من قبيل المصالحة على ترك نظير المال، وأما التنازل بغير عوض فهو من قبيل إبراء الورثة منها .

(١) الوصية لعيسوي : ص ١٣٠، الوصية للسباعي : ص ١٢٦ .

د- باستحقاق العين ؛ لأنه تبين أن العين الموصى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصى .

ونص القانون المصري (م ٥٩) على بطلان الوصية بالمنفعة قبل تمامها بما يأتي :

أ- بمضي المدة المعينة للانتفاع قبل وفاة الموصى ، أو بموت الموصى له المعين قبل بدء المدة .

ب- بإسقاط الموصى له حقه في المنفعة لورثة الموصى ، بعوض أو بغير عوض .

ج- باستحقاق العين الموصى بمنفعتها ، أو بشرائها من الموصى له .

متى يستحق الموصى له المنفعة الموصى بها ؟

نص القانون المصري (م ٥٠) والسوري (م ٢٤٦) على أحوال استحقاق الموصى له المنفعة بحسب المدة .

فإذا كانت الوصية بالمنفعة مقيدة بمدة محددة البدء والنهاية ، كستين من أول عام كذا إلى نهاية عام كذا ، استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فقط ، فإذا انقضت المدة المذكورة قبل وفاة الموصى بطلت الوصية . وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها . وهذا موافق لمذهب الحنفية .

وإذا كانت الوصية بمنفعة مقدرة بمدة معينة كسنة دون تحديد بدء الانتفاع ، استحق الموصى له المنفعة منذ وفاة الموصى . وهذا موافق لمذهب الشافعية . أما الحنفية فيقولون : تبدأ المدة من وقت القسمة ؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية واستقرار الملك .

منع الموصى له من الانتفاع :

نص القانون المصري (م ٥١) والسوري (م ٢٤٧) على أحوال ثلاث قد يحدث فيها منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى له بمنفعتها ، وذلك إما بسبب من جهة أحد ورثة الموصى ، أو جميعهم ، أو من جهة الموصى نفسه ، أو لعذر قاهر للموصى له .

الصورة الأولى - إذا كان المنع من بعض الورثة : ضمن للموصى له بدل المنفعة في تلك المدة .

الصورة الثانية - إذا كان المنع من جميع الورثة : كان للموصى له الخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى ، وبين أن يضمّنهم بدل المنفعة عن تلك المدة .

الصورة الثالثة- إذا كان المنع من جهة الموصى : كأن يكون الموصى قد أجر الدار الموصى بمنفعتها لمدة معينة، ثم مات قبل أن تنتهي مدة الإجارة، أو كان المنع لعذر قاهر حال بين الموصى له وبين الانتفاع كأن يكون سجيناً أو غائباً، أو كانت الدار مغصوبة، استحق الموصى له المنفعة بالعين مدة أخرى.

وهذه الأحكام مستمدة من مذهب الشافعية .

أما الحنفية فقالوا : إن كان المنع من أحد الورثة، ضمن للموصى له بدل المنفعة ؛ لأنه متعدٍ في هذه الحالة، فيضمن نتيجة تعديده .

وإن كان المنع من جميع الورثة ضمنوا له بدل المنفعة أيضاً، لوجود التعدي منهم جميعاً . وليس للموصى له في الحالتين أن يطالب بمدة أخرى للانتفاع، بعد فوات المدة المحددة .

وإذا كان المنع بسبب آخر، لا من قبل الورثة، وفاتت مدة الانتفاع المحددة، فلا شيء عليهم، لعدم وجود تعدٍ منهم ؛ لأن الموصى به أمانة في يدهم، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي .

ح - ملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها :

أما ملكية العين : فتكون بحسب مدة الوصية : فإن كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة من غير ذكر مدة، وكانت لجهة لا يظن انقطاعها، أصبحت رقة العين وقفاً، وتكون الغلة للموصى لهم على التأييد .

وأما إن كانت الوصية بالمنفعة لمدة محددة، أو لمعين أو لمحصولين أو لجهة يظن انقطاعها، فإن العين تبقى ملكاً لورثة الموصى، وأما الغلة فهي للموصى لهم إلى انقراضهم، أو إلى انتهاء المدة المحددة في الوصية، ثم تعود المنافع إلى ملك الورثة، تبعاً للعين .

وأما حق التصرف بالعين الموصى بمنفعتها ففيه رأيان :

رأي الحنفية : أنه ليس للمالك العين حق التصرف بها من بيع ونحوه، ويكون التصرف موقوفاً على إجازة الموصى له، لتعلق حقه بها، فإن أذن أسقط حقه .

ورأي الجمهور : أنه يجوز للمالك الرقة حق التصرف بها، بالبيع ونحوه، ولكن يبقى للموصى له حق الانتفاع بالعين، ويستوفيه على ملك المشتري ؛ بدليل أن العين تورث عن مالكةا، مع بقاء

الوصية، ولا ضرر على الموصى له بانتقال ملكية العين؛ لأن حقه في المنفعة وهي لا تختلف باختلاف المالكين، وفي إباحة التصرف بالعين للمالكها رعاية لحقه.

وأخذ القانون المصري (م ٦٠) والسوري (م ٢٠١/٢) برأي الجمهور.

ط - نفقة العين الموصى بمنفعتها :

للفقهاء رأيان في نفقة العين :

رأي الحنفية، وفي الأصح عند الحنابلة : أن ما تحتاج إليه العين الموصى بمنفعتها من نفقات، وما يفرض عليها من ضرائب، تكون على صاحب المنفعة ولو لم تثمر العين أو لم تغل في سنة ما؛ لأنه صاحب الفائدة منها، كالزوج، إذ الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان، فله نفقه، فكان عليه ضرره وغرمه.

وإذا أهمل صاحب المنفعة القيام بما يلزم لبقاء العين صالحة للانتفاع بها، أو لم يدفع ما عليها من ضرائب، فأداهها صاحب الرقبة، كان ما دفعه حقاً له في غلة العين، يستوفيه منها قبل الموصى له. أما إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع بها، كأرض بور، فإن نفقة إصلاحها وضرائبها على صاحب الرقبة.

ورأي الشافعية في الأصح : أن النفقة والضرية على مالك الرقبة، كما أجور تكون نفقاته وضرائبه على المالك.

وأخذ القانون المصري (م ٥٨) والسوري (م ١/٢٥٠) بالرأي الأول.

٥ - الوصية بالتصرف في عين^(١) :

قد يوصي الإنسان ببيع بعض أمواله من التركة، أو بإجارة بعض عقاراته، فإذا كان الثمن المسمى أو بدل الإيجار بقدر ثمن المثل أو أجر المثل، أو كان بأقل من المثل بمقدار يخرج من الثلث، أو يزيد عن ثلث التركة زيادة يسيرة يتغابن الناس فيها، نفذت الوصية من غير توقف على إجازة

(١) اعتبر هذا النوع قانوناً وما يليه من الأنواع من الوصية بالمنافع كما ذكر سابقاً (الفقه المقارن للأستاذ حسن الخطيب : ص ٢٥٣ وما بعدها).

الورثة، إذ لا ضرر عليهم في الوصية، ويعتبر هذا النقص وصية في حدود الثلث، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة.

أما إذا كان النقص يزيد على ثلث التركة زيادة كبير - وهو ما يعبر عنه بالغبن الفاحش - فيتوقف تنفيذ الوصية على إجازة الورثة، ما لم يقبل الموصى له بدفع القدر الزائد على الثلث، فإن أجاز الورثة أو دفع الموصى له للورثة القدر الزائد على الثلث، نفذت الوصية، وإلا بطلت.

وأخذ القانون المصري (م ٥٦) والسوري (م ٢٤٠) بهذه الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء.

٦ - الوصية بالإقراض:

قد يوصي الإنسان بإقراض شخص مقداراً معلوماً من المال مدة معلومة، من غير ربا. فيطبق مبدأ النفاذ من الثلث، وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون الوصية المصري، والمادة (٢١٨) من القانون السوري.

فإن كان المال الموصى بإقراضه يخرج من ثلث التركة، نفذت الوصية من غير توقف على الإجازة. وإن كان أكثر من الثلث، نفذت في حدود الثلث، وكانت موقوفة في الزائد على إجازة الورثة.

وليس للورثة مطالبة المستقرض بالدين قبل حلول الأجل الذي عينه الموصي؛ لأن الأجل في القرض، وإن كان لا يلزم به المقرض عند الحنفية^(١)، وأن له أن يطالب المقرض بالقرض في أي وقت شاء، فإنهم قالوا بلزوم أجل القرض في أربع حالات:

الأولى - مالو أوصى شخص بإقراض آخر مبلغاً من المال إلى سنة مثلاً، فيلزم الأجل.

الثانية - ما لو كان القرض مجحوداً، فأجله صاحبه، فإن الأجل يكون لازماً.

الثالثة - ما لو حكم القاضي بلزومه، بالاعتماد على مذهب مالك وابن أبي ليلى فإنه يلزم أيضاً.

الرابعة - في الحوالة: ما لو أحوال المدين الدائن على آخر فأجله المقرض، أو أحواله على مديون

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٤/ ١٧٧-١٧٨.

مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئة، أي تبرأ بها ذمة المحيل، ويثبت بها للمحال أي المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة، فهو في الحقيقة تأجيل دين، لا قرض.

٧ - الوصية بالحقوق :

تصح الوصية بالاتفاق بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث، كحق الشرب، والمسيل والمجرى والتعلي^(١) ونحوها، غير أن الوصية بحق الشرب والمجرى والمسيل لا تجوز قانوناً إلا تبعاً للأرض الموصى بها أو للمالك أرض ينتفع بها.

وأجاز القانون المصري (م ١١) الوصية بحق المنفعة التي يملكها المستأجر، أخذاً من مذهب الشافعية والجمهور غير الحنفية، كأن يستأجر شخص أرضاً لمدة عشر سنوات، ثم يوصي بما بقي من مدة الإجارة؛ لأن الإجارة عند الجمهور لا تنسخ بموت أحد العاقدين. أما الحنفية فلا يجيزون هذه الوصية؛ لأن الإجارة عندهم تبطل بموت أحد العاقدين.

وأجاز هذا القانون أيضاً أخذاً من مذهب المالكية الوصية بحق الخلو: وهو حق الأولوية في استئجار عقار موقوف، ومثاله أن يحتاج الوقف إلى عمارة، وليس له مال يعمر به، فيتقدم من يقوم بعمارته، مقابل أن يكون له الأولوية في استئجاره، فلو أوصى هذا الشخص بما ثبت له من هذا الحق، صحت الوصية.

٨ - الوصية بقسمة التركة :

قد يوصي الإنسان بوصية تتضمن تقسيم التركة بين الورثة، بمقدار نصيب كل واحد منهم في التركة، ليضمن بالقسمة عدم وقوع خلاف أو نزاع بينهم، وليحقق لكل واحد نصيبه بدون استغلال أو محاباة. فهل تعدّ هذه الوصية ملزمة؟

يرى جمهور الفقهاء: أن هذا التقسيم لا يلزم الورثة، فلمهم أن يقبلوه أو يرفضوه؛ لأن القيمة المالية لأعيان التركة قد تكون متساوية، لكن المصلحة فيها متفاوتة متغيرة، فكما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه، لا يجوز إبطاله في عين هذا الحق أيضاً.

(١) هو حق البناء على سفلى مملوك للغير.

ويرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة^(١) - وإن كان الأصح في المذهب هو الرأي السابق - أن هذا التقسيم من المورث جائز، ويلزم به الورثة، ما دامت القسمة عادلة، فخصص لكل وارث ما يساوي قيمة نصيبه، وبقدر حصته، ولا يفتقر التقسيم إلى إجازة الورثة؛ لأن حق كل وارث إنما هو في القيمة، لا في عين معينة من أعيان التركة، بدليل أن المورث لو باع في مرض موته التركة كلها بثمن المثل، صح بيعه ونفذ.

وأخذ القانون المصري (م ١٣) والسوري (م ٢١٩) بالرأي الثاني، فأجاز تقسيم التركة، وألزم الورثة بالتقسيم بوفاء الموصي. لكن القانون المصري خلافاً لجمهور الفقهاء أجاز المفاضلة بين الورثة إذا كانت الزيادة تخرج من ثلث التركة، بناء على الحكم الذي أخذ به: وهو جواز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير حاجة لإجازة الورثة.

ونص القانونان في نفس المادة السابقة على أنه إذا زادت حصة بعض الورثة عن استحقاقه في التركة، كانت الزيادة وصية، وجرى على الزيادة حكم الوصية للوارث.

٩ - الوصية بالمرتبات :

أجاز فقهاء المالكية والحنفية والشافعية بالمرتب من رأس مال التركة، وهي من قبيل الوصية بالأعيان: لأنها وصية بمقدار معلوم من المال يقسط سنوياً أو شهرياً أو يومياً، ولا يختلف عن الوصية بمقدار من المال إلا في التقسيط.

وكذلك تجوز الوصية بالمرتب من غلة التركة، وهي من قبيل الوصية بالمنافع؛ لأنها وصية بجزء من غلات بعض الأعيان.

وتقدر الوصية أولاً لتعرف نسبتها إلى التركة، فإن خرجت من الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقفت على إجازة الورثة.

ويختلف تنفيذ هذه الوصية بحسب كون الوصية في مدة معينة أم مدى الحياة.

أ- فإن كانت الوصية بمرتب في مدة معينة، سواء أكانت من رأس مال التركة أم من غلة التركة،

(١) مغني المحتاج: ٤٤/٣، المغني: ٧/٦، وهذا هو أيضاً أحد قولين عن شيوخ الحنفية، وأفتى به بعضهم (رد المحتار على الدر المختار: ٤٦٤/٥).

فيحبس عند جمهور الحنفية والمالكية ثلث التركة، ليؤخذ منه ومن غلاته كل شهر المقدار الذي سماه الموصي، ولو كان الثلث أكثر من الوصية.

وقال أبو يوسف: يحبس من الثلث ما يغل المرتب في المدة المعلومة، وما زاد على ذلك لا يحبس؛ لأن المطلوب ضمان تنفيذ الوصية.

وأخذ القانون المصري (م ٦٤) برأي قريب من رأي أبي يوسف، فنص على أنه يوقف من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

ب- أما إن كانت الوصية بمرتب مدى الحياة: فهي أيضاً كالوصية في مدة معينة من حيث التقدير والتنفيذ.

وتقدر مدة حياة الموصى له عند مالك وأبي يوسف بالسن الغالبة لأهل زمانه، فيحبس من الثلث ما يكفي لنفقة تلك المدة.

وجعل القانون المصري (م ٦٦) أمر تقدير مدة الحياة لأهل الخبرة من الأطباء.

فإذا مات الموصى له قبل انتهاء المدة التي قدرها له الأطباء، انتهت الوصية. وإذا عاش بعد انتهاء المدة المحددة، كان له عند أكثر الفقهاء الرجوع بالمرتب على الورثة.

وقال ابن القاسم المالكي: لا يحق له أن يرجع على الورثة بشيء في المدة الزائدة. وأخذ القانون بهذا الرأي.

ج- الوصية بمرتب لجهة بر دائمة: إن كانت الوصية لجهة بر دائمة مدة معينة: فإن تقدير الوصية وتنفيذها يكون على الوجه الذي سبق في الوصية لمعين لمدة معلومة.

وإن كانت الوصية مطلقة أو مؤبدة: فإنه يوقف من أعيان التركة ما يغل المرتب في حدود ثلث التركة، ويتوقف الزائد على إجازة الورثة. فإذا فاضت غلات العين عن المرتب المقدر كان الفائض للجهة الموصى لها، وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصي.

وهذا كله ما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون المصري.

د- الوصية بمرتب للطبقات: إذا كانت الوصية بمرتب لفلان ثم من بعده لأولاده فتصح بشرطين في القانون المصري (م ٧٠):

أحدهما - ألا تتجاوز الوصية طبقتين ، فإن زادت كانت باطلة في حق الزائد .

الثاني - وجود جميع أفراد الموصى لهم عند وفاة الموصي . فإن أوصى لفلان ثم لأولاده من بعده ، ولم يكن له أولاد عند وفاة الموصي ، ثم ولد له ، فلا يستحق الأولاد الجدد شيئاً . وإذا كانت الوصية بمرتبة للطبقات مدى الحياة ، قدرت حياة الموجودين بمعرفة الأطباء . وإن كان فيهم جنين قدرت حياته بستين سنة .

وتقدر مدة الوصية بأطولهم عمراً ، فلو قدرت حياة أحد الأولاد وقت وفاة الموصي بعشرين سنة ، وحياة آخر بخمسين ، اعتبرت مدة الوصية خمسين سنة . وإذا مات الأب بعد مضي (٦٣) سنة شمسية من وقت وفاة الموصي ، لم يستحق أولاده شيئاً في الوصية .

١٠ - حكم الزيادة في الموصى به :

إذا طرأت زيادة في الموصى به من قبل الموصي بعد الإيصاء ، فلا يعد ذلك رجوعاً عن الوصية في المذهب المالكي ، وأخذ القانون المصري بهذا الحكم وقرر أحوال الزيادة في المواد (٧١-٧٥) وأحكامها ، وتابعه القانون السوري في المواد (٢٥٤-٢٥٦) وأبين هنا هذه الأحوال والأحكام وهي أربعة :

الحال الأولي - الزيادة غير المستقلة بنفسها :

إذا زاد الموصي في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه كترميم الدار وتجهيزها ، فيلتحق بالموصى به ، وتكون العين كلها وصية ، وليس للورثة أي حق فيها ؛ لأن هذه الزيادة ليست لها قيمة مالية منفصلة عن العين .

ويلحق بها : الزيادة البسيطة التي يتسامح فيها عادة ، كزيادة حمام أو غرفة صغيرة في البناء تكون العين مع الزيادة وصية . كما يلحق بها الزيادة المستقلة بنفسها إذا قصد الموصي إلحاقها بالوصية بقرينة من القرائن .

الحال الثانية - الزيادة المستقلة بنفسها :

إذا زاد الموصي في العين شيئاً يستقل بنفسه كغرس الأرض والبناء عليها ، أو كانت الزيادة غير المستقلة عما لا يتسامح فيها عادة ، أصبح الورثة شركاء مع الموصى له في كل العين الموصى بها مع

زوائدها، وتكون حصة الورثة بمقدار قيمة الزيادة قائمة، أي قيمة الغراس والبناء قائماً بدون الأرض.

الحال الثالثة - الزيادة بالهدم والبناء الجديد :

إذا هدم الموصي العقار الموصى به، وأعاد بناءه مع تغيير معاملة، كأن يكون الموصى به داراً، فأعاد بناءها بنمط آخر أو بمواد أخرى، كانت الدار بحالتها الجديدة وصية بدل الأولى، لا حق للورثة في شيء منها.

أما إن أعاد بناء الدار على نحو آخر لا يعده العرف تجديدًا للأول، كأن كانت من طابق واحد، فجعلها عمارة ذات طبقات، كانت العمارة كلها شركة بين الموصى له والورثة، ويكون نصيب الموصى له فيها بقيمة أرضه، ونصيب الورثة بقيمة البناء قائماً.

وكذلك إن ضم إلى الأرض القديمة أرضاً أخرى، كانت العمارة الجديدة شركة أيضاً، وتكون حصة الوصية هي قيمة الأرض الموصى بها؛ لأنه بإزالة البناء قد انحصرت الوصية في الأرض. وتكون حصة الورثة هي قيمة البناء قائماً وقيمة الأرض غير الموصى بها.

الحال الرابعة - إدماج البنائين :

إذا جعل الموصي البناء الموصى به مع بناء آخر وحدة سكنية واحدة، لا يمكن معها تسليم العين الموصى بها منفردة، كأن كانتا دارين أوصى بإحدهما، ثم جعلهما داراً واحدة، اشترك الموصى له مع الورثة، بقدر قيمة الدار الموصى بها قبل هذا التغيير والضم.

المطلب السادس - مقدار الوصية :

علمنا في بحث شروط الوصية أن حق الإنسان في الإيضاء مقيد بحدود ثلث التركة، بنص الحديث النبوي : « الثلث والثلث كثير » فمقدار الوصية هو الثلث :

أ- فإذا كان للموصي وارث : فيرى جمهور الفقهاء غير الظاهرية والمالكية : أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة . فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت؛ لأن الله أعطى الموصي حق التصرف في الثلث فقط، حماية لحق الورثة، فإذا أسقطوا حقهم زال المانع من نفاذ الوصية، بدليل : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء ».

وإذا أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المجيز، وبطلت في حق غيره. وتقسم التركة حيثشذ على فرض الإجازة وعلى فرض عدم الإجازة، فمن أجاز أخذ نصيبه على التقسيم الأول، ومن لم يجز أخذ نصيبه على التقسيم الثاني.

ويرى المالكية والظاهرية: أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث، وإن أجازها الورثة، عملاً بظاهر حديث سعد: «الثلث والثلث كثير».

ب- وإذا لم يكن للموصي وارث: نفذت الوصية في رأي الحنفية بالزائد، ولو كان الموصى به جميع المال؛ لأن المنع كان لحق الورثة، وحيث لا وارث، لم يتعلق بالزائد حق لأحد، فتنفذ الوصية فيه.

وقال الجمهور - كما بان سابقاً - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً؛ لأن الزائد حق المسلمين، ولا مجيز عنهم، فلا تنفذ الوصية.

وأخذ القانون المصري (م ٣٧/٢) والسوري (م ٢٣٨/٤) بالرأي الأول، فتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد.

إجازة الورثة للزائد عن الثلث:

لا تنفذ الوصية فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، وأوضح هنا أموراً في الإجازة^(١).

أولاً - وقت الإجازة:

يرى أئمة المذاهب الأربعة أن الإجازة لا تكون مقبولة وملزمة إلا بعد موت الموصي، فلو حدثت الإجازة أو الرد في حياة الموصي لم يعتبر ذلك؛ لأن ملك التركة لا يثبت للورثة إلا بعد موت المورث، فتعتبر إجازتهم وردهم بعد ثبوت الملك لهم. لكن قال المالكية: إذا أجاز الوارث حال مرض الموصي مرضاً مخوفاً قائماً بالموصي، ولم يصح صحة بيّنة بعده، أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث، لزمته الإجازة إلا لعذر بجهل، وهو أنه يجهل لزوم الإجازة في المرض.

(١) الدر المختار: ٥/٤٦٤، الشرح الصغير: ٤/٥٨٦، ٥٩٥، مغني المحتاج: ٣/٤٣-٤٧، المغني: ٦/٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٤٠٦-٤٠٨، كشف القناع: ٤/٣٧٨.

ثانياً - من يملك الإجازة والرد :

يشترط فيمن يجيز أو يرد شرطان سبق ذكرهما وهما :

الأول - أن يكون المجيز من أهل التبرع : بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً ، فلا تصح إجازة الصبي والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو عته أو غفلة ؛ لأن الإجازة إسقاط لحق ، فتكون تبرعاً ، فلا يملكها إلا من يملك التبرعات .

وليس للولي أيضاً أن يجيز الوصية ؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة ، والتبرع بالمال ليس بمصلحة .
الثاني - أن يكون المجيز عالماً بما يجيزه : فلا تلزم إجازة الوارث إذا لم يكن عالماً بما أوصى به الموصي ، فإن علم بالوصية وأجازها نفذت .

ثالثاً - جهة تلقي الملك بعد الإجازة :

للفقهاء رأيان في بيان جهة تلقي الموصى له الملك بعد إجازة الورثة :

يرى الجمهور على الراجح عند الشافعية : أن الموصى له يتملك الزائد عن الثلث من قبل الموصي ، لا من قبل المجيز ، وتكون إجازة الورثة تنفيذاً لأي إمضاء لتصرف الموصي بالزائد ، لا عطية مبتدأة ، لأن الوصية تصرف من الموصي في ملكه ، وإنما توقف نفاذها لتعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، وهذا التعلق لا يمنع كون الموصي قد تصرف في ملكه .

وقال المالكية ، وفي قول ضعيف للشافعي : يتملك الموصى له الجزء الزائد عن الثلث من قبل المجيز بطريق الهبة المبتدأة ، لتعلق حقه بهذه الزيادة ، فتكون إجازته عطية مبتدأة ، ويكون التملك من جهته . وكذلك الوصية للوارث هي عطية مبتدأة .

وتظهر ثمرة الخلاف : في وجوب تسليم الموصى به ، فعلى الرأي الأول : يجبر الوارث على تسليم العبن الموصى بها ، وعلى الرأي الثاني : لا يجبر على تسليم الموصى به ، لأن الإجازة هبة ، والموهوب لا يملك إلا بالقبض ، وقبله يكون في ملك الواهب ، ولا يجبر الإنسان على تسليم ملكه .

وقت تقدير الثلث :

اختلف الفقهاء على رأيين في وقت تقدير ثلث التركة ، أهو عند الوفاة أم عند القسمة ؟

مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة): يكون تقدير الثلث يوم قسمة التركة وفرز الأنصباء؛ لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه. ويترتب عليه أن ما يحدث قبل القسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في الأعيان يكون من حصص الجميع.

ومذهب الشافعية: يكون تقدير الثلث وقت الوفاة؛ لأنه وقت ثبوت الملك للموصى له. فكل زيادة في الموصى به المعين بعد الوفاة من ولد وثمره وأجرة تكون ملكاً خالصاً للموصى له، ولا تحتسب من الثلث؛ لأنها غناء ملكه.

والمفهوم من القانون المصري (م ٢٥) هو الأخذ بالرأي الثاني؛ لأن المادة نصت صراحة على فحوى مذهب الشافعية وهو أن الملك يثبت للموصى له بالقبول من حين الموت، وأن زوائد الموصى به تكون ملكاً للموصى له، ولا تدخل في تقدير الثلث؛ لأنها غناء ملكه.

المطلب السابع - الوصية للوارث:

بحثت هذا الموضوع في شرط نفاذ الوصية المتعلق بالموصى له، وبينت رأي الأكثرين بعدم صحة ونفاذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة.

وأما قانون الوصية المصري في المادة (٣٧) فأجاز الوصية لوارث من غير توقف على إجازة الورثة أخذاً برأي الشيعة الإمامية. ونص المادة هو:

«تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانوا من أهل التبرع، عالين بما يجيزونه.

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله، أو بعضه، من غير توقف على إجازة الخزانة العامة».

جاء في المذكرة التفسيرية: صحة الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء^(١)، ونفاذها يؤخذ من الآية الكريمة: ﴿كتب عليكم إذا حضر﴾ [البقرة: ١٨٠/٢] وهو رأي فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني.

(١) الواقع أنه رأي بعض العلماء، وليس هو رأي الجمهور.

المطلب الثامن - الوصية بمثل نصيب وارث :

هذا نوع من الوصية بالمجهول، والفقهاء اتفقوا^(١) على أن الوصية تصح بمثل نصيب وارث، من غير تعيين، أو بمثل نصيب وارث معين، كالوصية بمثل نصيب ابنه أو بنته أو أخته. أو بمثل نصيب وارث معدوم، كالوصية لفلان بمثل نصيب ابن لو كان؛ لأن ذلك وصية بمثل نصيب المذكور، ومثل الشيء غيره.

فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم، ويجعل كواحد منهم، زاد عليهم.

وإن كانوا يتفاضلون فله عند الجمهور (غير المالكية) مثل نصيب أقلهم ميراثاً؛ لأنه نصيب أحدهم، فهو اليقين، وما زاد فمشكوك فيه.

وقال المالكية وابن أبي ليلى وزفر وداود الظاهري: يعطى مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساوون: من أصل المال، ويقسم الباقي بين الورثة؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد، فالوصية بجميع المال إن أجاز الابن الوصية، وإلا فللموصى له ثلث التركة فقط، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث.

واختلف الفقهاء في الوصية بنصيب وارث معين عند الوفاة: كأن يوصي بنصيب ابن أو بنت عند موته.

الذي رآه أئمة الحنفية الثلاثة، والشافعية في الراجح: أن الوصية باطلة؛ لأنها وصية بمال الغير، لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت، بخلاف الوصية بمثل نصيب ابنه؛ لأن مثل الشيء غيره.

ورأى زفر والمالكية والحنابلة: أن الوصية صحيحة، ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه؛ لأن الغرض من ذكر نصيب الابن هو التقدير به، وليس الغرض منه الوصية بما سيكون للابن بعد الموت، حتى يكون موصياً بمال الغير، وهذا سائغ لغة وعرفاً، وأخذ به القانون المصري (م ٤٠).

(١) الكتاب مع اللباب: ١٧٥/٤، تكملة الفتح: ٤٤٣/٨، الشرح الصغير: ٥٩٧-٥٩٩، القوانين الفقهية: ص ٤٠٦، المهذب: ٤٥٧/١، المغني: ٣٢-٣٦، غاية المنتهى: ٣٧٠/٢ وما بعدها.

مقدار ما يستحقه الموصى له في هذه الوصايا :

الطريق الموصل إلى معرفة المقدار الموصى به يختلف بحسب كل حالة .

الحالة الأولى - أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين موجود عند وفاة الموصي :

تقسم التركة بين الورثة ، ثم يزداد على أصل المسألة نصيب الموصى له . فلو أوصى إنسان بمثل نصيب ابن ومات عن ثلاثة أبناء ، فيكون أصل الفريضة من ثلاثة أسهم ، لكل ابن سهم ، ثم يزداد على أصل الفريضة سهم رابع هو سهم الموصى له ، فتصبح المسألة من أربعة . ولا حاجة إلى إجازة الورثة ؛ لأن نصيب الموصى له أقل من الثلث .

ولو أوصى إنسان آخر بمثل نصيب ابنه ، ومات عن ابن وبنت ، كانت الفريضة من ثلاثة أسهم ، للابن سهمان ، وللبنت سهم واحد ، ثم يزداد على أصل الفريضة للموصى له سهمان مثل نصيب الابن ، فتصير خمسة أسهم ، للموصى له منها سهمان . وبما أن نصيبه أكثر من الثلث ، فيتوقف نفاذ الوصية في الجزء الزائد على الإجازة .

الحالة الثانية - أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث غير معين :

إما أن يكون الورثة متساوين في السهام أو متفاوتين فيها ، ففي حال التساوي : يزداد على أصل الفريضة مثل سهام أحدهم .

وفي حال التفاوت : يزداد عند الجمهور (غير المالكية) كما تقدم مثل سهام أقلهم نصيباً .

مثال الحال الأولى : أن يترك الموصي بنتين وأختاً شقيقة ، فتكون المسألة من ثلاثة ، للأخت سهم ، ولكل من البنتين سهم ، ثم يزداد سهم رابع ، فيصبح مجموع السهام أربعة .

ومثال الحال الثانية : أن يترك الموصي بنتين وأختاً شقيقة وزوجة ، فيكون أصل المسألة من (٢٤) ، للبنتين الثلثان (١٦) سهماً ، وللزوجة الثمن (٣) أسهم ، وللأخت الباقي (٥) أسهم ، ثم يزداد على أصل الفريضة مثل نصيب أقلهم سهماً للموصى له ، وهو (٣) أسهم نصيب الزوجة ، فتصير السهام (٢٧) .

الحالة الثالثة - أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معدوم :

مثل : أوصيت لفلان بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب ابن لو كان . إذ لا فرق عند غير الحنفية والشافعية كما تقدم .

فتقسم التركة على الموجودين من الورثة بالفعل، ثم يزداد عليها مثل نصيب الابن المعلوم، فيكون للموصى له إن كان في حدود الثلث، أو أجزء الزائد من قبل الورثة، كما ذكر في الحالة الأولى.

الحالة الرابعة - أن تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولآخر بسهم معلوم شائع:

كالوصية بمثل نصيب ابنه لشخص، وبريع التركة لشخص آخر.

الطريق لاستخراج الوصيتين في الصحيح عند الحنفية والحنابلة: أن تقدر الوصية بمثل نصيب الوارث بما تساويه من سهام التركة، كأنه لا وصية غيرها، ثم يقسم ثلث التركة بين الوصيتين، بالمحاصة إن لم يسعهما ولم يجز الورثة.

فلو أوصى رجل بمثل نصيب ابنه لشخص، وبريع ماله لشخص آخر، ومات وترك ابنين، كانت الفريضة من اثنين، يزداد عليهما سهم للموصى له بمثل النصيب، فيكون له الثلث، ويكون هنا وصيتان: إحداهما بثلث المال، والآخر بريعه، فاحتجنا إلى حساب له ثلث وبريع، وأقل ذلك اثنا عشر، ثلثه للموصى له بمثل النصيب وهو أربعة أسهم، وبريعه للموصى له بالبريع وهو ثلاثة، والباقي للابنين بالتساوي.

ولما كان مجموع الوصيتين هنا أكثر من ثلث التركة، توقف نفاذها على إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا، قسم الثلث بين الموصى لهما أسباعاً، أربعة سهام لصاحب الثلث وثلاثة لصاحب البريع. وأخذ القانون المصري (م ٤٠-٤٢) بهذه الأحكام.

المطلب التاسع - الوصية بالأجزاء:

بينت في بحث الوصية بالمجهول: أن من أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، فلورثة الموصى عند الجمهور أن يعطوه ما شأوا من متمول.

ويعطى عند المالكية سهماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسم الباقي على الورثة.

(١) الوصية لعسوي: ص ١٠٩-١١٦، الوصية للسباعي: ص ١٢٠-١٢٢.

المطلب العاشر - تنفيذ الوصية :

إذا كانت موجودات التركة كلها مالا حاضرا، لا غائب منها ولا دين لها على أحد، تنفذ الوصية من جميع المال، سواء أكان الموصى به نقوداً مرسله، أي مبلغاً غير معين كآلف دينار مثلاً، أم شيئاً معيناً كدار معينة، أم سهماً شائعاً كربع التركة أو ثلثها، فتقدر التركة جميعها، ويأخذ الموصى له سهمه من كل المال.

أما إذا كان بعض مال التركة حاضراً، وبعضها ديوناً، أو مالا غائباً، فإن تنفيذ الوصية يختلف بحسب الأحوال، إذ قد يكون في التركة دين على أجنبي، أو دين على وارث^(١).

أولاً - أن يكون في التركة دين على أجنبي، أو مال غائب :

لها أربعة أحوال :

الحال الأولي - أن يكون الموصى به مالا مرسلًا كآلف دينار مثلاً: فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر من التركة، أخذه الموصى له، إذ لا ضرر في أخذه على الورثة، حيث يبقى لهم ثلثا المال الحاضر.

وإن كان لا يخرج من الثلث، استوفى الموصى له منه بقدر ثلث الموجود، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء، استوفى الموصى له ثلثه حتى يكمل حقه. وهذا رأي الحنفية.

الحال الثانية - أن يكون الموصى به عيناً معينة كدار معينة أو نقود معينة كهذه النقود أو النقود الودیعة عند فلان.

الحكم في هذه الحال كالحكم في المسألة السابقة، وهو رأي المالكية؛ لأن بقاء العين موقوفة يؤخر القسمة، وقد يضر التأخر بالورثة، وفي تملكهم الباقي من العين نفي الضرر عنهم، ولا ضرر فيه على الموصى له لأنه يستعيز عن باقي حصته بقيمته. فإذا كانت الدار تساوي ألفاً، والموجود من التركة الحاضرة ألف وخمسمائة، وهناك ألف وخمسمائة غائبة، استحق الموصى له نصف الدار وهو ما يساوي ثلث الحاضر، ويكون النصف الباقي للورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب أخذ الموصى له ثلثه حتى يستوفي قيمة النصف الذي استولى عليه الورثة.

أخذ القانون المصري (م ٤٣) والسوري (م ٢٤١) بالمقرر في هاتين الحالتين، الأولى من مذهب الحنفية، والثانية من مذهب المالكية لأنه أيسر وأسهل.

ويرى الحنفية في الحال الثانية: أن الموصى له يأخذ من العين المعينة بمقدار ثلث المال الحاضر، ويكون الباقي من تلك العين موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، أخذ الموصى له من باقي العين ما يساوي ثلث الذي حضر، حتى يستوفي العين كلها، فإن هلك المال الغائب كان باقي العين ملكاً للورثة؛ لأن الوصية تعلقت بهذه العين، فتنفذ فيها الوصية ما دام التنفيذ ممكناً، تنفيذاً لإرادة الموصي، ويظل باقي العين موقوفاً إلى أن يتبين أمر المال الغائب، فإذا حضر نفذت الوصية في العين كلها، وإن لم يحضر كان الباقي للورثة.

وعليه يكون النصف الباقي في المثال السابق موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، أخذ الموصي من باقي الدار ما يساوي ثلث المال الذي حضر.

الحال الثالثة - أن تكون الوصية بسهم شائع في التركة كالربع أو الثلث:

ففي هذه الحال يكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال حاضره وغائبه، دينه وعينه، فيستوفي سهمه من المال الحاضر، أي ربعه مثلاً، وكلما حضر شيء من المال الغائب، استوفي سهمه منه، وهو الربع في هذا المثال.

وهذا متفق عليه فقهاً، وقد أخذ به القانون المصري (م ٤٤) والسوري (م ٢٤٢).

الحال الرابعة: أن تكون الوصية بسهم شائع في نوع من المال كربع منازل في الجهة الفلانية، أو ربع أمواله التجارية أو ديونه على التجار.

أ- فإن كان النوع الموصى بسهم فيه حاضراً: أخذ الموصى له سهمه منه إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج أخذ منه بمقدار الثلث، وكان الباقي للورثة. وكلما حضر شيء من الدين أو المال الغائب أخذ الموصى له من ذلك النوع ما يساوي ثلث الذي حضر، إلى أن يستوفي سهمه منه.

فإن تصرف الورثة في الجزء الباقي من النوع الموصى بسهم فيه، أو أحدثوا فيه تحسيناً، وكان في رده للموصى له ضرر بهم، كان لهم الحق في إعطاء الموصى له قيمة الباقي من الوصية.

ب- وإن كان النوع الموصى بسهم فيه غائباً، أو بعضه حاضراً والآخر غائباً: فقال الحنابلة

وزفر: يأخذ الموصى له في هذه الحال نسبة سهمه في الجزء الحاضر من ذلك النوع فقط، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أخذ بنسبة سهمه منه، ويكون الباقي للورثة.

وقال الحنفية ما عذا زفر: يأخذ الموصى له كل ما يحضر من المال الغائب أو الدين، إلى أن يستوفي حقه كله، ولا يشاركه أحد من الورثة في شيء منه ما دام يخرج من ثلث الحاضر من التركة.

أخذ القانون المصري (م ٤٥) بالرأي الأول.

ثانياً - أن يكون في التركة دين على وارث: لها أحوال ثلاث:

الحال الأولى - أن يكون الدين مؤجلاً:

حكمه حكم الدين الذي على الأجنبي في جميع الأحوال السابقة، فلا يأخذ الموصى له إلا حصته في المال الحاضر وفي حدود الثلث، فإذا حل أجل الدين كمل له مقدار الوصية.

الحال الثانية - أن يكون الدين قد حل أداؤه عند الوفاة أو عند القسمة، وكان أقل من نصيب الوارث المدين في التركة أو مساوياً.

فتقع المقاصة بين الدين وسهام المدين إن كان الدين من جنس الحاضر من التركة، ويعتبر الدين بهذه المقاصة مائلاً حاضراً.

فلو أوصى بألف وترك ولدين أحدهما مدين بألف، وترك ثلاثة آلاف، تقسم التركة ثلاثة أسهم، لكل من الولدين سهم، وللموصى له سهم، ويعتبر الدين حاضراً، فيأخذ الموصى له ألفاً، ويأخذ الولد غير المدين ألفاً، ولا يأخذ الولد المدين شيئاً، إذ تقع المقاصة بين نصيبه من التركة وبين ما عليه من الدين، وسقط سهمه من التركة.

وإذا كان الدين من غير جنس الحاضر من التركة، لا تقع المقاصة، ولكن يعتبر نصيب الوارث المدين من التركة محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدين، فإذا أدى ما عليه تسلم نصيبه، وإن لم يؤده باع القاضي نصيبه، ووفى الدين المستحق للتركة من ثمنه.

الحال الثالثة - أن يكون الدين مستحق الأداء، أي قد حل وقت أدائه عند قسمة التركة، ونصيب الوارث لا يفي به:

في هذه الحال يكون الزائد عن النصيب كالدين على أجنبي، أي يعد مالا غائباً، والذي يقابل مقدار نصيبه يعد مالا حاضراً، فيأخذ الموصى له من الوصية بمقدار ثلث الحاضر كله. ثم يأخذ ثلث ما يستوفى من القدر الزائد من الدين، حتى يستوفي وصيته.

هذه الأحكام مأخوذة من مذهب الحنفية، وأخذ بها القانون المصري (م ٤٦) والسوري (م ٢٤٢/٢-٣) وأضاف كل منهما أن أنواع النقد وأوراقه تعتبر جنساً واحداً في المقاصة.

المبحث الرابع - مبطلات الوصية :

تبطل الوصية بأسباب : إما من الموصي كرجوعه عن الوصية أو زوال أهليته، أو رده، وإما من الموصى له وهو رد الوصية أو موته، أو قتل الموصي، وإما من الموصى به وهو هلاك العين الموصى بها أو استحقاقها. وهذه الأسباب مايلي^(١) :

١ - زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه :

تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق ونحوه كالعته، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفاق قبل الموت ؛ لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فيكون لبقائه حكم ابتدائه، ولما كان المجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء ؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلاً له.

والجنون المطبق : ما دام شهراً فأكثر، وهو رأي أبي يوسف الذي أخذ به القانون. وعند محمد : هو ما امتد سنة. والعته مثل الجنون. فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية ؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء، وغير مبطل للعقد ؛ لأنه غير مزيل للعقل، كما لا تبطل بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة.

أخذ القانون المصري (م ١٤، ١٦) والسوري (م ٢٢٠/أ) بتلك الأحكام، لكنه اعتبر الجنون المطبق مبطلاً إذا اتصل بالموت.

أما الجمهور غير الحنفية : فلم يبطلوا الوصية بالجنون، سواء أكان مطبقاً أم لا، وسواء اتصل

(١) البدائع : ٣٩٤/٧، الدر المختار : ٤٦٩-٤٧١، الشرح الصغير : ٥٨٤-٥٨٧، الشرح الكبير : ٤٢٦-٤٢٨، مغني المحتاج : ٣٩/٣، ٧١ وما بعدها، المهذب : ٤٦١/١ وما بعدها، غاية المتهى : ٣٥٣/٢ وما بعدها، كشف القناع : ٤١٨/٤.

بالموت أو لم يتصل، متى كان كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً) وقت إنشائها؛ لأن العقود والتصرفات تعتمد في صحتها على تحقق الأهلية وقت إنشائها فقط، ولا يؤثر زوالها بعدئذ في صحة العقد أو التصرف، بدليل أن البيع والإجارة والوقف وغيرها لا تبطل بالجنون الطارئ. وهذا هو الراجح لدي؛ لأن كمال الأهلية يطلب عند الانعقاد. أما احتمال رجوع الموصي عن الوصية لولا جنونه فهو احتمال ضعيف.

٢ - ردة الموصي: عند الحنفية والشافعية، وكذا ردة الموصى له عند المالكية إذا مات مرتداً ولم يرجع إلى الإسلام؛ لأن ملكه موقوف على الأصح، ولم يتعرض القانون للردة، لقلّة وقوعها، وعملاً بمذهب الحنابلة القائلين بصحة وصية المرتد.

٣ - تعليق الوصية على شرط لم يحصل: كأن قال: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فلفلان كذا، فلم يمت، فتبطل الوصية؛ لأنه علقها على الموت في المرض والسفر، ولم يحصل. وقد صرح المالكية والحنفية والحنابلة به.

٤ - الرجوع عن الوصية: تبطل به بالاتفاق؛ لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع.

والرجوع إما أن يكون صريحاً أو دلالة:

الرجوع الصريح: ما كان بلفظ هو نص في الرجوع، مثل قول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، أو تركتها، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو ما أوصيت به لفلان هو لورثتي، ونحوه. وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً؛ لأنه صريح في عدول الموصي عن وصيته، وهو يملك العدول متى شاء.

ولا يعد رجوعاً: (ندمت على الوصية التي أوصيت بها لفلان) أو (تعجلت) أو (أخرت الوصية) لأن التأخير لا يستلزم السقوط كتأخير الدين عن المدين، وكذلك (كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام) لا يدل على الرجوع، أو تغيير الموصى له من زيد لـخالد مثلاً، بل يكون الموصى به مشتركاً.

ولا يكون جحود الوصية رجوعاً في رأي محمد، وهو ما أخذ به القانون، ويعد رجوعاً عند أبي يوسف والمالكية، كما أثبت في بحث صفة الوصية.

والرجوع دلالة: كل تصرف أو فعل في الموصى به يفيد رجوعه عن الوصية. وهو يشمل ما يأتي:

أولاً - كل تصرف قولي يخرج العين عن ملك الموصي: كأن يبيع الشيء الموصى به، أو يهبه، أو يتصدق به أو يجعله مهراً أو وقفاً. وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً.

لكن هل تعود الوصية بعودة الملك إلى الموصي؟ رأيان:

مذهب الجمهور: متى بطلت الوصية لخروج الموصى به عن ملك الموصي، فلا تعود بعدئذ بعودة الملك؛ لأن الإقدام على التصرف قرينة قاطعة في ذاته على الرجوع.

ومذهب المالكية: إذا عاد الموصى به إلى ملك الموصي، عادت الوصية من غير حاجة إلى إيصاء جديد. والظاهر رجحان الرأي الأول، الذي أخذ به القانون، لفوات المحل المعقود عليه، بزوال ملكيته عنه.

ثانياً - كل فعل في العين الموصى بها يدل على الرجوع عن الوصية، وهو أنواع ثلاثة: نوع يدل على الرجوع بالاتفاق: وهو استهلاك العين الموصى بها في المعنى، كذبح الشاة الموصى بها، وغزل القطن الموصى به، ونسج الغزل، ونحوه مما يغير حقيقة الشيء، ويصبح شيئاً آخر غير الموصى به، ويلحق به ما لو تغير الشيء بنفسه تغيراً أزال اسمه كصيرورة العنب زيبياً والبيض فراخاً ونحوه.

وكذلك لو تغير الشيء بفعل الموصي تغيراً أزال اسمه كنسج الغزل وصوغ المعدن وطحن الحنطة وتفصيل البقعة^(١) وتذرية الحب يعد رجوعاً حتى عند المالكية.

ونوع لا يدل على الرجوع بالاتفاق؛ وهو كل فعل تابع للعين أو في صفة من صفاتها بحيث لا يحدث تغييراً في حقيقة العين ولا يزيل اسماً عنها، مثل جزّ الصوف، وحلب اللبن، وسقي الزرع أو الشجر، وتشذيب الأشجار، وتخصيص الدار وزخرفتها وترميمها؛ لأن هذه الأفعال تعلقت بأمر

(١) أما لو قال: أوصيت بالثوب ثم فصله، فلا تبطل الوصية به، لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل.

خارج عن عين الموصى به، فلا تدل على الرجوع. فهذه الأفعال والتصرف في الموصى به بحيث لا يخرج من ملك الموصي كالإجارة والإعارة لا تعد رجوعاً.

ونوع مختلف فيه بين الفقهاء: وهو إحداث زيادة في الموصى به لا يمكن تسليم العين بدونها، كصبغ الثوب، وبناء الأرض وزرعها شجراً، ولت الطحين بالسمن.

وخلط الموصى به بما لا يمكن تمييزه إلا بمشقة، كخلط الدقيق بالسكر، وخلط القمح الموصى به بقمح آخر أو بشعير.

عند الجمهور: يعتبر المذكور من قبيل الرجوع دلالة. وعند المالكية: لا يعتبر ما ذكر رجوعاً إلا بقرينة أخرى تدل على إرادة الرجوع.

والقانون أخذ بمذهب المالكية فيما يعتبر من الأفعال رجوعاً وما لا يعتبر، على النحو الذي أثبتته في صفة الوصية. ولقد حققت مذهب المالكية في أن تغيير اسم الشيء كتذرية الحب ونسج الغزل وصوغ المعدن وتفصيل البفنة^(١) وحشو القطن الموصى به إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو يعد رجوعاً. لكن القانون لم يعتبر رجوعاً الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد به الرجوع عن الوصية.

٥ - رد الوصية: تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد وفاة الموصي، كما أوضحت في بحث صيغة العقد.

٦ - موت الموصى له المعين قبل موت الموصي: تبطل به الوصية باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن الوصية عطية، وقد صادفت المعطى ميتاً، فلا تصح كالهبة للميت، ولأن الوصية لا تلزم إلا بوفاء الموصي وقبول الموصى له.

وكذلك تبطل الوصية عند الجمهور غير الحنفية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول. وعند الحنفية: لا تبطل لأن القبول معناه عندهم عدم الرد. وتبطل الوصية عند الجمهور بموت الموصى له، سواء علم الموصي بموته أم لم يعلم. وللمالكية تفصيل سبق ذكره.

(١) أما لو قال: أوصيت بالثوب أو بالقميص ثم فصله فلا تبطل به الوصية، لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل. فالهم عند المالكية زوال الاسم وعدم زواله (حاشية الدسوقي: ٤/٤٢٨).

٧ - قتل الموصى له الموصي : تبطل الوصية عند الحنفية والحنابلة للقاتل ، سواء أكان القتل قبل وصية أم بعدها ، حتى لو أجاز الورثة الوصية ، وأجازها الموصي بعد القتل وقبل الموت . وقد فصلت الكلام فيه وبينت رأي الفقهاء الآخرين في بحث شروط الموصى له .

٨ - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه : تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات ، وهلك قبل قبول الموصى له ؛ لفوات محل حكم الوصية ، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاءه بدون وجود محله أو بقاءه ، كما لو أوصى بهذه الشاة ، فهلكت ، تبطل الوصية ؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإيصاء ، وقد فأت بعدئذ ، ففأت محل الوصية .

وكذلك تبطل الوصية إذا كانت بجزء شائع في شيء معين بذاته أو من نوع معين من أمواله ، كأن يوصي بنصف هذه الدار ، أو يوصي بفرس من أفراسه العشرة المعلومة ، فهلكت ، أو بنصف دوره ، فهدمت ، فلا شيء للموصى له ، لفوات محل الوصية .

وتبطل الوصية أيضاً باستحقاق العين الموصى بها ، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده ؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه ، فتبطل .

وأخذ القانون المصري (م ٩٥) والسوري (م ٢٤٤ ، ٢٤٥) بهذه الأحكام ، فقررا بطلان الوصية بهلاك الموصى به المعين أو باستحقاقه .

٩ - تبطل الوصية لو ارث عند المالكية ولو أجازها الورثة ، لحديث « لا وصية لو ارث » .

المبحث الخامس - تراحم الوصايا :

تراحم الوصايا : أن تتعدد ، ويضيق الثلث عنها ولم يجز الورثة ، أو يعجزوا ولا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا .

ولا يخلو حال تعدد الوصايا من أحد أمور ثلاثة :

- ١ - إما أن تكون كلها للعباد ، كخالد وبكر وعمرو .
- ٢ - وإما أن تكون كلها لله تعالى كالإيصاء بفدية صيام وصدقة تطوع وعمارة مسجد ونحوها .
- ٣ - وإما أن تكون مشتركة من النوعين السابقين ، بأن يكون بعضها لله ، والبعض الآخر للعباد . فكيف تنفذ الوصايا ؟

للفقهاء آراء^(١) :

فصل الحنفية في هذا الموضوع : فأبانوا قواعد حل التزاحم بين الوصايا .

١ - قاعدة التزاحم في الوصايا بين العباد :

إذا أوصى شخص بعدة وصايا لأشخاص معينين، وزادت الوصايا في مجموعها عن الثلث، ولم تجز الورثة الزائد، أو أجازوا ولم تتسع التركة لتنفيذ الوصايا، فيكون لها حالتان :

الأولى - أن تكون كل وصية من الوصايا لا تتجاوز الثلث : كسدس المال لشخص، والرابع لآخر، والثلث لثالث . يضرب كل سهم في الثلث، أي يأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث، ويقسم ثلث التركة على تسعة، فيعطى الأول اثنين من السهام، والثاني ثلاثة، والثالث أربعة . وهذا متفق عليه بين أبي حنيفة وصاحبيه، وبه أخذ القانون .

الثانية : أن تكون إحدى الوصايا زائدة على الثلث : كثلث لواحد ونصف لآخر :

قال أبو حنيفة : يقسم الثلث بينهما مناصفة ؛ لأن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم تجز الورثة، تكون باطلة في القدر الزائد، فيكون هناك وصيتان كلتاهما بالثلث تتزاحمان فيه، فيكون ثلث التركة بين الموصى لهما نصفين . وهذا هو المفتى به عند الحنفية .

وقال صاحبان وبقية الأئمة وبه أخذ القانون المصري (م ٨٠) والسوري (م ٢٥٨) : يقسم الثلث بينهما بنسبة أنصائبهم في الوصية، كالحالة الأولى، ولا يلغى الزائد على الثلث - كما قال أبو حنيفة - لأنه يلزم مراعاة رغبة الموصي بقدر الإمكان، في تفضيل بعض الموصى لهم على بعض .

واستثنى أبو حنيفة ثلاث حالات : هي المحاباة، والدراهم المرسله، والسعاية، وافق فيها أصحابين في القسمة بحسب السهام، وليس مناصفة^(٢) ، أوضح هنا الحالتين الأوليين، أما الثالثة فلا حاجة لبيانها بالعبد، فهي غير واقعية الآن .

أما المحاباة : فهي محاباة بعض الناس في ثمن البيع، كأن يوصي شخص بأن تباع سيارته التي

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٦٨/٥، تكملة الفتح : ٤٦٧-٤٦٩، الكتاب مع اللباب : ١٧٧/٤، بداية المجتهد :

٣٣٢/٢، المذهب : ٤٥٤/١، حاشية الباجوري : ٨٦-٨٨، المغني : ٥٠/٦ .

(٢) الهداية مع تكملة الفتح وحاشية العناية : ٤٤٢/٨ .

تساوي قيمتها ثلاثة آلاف بألف والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف بألفين، علماً بأنه لا مال له سواهما، فهو يريد الوصية بفرق السعرين، فيقسم الثلث وهو الثلاثة الآلاف بينهما أثلاثاً، ثلثه للأول، وثلثاه للثاني.

وأما الدراهم المرسلة^(١) : فهي أن يوصي لشخص بأربعمائة دينار، ولآخر بشماتائة، وتركته كلها ألف ومائتا دينار، ولم تجز الورثة، فكأنه أوصى لواحد بالثلث، ولآخر بالثلثين. فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً، للأول ثلثه، وللآخر ثلثاه.

وسبب الاستثناء في رأي أبي حنيفة : أن الموصي لم يصرح في وصيته بما يبطلها وهو الزيادة على الثلث، وإنما جاء البطلان من الواقع بطريق المزاومة وضيق التركة وعدم وفاء ثلثها بالوصيتين، ومن الممكن أن يظهر له مال فوق هذا المقدار، فلا تبطل الوصية.

٢ - التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى :

إذا أوصى بوصايا تزيد عن الثلث، وكلها من حقوق الله تعالى، فإما أن تكون متحدة الرتبة، أو متفاوتة الرتبة، أو مختلطة.

فإذا كانت متحدة الرتبة بأن كانت كلها فرائض كالحج والزكاة أو كلها واجبات أو كلها مندوبات : يقدم فيها في رأي أبي حنيفة وصاحبيه ما بدأ به الميت أولاً، فإذا أوصى بحج وزكاة، قدم الحج. وإذا أوصى بكفارة يمين وكفارة ظهار، قدمت الوصية الأولى، فإن فضل شيء من الثلث فللثانية.

وإذا كانت متفاوتة الرتبة : كأن كان بعض الوصايا بالفرائض، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر عند الحنفية. وبعضها بالمندوبات كحج التطوع، قدم الفرض ثم الواجب ثم المندوب.

٣ - التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد :

يحدث ذلك كما إذا أوصى للحج والزكاة والكفارة من الناس، فإنه يقسم الثلث بينهما أرباعاً، ويعطى لكل جهة الربع، فيكون للحج ربع الثلث، وللزكاة ربع الثلث، وللکفارة ربع الثلث، وللخالد ربع الثلث.

(١) المرسلة : أي المطلقة غير المقيدة بثلث أو ربع أو نحوهما.

وعند استواء القربات في القوة يقدم منها ما بدأ به الموصي، أو الأقوى عبادة أو تقسم على الجميع بالتساوي، على حسب ما ذكرته من الآراء.

نص القانون المصري (م ٨٠) والسوري (م ٢٥٨، ٢٥٩) على الأحكام السابقة في تراحم الوصايا عدولاً عن رأي أبي حنيفة إلى رأي الصاحبين.

أما المذاهب الأخرى: فمتفقة مع رأي الصاحبين: فإذا كانت الوصايا التي يضيّق عنها الثلث مستوية تحاص في الثلث، أي يقسّم الثلث على الجميع بنسبة كل منها. فمن أوصى لاثنتين: لأحدهما بنصف ماله، وللآخر بثلث ماله، ورد الورثة الزائد، فإنهما يقتسمان الثلث بينهما أخماساً.

وإذا أجاز الورثة الوصية، كأن أوصى بنصف ماله لشخص، ولآخر بجميع ماله، قسم المال بينهما أثلاثاً: يأخذ الموصى له بالنصف ثلثه، والباقي يأخذه الموصى له بالكل.

وإذا كان بعض الوصايا أهم من بعض، قدم الأهم على الأضعف.

وعلم سابقاً أن الوصية بالزائد عن الثلث تبطل عند المالكية على المشهور، ولو أجازها الورثة، وعند الإجازة يعتبر الزائد على الثلث عطاء جديداً من الورثة، لتنفيذ الوصية الميت، فيشترط فيه أن يكون الوارث المجيز أهلاً للتبعر، ولا بد فيه من القبول، ولا بد من حيازة الموصى له قبل حصول مانع للمجيز.

المبحث السادس - الوصية الواجبة قانوناً:

مستندها الفقهي ومسوغاتها، من تجب له، شروط وجوبها، مقدار الوصية الواجبة، طريقة استخراجها من التركة^(١).

المستند الفقهي للوصية الواجبة ومسوغاتها: بينت أن الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق الله أو للعباد.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن

(١) الفقه المقارن للأستاذ حسن أحمد الخطيب: ص ٢٢١-٢٣١، الوصية للأستاذ عيسوي: ص ١٦٣-١٧٤، الوصية للأستاذ مصطفى السباعي: ص ١٣١-١٣٧.

الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لما منع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطائه للوالدين غير الوارثين.

أخذ القانون المصري (م ٧٦-٧٩) والسوري (م ٢٥٧) بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والحرقي.

ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة.

فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد. وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠/٢].

وبما أن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

من تجب له هذه الوصية: أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت.

وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدرى أيهم سبقت إليه المنية، كالغرقى والهدمى والحرقي، ونحوهم؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم

المنية، كالغرقى والهدمى والحرقى، ونحوهم؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً.

وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك، كالحرب ونحوها.

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت؛ لأن هؤلاء لا يحرمون من الميراث في هذه الحالة لوجود أعمامهم أو عماتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

والأولى الأخذ بما ذهب إليه القانون المصري تسوية بين فئتين من جنس واحد، سواء لطبقة واحدة أم لأكثر.

شروط وجوب هذه الوصية: اشترط القانون المصري والسوري لوجوب هذه الوصية شرطين:

الأول- أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى: فإن ورث منه، ولو ميراثاً قليلاً، لم يستحق هذه الوصية.

الثاني- ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية. فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له. وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة. وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

مقدار الوصية الواجبة:

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى لو أن أصله مات في حياته، على ألا يزيد النصيب عن الثلث، فإن زاد عنه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة. هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون. أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين فلم يحددوا مقدار هذه الوصية. وبناء على ما حدده القانون، إن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، وهو هنا ثلث التركة.

وإن توفي عن ابن وبنت وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها، فيأخذ أولاد البنت - في القانون المصري، لا السوري - نصيب أهمهم وهو هناربع التركة.

وإن مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه، فإن ماكان يستحقه الابن المتوفى وهو خمسا التركة، هو أكثر من الثلث، فلا يأخذ أولاده إلا الثلث.

تقديم هذه الوصية: نص القانون على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة. والوصية الاختيارية: هي ما أنشأه الموصي باختياره قبل وفاته من وصايا، ولو كانت واجبة ديانة كالوصية بفدية الصوم والصلاة؛ لأنها أكد منها، إذ أن لها مطالباً من جهة العباد.

فإن استوعب الثلث جميع الوصايا - الواجبة والاختيارية - نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولاً، ثم بقية الوصايا بحسب أحكام تراحم الوصايا.

الفرق بين القانون السوري والقانون المصري في مقدار الوصية الواجبة:

نصت المادة (٢٥٧) - الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

وهذا النص واضح في أن حصة الحفيد: هي ما يأخذه من أبيه المتوفى فيما لو فرض وظل على قيد الحياة. أما نص المادة (٧٦) من قانون الوصية المصري المأخوذ منه أحكام المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري، فيقتضى إعطاء الحفيد كامل حصة أبيه المتوفى، من ثلث التركة، مقدماً حق الوصية الواجبة على بقية الوصايا الاختيارية، وليس هو ما يأخذه من حصة أبيه.

ويتضح الفرق بالمثالين التاليين:

المثال الأول على الطريقة السورية:

	٤٢٤	٥٥٩٦	٢٤	٣٩٦	٢٨٨	٢٨٨ على ٢	
$\frac{1}{8}$ زوجة (٤)	٣	١٢	٣	١٢	٣٦	٢٢٠	٦٩١٢
$\frac{1}{4}$ أم	٤	١٦	٤	١٦	٤٨		٠٨٨٠
$\frac{2}{3}$ بنت (٢)	١٦	٦٤	١٧	٣٤	١٠٢		٣٥٢٠
م بنت ابن (٣)						٦٨	١٦٣٢
م أخت الأم							
ع أخت شقيقة ١	٤						

يلاحظ أن ما أخذه الحفيد وهو (١٦٣٢) أقل من ثلث التركة؛ لأن للبنات الثلثين من حصة والدهن، والمسألة الجامعة (٦٩١٢) مكبرة إلى ستة أضعاف.

المثال الثاني على الطريقة المصرية:

	٢٤	$\frac{8}{96}$	٢٤	$\frac{8}{96}$	٧٦٨	١١٥٢	
$\frac{1}{8}$ زوجات (٤)	٣	١٢	٣	١٢	٩٦	٩٦	٩٦
$\frac{1}{4}$ أم	٤	١٦	٤	١٦	١٢٨	١٢٨	١٢٨
$\frac{2}{3}$ بنت (٢)	١٦	٦٤	٩	٣٦	٥١٢	٥١٢	٥١٢
م بنت ابن (٣)					٣٢	٣٨٤	٣٨٤
م أخت الأم							
ع أخت شقيقة ١	٤				٣٢	٣٢	٣٢

يلاحظ أنه لم يعط في هذه المسألة لبنات الابن الـ ٣ (الحفدة) كامل نصيب أبيهن لتجاوزه ثلث التركة، بل اقتصر على ثلث التركة وهو (٣٨٤) من أصل (١١٥٢) أي (٢٣٠٤) من أصل (٦٩١٢)، وهذا التصحيح أيسر من الطريقة السورية، ولكن التزام النص القانوني في سورية هو الذي أوجب العمل بما ذكر في المثال الأول. أما في مصر فيعطى الأحفاد نصيب الوالد في حدود

الثلث، لا النسبة الإرثية من الأب، وهذا الثلث أو كامل نصيب الوالد إذا كان أقل من الثلث يوزع بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

طريقة استخراج الوصية الواجبة:

لم ينص القانون على طريقة استخراج الوصية الواجبة، ولكنه أرشد إلى ضرورة مراعاة الأمور التالية:

- ١ - ألا يزيد المقدار المستخرج عن ثلث التركة.
- ٢ - أن يكون بمقدار نصيب الأب المتوفى في حياة أبيه.
- ٣ - أن يكون التنفيذ على اعتبار أن الخارج وصية، لا ميراث، فيخرج من جميع التركة، لا من الثلث فقط.

والطريقة: هي أن يفرض المتوفى في حياة والده حياً، ويعطى نصيبه، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة، بشرط ألا يزيد على الثلث، ويعطى للأحفاد. ثم يقسم باقي التركة بين الورثة، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حياً.

كأن يتوفى شخص ويترك ثلاثة أبناء وبنت ابن متوفى، وأباً وأماً. يفرض أولاً وجود الابن الذي توفي في حياة أبيه، فيكون للأب السدس، ولكل واحد من الأبناء الأربعة السدس، ثم يخرج نصيب الابن المتوفى من أصل التركة، فيعطى لبنته وصية واجبة. ثم يقسم باقي التركة على الورثة الموجودين بالفعل بحسب الفريضة الشرعية، فيكون للأب سدس الباقي، وللأم مثل ذلك، ويوزع ما بقي بين الأبناء الثلاثة أثلاثاً.

المبحث السابع - إثبات الوصية:

يندب بالاتفاق كتابة الوصية، وبدؤها بالبسملة والثناء على الله بالحمد ونحوه والصلاة على النبي ﷺ، ثم إعلان الشهادتين كتابة أو نطقاً بعد البسملة والحمدلة والصلوة، ثم الإشهاد على الوصية لأجل صحتها ونفوذها.

وقد بينت في المبحث الأول أن الوصية تنعقد بالعبارة وبالكتابة، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية. ونص القانون المصري (م ٢/أ) والسوري (٢٠٨) على طرق إنشاء الوصية، وذكر أنها

تنعقد بالعبارة أو الكتابة لمن قدر عليهما . فإن لم يكن قادراً عليهما انعقدت الوصية بالإشارة المفهمة الدالة على ذلك ، وأخذ القانون بمذهب الشافعية ، فسوى في حالة العجز عن الكتابة أو العبارة بين العجز الأصلي كالخرس ، والعجز بسبب طارئ كالمرض . واعتبرت الإشارة حجة للحاجة إليها في إثبات حقوق العباد .

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة والكتابة . أما الكتابة : فمعتبرة عند الحنفية^(١) إذا كانت مستبينة مرسومة أي مسطرة على ورق ونحوه ، ومعنونة أي مصدرة بالعنوان : وهو أن يكتب في صدر الكتاب من فلان إلى فلان ، فإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الهواء والرقم على الماء فلا تعتبر ، وإن كانت مستبينة غير مرسومة كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار ، فهي كناية لا بد فيها من النية . ولكن لا يقضى بالخط المجرد عندهم إلا في مسائل : كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام ، ودفتر السمسار والصراف والبيع .

وأما الشهادة على كتاب الوصية : فتكون عند الحنفية والشافعية^(٢) بعد قراءته على الشهود ، فيسمع الشهود من الموصي مضمونه ، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها ؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع . لكن تنعقد الوصية عند الشافعية بالكتابة بأن نوى بالكتاب الوصية ، وأعرب بالنية نطقاً ، أو أقر بها ورثته بعد موته . ولا تثبت الوصية بالخط المجرد عند الحنفية والشافعية لإمكان التزوير وتشابه الخطوط .

ومذهب المالكية^(٣) : تثبت الوصية إن كانت بخط الموصي ، مع الإشهاد عليها ، وإن لم يقرأها على الشهود ، ولم يفتح كتاب الوصية ، وتنفذ الوصية حيث أشهد بقوله للشهود : اشهدوا بما في هذه ، ولم يوجد فيها محو ، حتى ولو بقي كتاب الوصية عند الموصي ولم يخرج حتى مات .

فإن ثبت لدى القاضي أن ما اشتملت عليه الورقة بخط الموصي ، أو قرأها على الشهود لكنه لم يشهد الموصي على الوصية في الصورتين ، بأن لم يقل : اشهدوا على وصيتي ، أو لم يقل : نفذوها ، لم تنفذ بعد موته ، لاحتمال رجوعه عنها . فإن قال الموصي للشهود : اشهدوا ، أو قال : أنفذوها ، نفذت .

(١) تكملة الفتح والنعاية : ٥١١/٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٣٤٧/٢ ، رد المحتار : ٤٤٣/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٣/٣ ، ٣٩٩/٤ .

(٣) الشرح الصغير : ٦٠١/٤ .

ومذهب الحنابلة في الأرجح^(١) : من كتب وصيةً، ولم يشهد عليها، حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها، فتثبت الوصية ويقبل ما فيها بالخط الثابت أنه خط الموصي، بإقرار ورثته، أو بيينة تعرف خطه تشهد أنه خطه، وإن طال الزمن أو تغير حال الموصي، أو بأن عرف خطه وكان مشهور الخط، لقوله ﷺ : «ما حق امرئ مسلم يبني بيتاً ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها، ولأنه ﷺ «كتب إلى عماله وغيرهم» ملزماً بالعمل بتلك الكتابة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ.

وإن كتب وصيته، وقال : أشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال : هذه وصيتي فاشهدوا علي بها : لا تثبت حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه . وهذا موافق لقول الحنفية والشافعية.

والخلاصة : أنه لا بد عند الجمهور لإثبات الوصية من سماع الشهود مضمونها، أو قراءتها على الموصي فيقر بما فيها . ويكفي عند المالكية الإشهاد عليها، وإن لم تقرأ على الشهود، أو لم يفتح كتاب الوصية .

وتثبت الوصية لدى الحنابلة بالكتابة وحدها إذا كان الموصي مشهور الخط وعرف خطه . وأخذ القانون بهذا الرأي .

وخالف القانون المصري (م ٢/٢) آراء الفقهاء في سماع الدعوى، فلم يعتبر الوصية بالشهادة المقررة في رأي الفقهاء عند إنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي، وإنما اشترط لسماع الدعوى بعد وفاة الموصي عند الإنكار أن تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيعه، أو كانت بإمضاء مصدق عليه . وهذا احتياط من القانون نظراً لفساد الزمان، وعدم التعويل على كثير من الشهادات بسبب انتشار شهادة الزور .

جاء في المذكرة التفسيرية : الحكم هنا مأخوذ مما ذكره علي بن عبد السلام التسولي المالكي من أن الإشهاد على عقود التبرعات شرط في صحتها، ومن القاعدة الشرعية : وهي أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح، لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته، وفي رأي بعض الفقهاء : أمره ينشئ حكماً شرعياً . فعقد الوصية، وهو من عقود التبرعات، يجوز أن يكون بإشهاد كتابي، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي، وإذا رأى ولي الأمر أن يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة، يجب على الكافة أن يعملوا به .

(١) المغني ٦/٦٩ وما بعدها، كشف القناع : ٤/٣٧٣، غاية المتهى : ٢/٣٤٨ .

الفصل الثاني

حكم تبرعات مريض مرض الموت

هل تعتبر تبرعات مريض مرض الموت في حكم الوصية ؟

مريض الموت : في رأي الشافعية والحنابلة^(١) هو من تحقق فيه شرطان :

أحدهما - أن يتصل بمرضه الموت . فلو صح في مرضه الذي تبرع فيه ثم مات بعد ذلك ، فحكم عطيته حكم عطية الصحيح ؛ لأنه ليس بمرض الموت .

الثاني - أن يكون مخوفاً ، والمرض المخوف : هو ما ألزم صاحبه الفراش ، كالجذام والطاعون والفالج النصفي أو الكلي في انتهائه ولم تطل مدته ، والحمى المؤقتة يوماً أو يومين ، وإسهال يوم أو يومين . فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح ؛ لأنه لا يخاف منه في العادة .

وقد أوضحت شروط مريض الموت في بحث النظريات الفقهية في المذاهب الأخرى ، وتبين أن الحنفية حددوا مدة مرض الموت بسنة إذا لم يتزايد ، فإن كان يتزايد فهو مريض موت ولو استمر سنين كثيرة .

أما تبرعات مريض الموت : فهي إما منجزة وإما مضافة لما بعد الموت^(٢) .

١ - التبرعات المنجزة : مثل المحاباة^(٣) والهبة المقبوضة والصدقة والعتق والوقف والإبراء من

(١) المهذب : ٤٥٣/١ ، المغني : ٨٤/٦ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٤٦٧/٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، البدائع : ٣٧٠/٧ ، الشرح الكبير : ٤٤٤/٤ ، بداية المجتهد :

٣٢٢/٢ ، المهذب : ٤٥٣/١ ، المغني : ٧١-٩٥ .

(٣) المحاباة في المرض : هي أن يعاوض بماله ، ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه (المغني : ٩٢/٦) .

الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال . وحكمها : أنه لا خلاف بين العلماء في أنها إن صدرت في حال الصحة من غير محجور عليه ، فهي من رأس المال .

وإن صدرت في مريض مخوف اتصل به الموت ، فهي من ثلث المال في قول الجمهور ، للحديث السابق : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم » ، ولأن الظاهر من هذه الحال الموت ، فكانت عطيته فيها في حق ورثته كالوصية ، فلا تتجاوز الثلث .

وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال .

٢ - أما التبرعات أو العطايا المضافة لما بعد الموت : فلها حكم الوصية ، يتوقف نفاذها على الثلث ، أو على إجازة الورثة إن زادت على الثلث ، بالاتفاق ، لما روى أحمد عن أبي زيد الأنصاري : « أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ، ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة » (٢) .

أما القانون المدني المصري (م ٩١٦) والسوري (م ٨٧٧) فقد جعلتا التبرعات المنجزة من المريض مرض الموت في حكم الوصية ، بسبب ظهور قصد التبرعات منها ، ولما يحيط بها من دلائل وقرائن أحوال تدل على ذلك ، وهذا يكفي لجعل التصرف القانوني مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية من كل وجه .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود بمعناه ، وقال فيه : « لو شهدته قبل أن يدفن ، لم يدفن في مقابر المسلمين » وأخرجه أيضاً النسائي ، ورجال إسناده رجال الصحيح (نيل الأوطار : ٤١ / ٦ وما بعدها) .

الفصل الثالث

الوصاية

المبحث الأول - أنواع الأوصياء^(١):

الوصي في الجملة أنواع ثلاثة: وصي الخليفة، ووصي القاضي، والوصي المختار.

أما وصي الخليفة: فهو من يوصي له الخليفة بالبيعة إذا كان صالحاً للخلافة. ويجوز الاستخلاف شرعاً، قال في المذهب^(٢): من ثبت له الخلافة على الأمة، جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصى إلى عمر، ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

يفهم منه أنه لا بد من بيعة الوصي من قبل الأمة.

وأما وصي القاضي أو الحاكم: فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصر المالية.

وأما الوصي المختار: فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية. والاسم الوصاية. ويلاحظ أن قبول الوصاية للقوي عليها قربة؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠/٢]. وقال الحنفية والحنابلة: وترك ذلك أولى لما فيه من الخطر.

والكلام هنا في أحكام الوصي المختار وشروطه فيما عيس شؤون القاصرين، وهو المأمور بالتصرف بعد الموت، ويعنون له عادة في كتب الفقه بالموصى إليه. وقد بحثت في الحجر أهم أحكامه.

(١) الكلام عن الأوصياء يناسب عنوان هذا الباب وهو الوصايا.

(٢) ٤٤٩/١، وانظر أيضاً غاية المنتهى: ٣٧٩/٢.

المبحث الثاني - أركان الوصاية :

الوصاية لها جوانب أو أركان أربعة بتعبير غير الحنفية : هي موص، ووصي، وموصى فيه، وصيغة . وسأذكر بالترتيب أحكام هذه الأركان^(١) .

١ - الموصي : تنفذ الوصية بالاتفاق من كل حر مكلف (بالغ عاقل) مختار . ويصح في رأي الشافعية إيصاء السكران، وكذا يشترط كون الموصي رشيداً، فالأب المحجور عليه لا وصية له على ولده بسبب الصغر أو السفه . ويصح عند المالكية والحنابلة إيصاء المميز .

ويشترط عند الشافعية في الموصي أيضاً في أمر الأطفال : أن تكون له ولاية عليهم من جهة الشرع، وهو الأب والجد وإن علا، فلا يصح الإيصاء عليهم من الأخ والعم والوصي والقيم، وكذا الأم على المذهب . ولا يجوز للأب على الصحيح نصب وصي على الأطفال ونحوهم، والجد حي حاضر، بصفة الولاية عليهم؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً، فليس له نقل الولاية عنه، كولاية التزويج .

وقال الشافعية والحنابلة : ليس للموصي إيصاء لغيره إلا أن يؤذن له فيه، فإن أذن له به، جاز له في الأظهر عند الشافعية .

وأجاز المالكية للأب الإيصاء على أولادها بشروط : هي أن يكون المال قليلاً قلة نسبياً كستين ديناراً، وأن يورث المال عنها بأن كان المال لها وماتت، وألا يكون للموصى عليه ولي من أب أو وصي أب أو وصي قاضٍ . فإن كثر المال، فليس لها الإيصاء، ولو كان المال للولد من غير الأم كأبيه أو من هبة، فليس لها الإيصاء، بل ترفع الأمر للحاكم . وإن كان للولد ولي آخر من أب أو وصي، فلا وصية لها على أولادها .

٢ - الوصي : شرط الوصي تكليف (بلوغ وعقل) وحرية، وعدالة ولو ظاهرة، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهو الرشد المالي) وأمانة وإسلام .

فلا يصح الإيصاء إلى صبي ومجنون؛ لأنه في ولاية الغير، فكيف يلي أمر غيره .

ولا إلى عبد ولو بإذن سيده عند الحنفية والشافعية، لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه، فكيف

(١) الدر المختار : ٥/٤٩٤-٥١٣، الشرح الصغير : ٤/٦٠٤-٦١٢، الشرح الكبير : ٤/٤٥٢ وما بعدها، مغني المحتاج : ٣/٧٤-٧٨، المذهب : ١/٤٦٣-٤٦٤، كشاف القناع : ٤/٤٣٦-٤٤٥، غاية المنتهى : ٢/٣٧٨ وما بعدها، الهداية مع تكملة فتح القدير : ٨/٤٩-٥٠٣ .

يصلح وصياً لغيره، وأجاز المالكية والحنابلة وصاية العبد بإذن سيده، لأنه أهل للرعاية على المال، لقوله ﷺ: «والخادم راع في مال سيده، وهو مسؤول عنه»^(١).

ولا إلى فاسق أو خائن؛ لأن الوصاية، ولاية وإتقان. وإذا كان الوصي عدلاً، ثم طرأ عليه الفسق، فإنه يعزل، فإن تصرف فتصرفه مردود.

ولا يصح إلى غير رشيد لا يهتدي إلى التصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل، إذ لا مصلحة في تولية أمثال هؤلاء.

ولا يصح إلى غير أمين، فلو ثبتت خيانتته وجب عزله عن الوصية، ولا إلى كافر من مسلم، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه متهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١/٤] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ، لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا، وَدُوا مَا عَنْتُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨/٣].

لكن تجوز وصية الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم فيما يتعلق بأولاد الكفار، بشرط كون الذمي عدلاً في دينه، كما يجوز أن يكون ولياً لهم، وكذلك بشرط كون المسلم عدلاً. وإذا كان العدل ضعيفاً أو عاجزاً يضم إليه قوي أمين.

ولم يشترط الحنابلة لصحة الإيصاء القدرة على العمل، فيصح الإيصاء إلى ضعيف. وأجاز الحنابلة وصية المنتظر: وهو من تنتظر أهليته بأن يجعله وصياً بعد بلوغه، أو بعد حضوره من غيبته ونحوه كالإفاقة من الجنون وزوال الفسق والسفه، والإسلام.

ولا تشترط الذكورة ولا البصر، فيصح كون المرأة وصياً؛ لأنها من أهل الشهادة، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها^(٢)، وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء، عند توافر الشروط السابقة، لوفور شفقتها. ويصح كون الأعمى وصياً، لأنه من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليه كالبصير، ولأنه متمكن من التوكيل لغيره فيما لا يتمكن من مباشرته بنفسه.

تعدد الأوصياء: يجوز تعدد الأوصياء، فيمكن أن يوصى لاثنتين بلفظ واحد، مثل جعلتكما

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود.

وصيين، أو بلفظين في زمن أوزمنين، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنائها، فليانها.

وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، سواء أكان التعيين بعقد واحد أم بعقدين في رأي الحنفية والمالكية^(١) إلا بتصريح الموصي بجواز الانفراد، وإلا عند الحنفية إذا أجاز أحدهما تصرف صاحبه، وعليهما التعاون في التصرفات، فلا يستقل أحدهما ببيع أو اشتراء أو نكاح أو غيرها إلا بتوكيل. فإن مات أحدهما أو اختلفا في أمر كبيع أو شراء أو تزويج نظر الحاكم عند المالكية فيما فيه الأصلح من استقلال الحي في الوصاية أو جعل غيره معه، أو رد فعل أحدهما حال الاختلاف أو إمضائه. وليس لأحد الوصيين إيصاله لغيره في حياته بلا إذن من صاحبه، فإن أذن له جاز. وليس لهما قسّم المال الذي أوصاهما عليه. وقال الحنفية: إن أوصى الموصي في حال الموت أو الجنون أو ما يوجب العزل إلى آخر أو إلى الحي من الوصيين عمل بإيصاله، وإن لم يوص ضم القاضي إليه غيره.

وكذلك قرر الشافعي والحنابلة^(٢): ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف إلا بتصريح الموصي بالانفراد؛ لأن الموصي لم يرض إلا بتصرفهما، وانفراد أحدهما يخالف ذلك. فإن أجاز الموصي لأحدهما الانفراد بالتصرف جاز، لرضا الموصي به، فإن ضعف أحدهما أو فسق أو مات، في حال رضا الموصي بالانفراد، جاز للآخر أن يتصرف، ولا يقام مقام الآخر غيره؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده.

أما في حال الإيصال لهما فإن ضعف أحدهما ضم إليه من يعينه، وإن فسق أحدهما أو مات، أقام الحاكم من يقوم مقامه؛ لأن الموصي لم يرض بنظر أحدهما منفرداً، ولا يجوز للحاكم أن يفوض جميع التصرف إلى الثاني؛ لأن الموصي لم يرض باجتهاده وحده، فهم في ذلك كالحنفية.

وهذا في الوصايا غير المعينة، أما رد الأعيان المستحقة كالمغصوبات والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين يوجد جنسه في التركة، فلاحد الوصيين الاستقلال به.

واستثنى الحنفية من مبدأ بطلان انفراد أحد الوصيين عشر حالات للضرورة؛ هي شراء كفن الموصي، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه؛ لأنهما لا يجتمعان عليه عادة، ولو اجتماعا لم يتكلم إلا أحدهما غالباً.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٩٦/٥-٤٩٩، الشرح الصغير: ٦٠٨/٤.

(٢) المهذب: ٤٦٣/١، كشف القناع: ٤٣٨/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٧٧/٣ وما بعدها.

وشراء حاجة الطفل مما لا بد منه كالطعام والكسوة؛ لأن في تأخيرها حقوق ضرره.

وقبول الهبة للطفل؛ لأن في تأخيرها خشية الفوات.

وإعتاق عبد معين، لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، بخلاف إعتاق ما ليس بمعين، فإنه محتاج إليه.

ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين، إذ لا حاجة إلى التشاور.

وبيع ما يخاف تلفه، وجمع أموال ضائعة.

وزاد بعض الحنفية سبعة أخرى: وهي رد المغصوب، والمشتري شراء فاسداً، وقسمة كيلي أو وزني مع شريك الموصي، وطلب دين، وقضاء دين بجنس حقه، وحفظ مال اليتيم؛ إذ كل من وقع في يده وجب عليه حفظه، ورد ثمن المبيع ببيع من الموصي، وإجارة نفس اليتيم في أعمال حرة.

واتفق الحنفية والشافعية على أنه إذا اختلف الوصيان في حفظ المال، فإنه يقسم بينهما نصفين إن كان قابلاً للقسمة، وإلا فيتهايان زماناً أو يودعانه عند آخر؛ لأن لهما ولاية الإيداع.

وقال الحنابلة: لا يقسم المال بينهما؛ لأنهما شريكان في الحفاظ الملازم للشركة في التصرف، وإنما يجعل المال في مكان تحت أيديهما، فإن تعذر ذلك ختما عليه، ودفع إلى أمين القاضي.

٣ - الموصى فيه :

لا يصح الإيصاء إلا في تصرف معلوم يملك الموصي فعله، ليعلم الوصي ما أوصى به إليه، ليحفظه ويتصرف فيه؛ ولأن الإيصاء كالوكالة، والوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي، مثل الإيصاء في قضاء الدين، وتوزيع الوصية والنظر في أمر غير رشيد من طفل ومجنون وسفيه، ورد الودائع إلى أهلها، واستردادها ممن هي عنده، ورد مغصوب، وإيصاء إمام بخلافة، وإقامة حد قذف، وهذا الأخير عند الحنابلة والشافعية^(١)، ويستوفيه الوصي للموصي نفسه، لا إلى الموصى إليه.

ويصح عند الحنابلة الإيصاء بتزويج بنت ولو صغيرة دون تسع، ولو وصي الأب إجبارها إذا كانت بكرًا، أو ثيبًا دون تسع، كالأب؛ لأنه نائبه كوكيله.

(١) كشف القناع: ٤/ ٤٤١، مغني المحتاج: ٣/ ٧٥-٧٧.

ولا يصح عند الشافعية الإيصاء بتزويج طفل وبنت مع وجود الجد؛ لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما غير لأب والجد، ولحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١) لكن إن بلغ الصبي، واستمر نظر الوصي عليه لسفه، اعتبر إذنه في نكاحه.

ومتى خصّ وصايته بحفظ أو نحوه أو عمّ اتبع قوله، وإن أطلق الإيصاء في أمر الأطفال، ولم يذكر التصرف، كان له التصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف.

٤ - الصيغة:

تتعقد الوصاية بالإيجاب والقبول بالاتفاق، كأن يقول الموصي: أوصيت إليك أو فوضت إليك ونحوهما، كأقمتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي، أوجعلتك وصياً. وتكفي إشارة الأخرس وكتابه، ومثله عند الشافعية الناطق معتقل اللسان؛ بأن أشار بالوصية برأسه أو بقوله: نعم بعد قراءة كتاب الوصية عليه؛ لأنه عاجز كالأخرس.

ويشترط في الإيصاء القبول؛ لأنه عقد تصرف، فأشبه الوكالة، ويكون القبول على التراخي في الأصح عند الشافعية^(٢)، وهو موافق لمذهب الحنفية.

وذكر الحنفية^(٣): أن الوصي إذا رد الوصاية بعلم الموصي صح الرد، فإن لم يعلم لا يصح الرد بغيبته، لثلا يصير مغروراً من جهته. وإن سكت الموصي إليه، فمات الموصي فله الرد والقبول، إذ لا تغرير هنا. وإن سكت الموصي إليه ثم رد بعد موت الموصي، ثم قبل، صح الإيصاء، إلا إذا نفذ قاض رده، فلا يصح قبوله بعدئذ. ويلزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وإن جهل الشخص كونه وصياً، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه.

ويصح عند الحنفية والحنابلة قبول الوصي الإيصاء إليه في حياة الموصي؛ لأنه إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد كالوكالة. بخلاف الوصية بالمال، فإنها تمليك في وقت، فلم يصح القبول قبله. ويصح القبول أيضاً بعد موت الموصي؛ لأنها نوع وصية، فيصح قبولها حيثئذ كوصية المال، ومتى قبل صار وصياً. ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ، كما في الوكالة، بالاتفاق، ولا يشترط القبول لفظاً.

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار: ٦/١١٨).

(٢) مغني المحتاج: ٣/٧٧.

(٣) الدر المختار: ٥/٤٩٥.

ولا يصح في الأصح عند الشافعية قبول الوصي ورده في حياة الموصي؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، فلو قبل في حياته، ثم رد بعد وفاته لفات العقد، أما لو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح العقد.

ويجوز في الإيصاء التوقيت والتعليق^(١)، مثال الأول: أوصيت إليك سنة أو إلى بلوغ ابني أو إلى قدوم زيد. ومثال الثاني: إذا مت فقد أوصيت إليك؛ لأن الوصاية تحتل الجهالات والأخطار، فكذا التوقيت والتعليق، ولأن الإيصاء كالإمارة، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة على سرية في غزوة مؤتة، وقال: «إن أصيب زيد، فجعفر، وإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة»^(٢).

المبحث الثالث - أحكام تصرفات الوصي:

١ - البيع والشراء:

قال الحنفية^(٣): يصح بيع الوصي وشراؤه من أجنبي بما يتغابن فيه الناس عادة، وهو الغبن اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، لا بما لا يتغابن فيه عادة وهو الغبن الفاحش^(٤)؛ لأن ولايته مقيدة بالمصلحة، فليس للوصي بيع شيء من مال اليتيم بغبن فاحش، ويصح له البيع بالغبن اليسير.

وإن باع الوصي، أو اشترى مال اليتيم لنفسه: فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقاً؛ لأنه وكيله. وإن كان وصي الأب، جاز عند أبي حنيفة بشرط توافر منفعة ظاهرة للصغير: وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً. ولم يجز مطلقاً عند الصاحبين.

ويجوز للأب بيع مال صغير من نفسه بمثل القيمة، وبما يتغابن فيه عادة، وهو الغبن اليسير، وإلا فلا يجوز.

وهذا كله في المنقول. ويجوز للوصي البيع على الكبير الغائب في غير العقار، ويجوز له مطلقاً بيع العقار لوفاء دين، أو لخوف هلاك العقار. فإن كان الموصى عليه الكبير حاضراً، فليس

(١) مغني المحتاج: ٧٧/٣.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الدر المختار: ٥٠٠-٥٠٣، ٥١٢-٥١٣.

(٤) الصحيح في تفسير الغبن الفاحش عند الحنفية: أنه مالا يدخل تحت تقويم المقومين.

للوصي التصرف في التركة أصلاً، إلا إذا كان على الميت دين، أو أوصى بوصية، ولم تقض الورثة الديون، ولم ينفذوا الوصية من مالهم، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً بها، وبمقدار الدين إن لم يحيط بها، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، وبقولهما يفتى. وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها باتفاق الحنفية.

ويجوز للوصي بيع عقار صغير من أجنبي، لا من نفسه، بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو أداء دين الميت، أو لتنفيذ وصية مرسلة^(١) لافاد لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته (تكاليفه) أو لخوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، كأن استرده منه الوصي، ولا بينة له، وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعدئذ، تمسكاً بما كان له من اليد، فللوصي بيعه، وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه.

هذا إذا كان الوصي لا من قبل أم أو أخ ونحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي، فإن المعين من قبل أم أو أخ ونحوهما لا يملك بيع العقار مطلقاً، ولا شراء غير طعام وكسوة.

أما الأب المحمود عند الناس أو مستور الحال، فله في الأصح بيع عقار ولده الصغير بدون المسوغات المذكورة، لتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده.

وللأب أو الجد بيع مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته إذا لم يكن فاسد الرأي. فإن كان فاسد الرأي، لم يجز بيعه العقار؛ وللصغير نقض البيع بعد بلوغه، إلا إذا باعه بضعف القيمة. وكذلك لا يجوز له في الرواية المفتى بها بيع المنقول إلا بضعف القيمة.

ويملك الأب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر، ولا يجوز ذلك للوصي.

وليس للوصي أن يتجر في مال اليتيم لنفسه، فإن فعل تصدق بالريح في رأي أبي حنيفة ومحمد، ويجوز له أن يتجر في مال اليتيم لليتيم، ولا يجبر على تنمية مال اليتيم.

وأجاز الجمهور غير الحنفية للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة للصغير أو للحاجة.

أما الوصى عليه الكبير فقال المالكية^(٢): ليس لوصي الميت في حال الحضر أن يبيع التركة

(١) الوصية المرسلة: هي التي لم تقيد بنسبة كثلث أو ربع مثلاً، كما إذا أوصى بمائة مثلاً.

(٢) الشرح الكبير: ٤/٤٥٣، الشرح الصغير: ٤/٦٠٧.

أوشياً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية إلا بحضرة الكبير^(١) الموصى عليه، إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير، فإن غاب الكبير أو أبى من البيع نظر الحاكم في شأن البيع، فإما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب، أو يقسم ما ينقسم. فإن لم يرفع الأمر للحاكم، وباع الوصي رد يبعه إن كان المبيع قائماً، فإن فات بيد المشتري بهبة أو صبغ ثوب، أو نسج غزل، أو أكل طعام، وكان قد أصاب وجه البيع، فالمستحسن إمضاء البيع.

أما في حال السفر، فلو مات شخص فلو صيه بيع متاعه. وعروضه؛ لأنه يثقل حمله. وقال الحنابلة^(٢) : إن دعت الحاجة لبيع بعض العقار، لحاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر، مثل أن ينقص الثمن على الصغار، باع الوصي العقار كله على الصغار، وعلى الكبار إن أبوا البيع، أو كانوا غائبين؛ لأن الوصي قائم مقام الأب، وللاب بيع الكل، فالوصي كذلك، ولأنه وصي يملك بيع البعض، فملك بيع الكل، كما لو كان الكل صغاراً، أو الدين مستغرقاً، ولأن الدين متعلق بكل جزء من التركة.

٢ - التوكيل والإيصاء للغير :

أجاز الحنفية والمالكية^(٣) إيصاء الوصي لغيره، ووصي الوصي سواء أوصى إليه في مال الوصي أو في مال موصيه، هو وصي في الترتين.

ولم يجز الشافعية والحنابلة^(٤) للوصي الإيصاء لغيره إلا بإذن الموصي؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يملك الوصية، كالوكيل.

وكذلك لا يجوز عند هذا الفريق الثاني للوصي توكيل غيره إلا فيما لم تجربه العادة أن يتولاه بنفسه، كما هو الشأن في الوكيل، كأن كان ما عهد إليه بالوصية فيه كثير الجوانب، متعدد الجهات، بحيث يحتاج الوصي إلى من يعينه على أدائه، وكذلك لو كان العمل شاقاً لا يقدر مثله على القيام به، ويحتاج إلى شخص قوي يؤديه، أو كان العمل يفتقر إلى مهارة كالهندسة ونحوها، فيجوز له توكيل غيره ممن يقوم بمثل هذه الأمور^(٥).

(١) المراد بالكبير: البالغ.

(٢) كشف القناع: ٤/٤٤٤، غاية المنتهى: ٢/٣٨١.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ٥/٤٩٩، الشرح الصغير: ٤/٦١١.

(٤) كشف القناع: ٤/٤٤٠، المهذب: ١/٤٦٤، غاية المنتهى: ٢/٣٧٩.

(٥) المهذب: ١/٤٦٤، تكملة المجموع: ١٥/١٥٢.

٣ - المضاربة بمال الموصى عليه، واقتضاء الدين، والإنفاق بالمعروف والختان، وإخراج زكاة الفطر، وضمان القرض :

قال المالكية^(١) : للوصي دفع مال الموصى عليه للغير يعمل فيه قراضاً (مضاربة) بجزء من الربح، أو إبضاعاً: أي بدفع دراهم لمن يشتري بها سلعة، كمتاع من بلد المنشأ من غير ربح، لاشتتماله على نفع للوصي، وللوصي ألا يدفع؛ إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم، كما تبين عند الحنفية في الاتجار.

وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه، بل يجب عليه ذلك.

وللوصي تأخير الدين إذا كان حالاً لمصلحة في التأخير.

وللوصي الإنفاق على الطفل الذي في وصايته بالمعروف، بحسب حال الطفل والمال من قلة أو كثرة، وله الإنفاق عليه في ختانه وعُرُسِه. وله دفع نفقة لموصى عليه، إن قلَّت مما لا يخاف عليه إتلافه، كجمعة أو شهر، فإن خاف إتلافه دفع له مياومة أي يوماً فيوماً. وهذا متفق عليه. وأضاف الحنفية: وللوصي الإنفاق على اليتيم في تعلم القرآن والأدب إن تأهل لذلك، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة.

وللوصي إخراج زكاة فطر الموصى عليه عنه وعن من تلزمه نفقته من مال اليتيم كأمة الفقيرة. وله إخراج زكاته من حرث وماشية ونقد وعروض تجارية.

وقال الحنفية^(٢) : لا يملك الوصي ومثله الأب إقراض مال اليتيم، فإن أقرض ضمن، ويملك القاضي ذلك. ولو أخذ الوصي المال قرضاً لنفسه، لا يجوز ويكون ديناً عليه.

٤ - القسمة عن الموصى له :

قال الحنفية^(٣) : تصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غيب أو صغار، مع الموصى له بالثلث، ولا رجوع للورثة على الموصى له إن ضاع قسطهم مع الوصي، لصحة قسمته حيثئذ. وأما قسمته عن الموصى له الغائب، أو الحاضر بلا إذن، مع الورثة ولو صغاراً فلا تصح،

(١) الشرح الصغير: ٦٠٩/٤ - ٦١٠.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٥٠٣/٥.

(٣) المرجع السابق: ص ٤٩٩ وما بعدها، ٥١٢.

وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال إذا ضاع قسطه؛ لأنه كالشريك مع الوصي، ولا يضمن الوصي؛ لأنه أمين.

وصح قسمة القاضي، وأخذ قسط الموصى له، إن غاب الموصى له، وهذا في المكيل والموزون؛ لأن القسمة فيهما إفراز. أما في غيرهما فلا تجوز القسمة لأنها مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة.

ويملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير، بخلاف الوصي.

وقال المالكية^(١) كالحنفية: لا يقسم الوصي على غائب من الورثة، بلا حاكم، فإن قسم بدون حاكم نقضت القسمة، والمشترون للتركة أو بعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله، ومن غير رفع الأمر للحاكم، العاملون بالأمر، حكمهم حكم الغاصب لا غلة لهم، ويضمنون ما يتلف حتى بسبب سماوي.

وكذلك قال الحنابلة^(٢): مقاسمة الوصي للموصى له نافذة على الورثة؛ لأنه نائب عنهم، ففعله كفعلهم، ومقاسمة الوصي للورثة على الموصى له لا تنفذ؛ لأنه ليس نائباً عنه، كتصرف الفضولي.

٥ - إقرار الوصي بدين على الميت، وهل الوصي أولى بالولاية أو الجد؟

قال الحنفية^(٣): لا يجوز للوصي الإقرار بدين على الميت، ولا بشيء من تركته أنه لفلان؛ لأنه إقرار على الغير إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته.

ولو أقر الوصي بعين لآخر، ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع إقراره.

ووصي الأب أحق عند الحنفية بمال الطفل من جده، فإن لم يكن للأب وصي، فالجد، ويكون ترتيب الولاية في مال الصغير على النحو التالي: للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه ولو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فبالولاية لأبي الأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه. وقد سبق بيان ترتيب الأولياء عند غير الحنفية.

(١) الشرح الصغير: ٦٠٧/٤، الشرح الكبير: ٤٥٣/٤.

(٢) كشف القناع: ٤٤١/٤.

(٣) الدر المختار: ٥٠٤/٥.

٦ - دفع المال للمحجور وترشيد المحجور:

قال الحنفية^(١): لو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده^(٢) بعد البلوغ والإدراك، فضاع المال، ضمن الوصي عند صاحبيه؛ لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه. وظهور الرشد يكون بالبينة. أما إذا ظهر رشده ولو قبل الإدراك، فدفع إليه فلا يضمن.

وقال أبو حنيفة بعدم الضمان إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة؛ لأن له حيثنذ ولاية الدفع إليه.

وكذلك قال المالكية^(٣): مثل صاحبيه: لا يقبل قول الوصي في الدفع لمال المحجور بعد الرشد إلا ببينة، ولو طال الزمن بعد الرشد، قال تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم، فأشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيباً﴾ [النساء: ٦/٤].

وقال الحنفية: الأصل أن كل شيء كان الوصي مسلطاً عليه، فإنه يصدق فيه، وما لا فلا، فيقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في مسائل أهمها ما يأتي:

إذا ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة، قبل قبض ثمنها. أو أن اليتيم استهلك في صغره مال شخص آخر، فدفع ضمانه، أو أذن له بتجارة، فلحقته ديون، فقضاها عنه، أو ادعى أداء خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت الادعاء أي يوم الخصومة لا يصلح للزراعة، أو أنفق على محرمه الذي مات.

أو أنفق على اليتيم في ذمته، أو من مال نفسه حال غيبة ماله، وأراد الرجوع.

أو أنه زوّج اليتيم امرأة، ودفع مهرها من ماله، وهي الآن ميتة، ولم يقر اليتيم بالزواج. فإن أقر اليتيم بالتزويج، فللوصي الرجوع بالمهر، سواء أكانت المرأة حية أم ميتة.

أو اتجر الوصي وبيع، ثم ادعى أنه كان مضارباً.

ففي هذه الأحوال يكون القول لليتيم، والوصي ضامن، إلا أن يبرهن بالبينة.

(١) المرجع السابق: ص ٥٠١.

(٢) الرشد: هو كونه مصلحاً في ماله.

(٣) الشرح الصغير: ٦١٢/٤.

ويرى الحنابلة^(١) : أن الوصي لا يقبل قوله إلا بينة كمدعي الدين، إلا في حال الضرورة كنفقات التجهيز والتكفين في السفر.

(٧) - شهادة الأوصياء :

قال أبو حنيفة^(٢) : تبطل شهادة الوصيين لو ارث صغير بمال مطلقاً^(٣) ، ولو ارث كبير بمال الميت، وتصح شهادتهما بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه، فلا تهمه حيثنذ؛ لأن الميت أقام الوصي مقام نفسه في تركته لا في غيرها.

أما بطلان الشهادة للوارث الصغير، فلأن للوصي ولاية التصرف في ماله، فتكون شهادة الوصيين مظهرة ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به، وأما بطلان الشهادة للوارث الكبير، فلأن للوصي ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث، فتحققت التهمة. وهذا هو الراجح لدى الحنفية.

وقال صاحبان : إن شهد الوصيان لو ارث كبير، جازت الشهادة في الوجهين، أي سواء بمال الميت أو بغير مال الميت؛ لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كباراً، فعريت الشهادة عن التهمة.

(٨) - رجوع الوصي على مال اليتيم :

قال الحنفية^(٤) : يرجع الوصي في مال الطفل إذا باع ما أصابه من التركة، وهلك ثمنه معه، فاستحق المال المبيع، ثم يرجع الطفل على الورثة بحصته، لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه.

(٩) - فض النزاع بين الوصي والموصى عليه :

الوصي أمين في رأي جمهور الفقهاء^(٥) ، فلا يضمن هلاك مال الموصى عليه، ويقبل قوله بيمينه إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة أو مقدارها.

(١) كشف القناع : ٤٤١/٤.

(٢) الدر المختار : ٥٠٥/٥، الهداية مع تكملة الفتح : ٥٠٣/٨.

(٣) أي سواء انتقل إليه من الميت أم لا؛ لأن التصرف في مال الصغير للوصي، سواء أكان من التركة أم لا.

(٤) الدر المختار : ٥٠٠/٥.

(٥) الدر المختار : ٥٠٨، ٥٠٠/٥، الشرح الصغير : ٦١١/٤، المهذب : ٤٦٤/١، مغني المحتاج : ٧٨/٣.

وبناء عليه قال الشافعية: فلو قال الوصي: أنفقت عليك، وقال الصبي: لم تنفق علي، فالقول قول الوصي؛ لأنه أمين، وتتعدد عليه إقامة البينة على النفقة.

وإن اختلفا في قدر النفقة، فقال الوصي: أنفقت عليك في كل سنة مائة دينار، وقال الصبي: بل أنفقت علي خمسين ديناراً، فإن كان ما يدعيه الوصي من النفقة بالمعروف، فالقول قوله؛ لأنه أمين، وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف، فعليه الضمان؛ لأنه فرط في الزيادة.

وإن اختلفا في المدة: فقال الوصي: أنفقت عشر سنين، وقال الصبي: خمس سنين، ففيه وجهان، قال أكثر الشافعية: إن القول قول الوصي؛ لأنه اختلاف في مدة، الأصل عدمها. وقال الاصطخري: إن القول قول الوصي، كما لو اختلفا في قدر النفقة.

وإن اختلفا في دفع المال إلى الولد بعد البلوغ والرشد، صدق الولد بيمينه على الصحيح، لمفهوم آية: ﴿فأشهدوا عليهم﴾ [النساء: ٦/٤].

١٠ - جعل الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه:

قال الحنفية^(١): الصحيح أنه لا أجر لوصي الميت، لكن له استحساناً الأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً لما يأتي، وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل؛ لأنه متبرع، ولا جبر على المتبرع. فإذا رأى القاضي أن يجعل له أجرة المثل فلا مانع منه.

وله الأكل من مال اليتيم وركوب دوابه بقدر الحاجة، لقوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً، فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦/٤].

أما وصي القاضي فإن نصبه بأجر مثله، جاز.

وذكر الحنابلة^(٢) أنه يجوز أن يجعل الموصي أو الحاكم للوصي جُعلاً معلوماً كالوكالة.

١١ - عزل الوصي:

اتفق الفقهاء على أن الوصي ينزل بالحالات التالية^(٣):

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٥٠٣/٥ وما بعدها، ٥١٢.

(٢) كشف القناع: ٤٤١/٤. والجعل: ما جعل للإنسان من شيء على فعل.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ٤٩٥/٥ وما بعدها، المصغير: ٦٠٦/٤، ٦٠٩، الشرح الكبير: ٤٥٣/٤، المذهب:

٤٦٣/١، مغني المحتاج: ٧٥/٣، كشف القناع: ٤٤٠/٤، ٤٤٢، غاية المتهدى: ٣٧٨-٣٨٠.

أولاً- بإرادة الموصي أو الوصي أو القاضي : للموصي عزل الوصي متى شاء، وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي وبعد موته، كالوكالة؛ لأن العقد غير لازم، وينعزل الوصي بعزل الموصي وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل عند أبي حنيفة. وينعزل أيضاً بعزل القاضي وإن جار القاضي في العزل، ولكنه يأثم. وجواز عزل الوصي نفسه مقيد بما إذا لم تتعين عليه الوصية، ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره، فحينئذ ليس له عزل نفسه.

ثانياً- بالعجز التام أو الخيانة: لو ظهر للقاضي عجز الوصي أصلاً، استبدل به غيره ويجب عزل الوصي بالخيانة.

ثالثاً- بالموت أو الجنون أو الفسق، لاستحالة التصرف بالموت. وعدم المصلحة في الجنون والفسق.

رابعاً- بانتهاء الغاية من الوصاية أو انتهاء مدتها: فمن أوصي له في شيء معين، لم يصبر وصياً في غيره، وتنتهي الوصاية بانتهاء الغاية منها، وبانتهاء المدة المقررة لها؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فكان تصرفه على حسب الإذن.

(١٢) - الإنفاق للضرورة:


قال الحنابلة^(١): إن مات إنسان لا وصي له، ولا حاكم يبلده الذي مات فيه، أو مات في صحراء ونحوها كجزيرة لا عمران بها، جاز لمسلم حضره حيازة تركته، وتولي أمر تجهيزه، ويفعل الأصلح في التركة من بيع وحفظ وحمل للورثة؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه. ويكفنه من تركته إن كان له تركة، وإن لم يكن له تركة جهزه من عنده، ورجع بما جهزه بالمعروف على تركته حيث كانت، أو على من يلزمه كفنه إن لم يترك شيئاً، لأنه قام عنه بواجب. وذلك إن نوى الرجوع أو استأذن حاكماً في تجهيزه. فإن نوى التبرع فلا رجوع له، كما لا رجوع له إن لم ينو تبرعاً ولا رجوعاً.

الوصايا والوقف

في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني

الوقف



الوقف



فيه عشرة فصول :

الأول - تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه .

الثاني - أنواع الوقف ومحلّه .

الثالث - حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف ؟ .

الرابع - شروط الوقف .

الخامس - إثبات الوقف شرعاً وقانوناً .

السادس - مبطلات الوقف ،

السابع - نفقات الوقف .

الثامن - استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب .

التاسع - الوقف في مرض الموت .

العاشر - ناظر الوقف (تعيينه ، وشروطه ، ووظيفته ، وعزله) .

وأبدأ ببيانها مستعيناً بالله تعالى .

الفصل الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه

أولاً - تعريف الوقف :

الوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس عن التصرف. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامة. ويقال: أحبس لا حبس، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة. ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس.

والوقف شرعاً له في المذاهب تعاريف ثلاثة:

التعريف الأول - لأبي حنيفة^(١): وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة^(٢):

أ - أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعله عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

(١) فتح القدير: ٣٧/٥ - ٤٠، ٦٢، الباب: ٢/١٨٠، الدر المختار: ٣/٣٩١.

(٢) ولكن الأصح المفتى به كما سيأتي هو قول صاحبين.

٢- أو أن يعلقه الحاكم بموته : فيقول : إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا قبله .

٣- أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه : فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة . أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لا بد من التسليم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلاة فيه .

وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : « لا حبس عن فرائض الله »^(١) فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبساً عن فرائض الله ؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض .

لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام، لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار .

٢- ما روي عن القاضي شريح أنه قال : « جاء محمد ﷺ ببيع الحبس » فإذا جاء الرسول ﷺ بذلك، فليس لنا أن نستحدث حبساً آخر، إذ الوقف تحبیس العين، فهو غير مشروع .

ولكن لا دلالة أيضاً في هذا القول على مطلوب الإمام ؛ لأن الحبس الممنوع هو ما كان يحبس للأصنام والأوثان، وقد جاء الرسول ﷺ ببيعه وإبطاله قضاء على الوثنية . أما الوقف فهو نظام إسلامي محض . قال الإمام الشافعي : « لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، إنما حبس أهل الإسلام » .

التعريف الثاني - للجمهور وهم الصحابان وبرأيهما يفتي عند الحنفية، والشافعية والحنابلة

في الأصح (٢) : وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقرباً إلى الله

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس، وفيه ابن لهيعة أخوه عيسى ضعيفان .

(٢) مراجع الحنفية السابقة، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢، كشاف القناع : ٢٦٧/٤، غاية المنتهى : ٢٩٩/٢ .

تعالى . وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى ^(١) ، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف .

واستدلوا الرايهم بدليلين :

١ - حديث ابن عمر : « أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، أصبتُ أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفسَ عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر ، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضياف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطعم غير متمول ^(٢) » أي غير متخذ منها مالا أي ملكاً . قال ابن حجر في الفتح : « وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف » .

وهو يدل على منع التصرف في الموقوف ؛ لأن الحبس معناه المنع ، أي منع العين عن أن تكون ملكاً ، وعن أن تكون محلاً لتصرف تملكي . لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف .

٢ - استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجوه الخير ، ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره .

التعريف الثالث - للمالكية ^(٣) : وهو جعل المالك منفعة مملوكة ، ولو كان مملوكاً بأجرة ، أو جعل غلته كدراهم ، لمستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه المحبس . أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ، ويتبرع بريعهما لجهة خيرية ، تبرعاً لازماً ، مع بقاء العين على ملك الواقف ، مدة معينة من الزمان ، فلا يشترط فيه التأييد . ومثال المملوك بأجرة : أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة ، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة . وبه يكون المراد من « المملوك » إما ملك الذات أو ملك المنفعة .

(١) المراد أنه لم يبق على ملك الواقف ، ولا انتقل إلى ملك غيره ، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه ، هذا هو المراد وإلا فالكل ملك لله تعالى .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٦ / ٢٠) .

(٣) الشرح الكبير : ٤ / ٧٦ ، الشرح الصغير : ٤ / ٩٧-٩٨ ، الفروق : ٢ / ١١١ .

الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها. واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر المتقدم، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» ففيه إشارة للتصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تملكي فيه للغير، بدليل فهم عمر: «على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث».

وهذا يشبه ملك المحجور عليه لسفه أي تبذير، فإن ملكه باق في ماله، ولكنه ممنوع من بيعه وهبته. وهذا الرأي أدق دليلاً، ولكن التعريف الثاني أشهر عند الناس.

واتفق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعق، لا ملك لأحد فيها، وأن المساجد لله تعالى.

ثانياً - مشروعية الوقف وحكمته أو سببه :

الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة، لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢/٣] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢] فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في جهات البر.

ولقوله ﷺ في حديث عمر المتقدم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»^(١) والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وكان وقف عمر مائة سهم من خيبر أول وقف في الإسلام على المشهور. وقال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت.

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٣/٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١.

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

وحكمة الوقف أو سببه: في الدنيا ير الأحاب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله^(٢).

وقال الحنفية: الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجباً بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمانها. ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كالأصول والفروع، جاز في الحكم، أي صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، لكن لا يسقط به النذر؛ لأن الصدقة الواجبة لا بد من أن تكون لله تعالى على الخلوص، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له: فيه نفع له، فلم تخلص لله تعالى، كما لو صرف إليه الكفارة أو الزكاة، وقعت صدقة، وبقيت في ذمته^(١).

ثالثاً - صفة الوقف:

الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم، إلا فيما استثناه سابقاً، وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة^(٢).

وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة^(٣): إذا صح صار لازماً لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة، لحديث عمر المتقدم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، لاتباع ولا توهب ولا تورث» وهو بمنزلة الهبة والصدقة. فلا بد فيه لترتيب آثاره الشرعية من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها، كسائر التبرعات. ولا يجوز عند محمد وقف مشاع قابل للقسمة.

ورأى أبو يوسف: أن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق والإعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسليم، ويصح وقف المشاع القابل للقسمة من غير إفراز، وهذا هو المفتى به عند الحنفية؛ لأنه أحوط وأسهل.

(١) المرجع والمكان السابق.

(٢) المرجع السابق: ص ٣٩٤.

(٣) فتح القدير: ٤٥/٥، المهذب: ١/٤٤٢، كشف القناع: ٤/٢٧٨، غاية المنتهى: ٢/٣٢٥.

والوقف عند المالكية^(١) : إن صح لزوم، ولا يتوقف على حكم الحاكم، حتى لو لم يحز (يقبض) وحتى لو قال الواقف: ولي الخيار، فإن أراد الواقف الرجوع فيه، لا يمكن، وإذا لم يحز أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه. وهو في حال الحياة من قبيل الإعارة اللازمة، وبعد الوفاة من قبيل الوصية بالمنفعة، وعليه ليس للواقف في حال الصحة الرجوع عن الوقف قبل حصول المانع، ويجبر على القبض (التحيز) إلا إذا شرط لنفسه الرجوع، فله ذلك، أما الواقف في حال المرض، فله الرجوع فيه؛ لأنه كالوصية.

رابعاً - ركن الوقف :

قال الحنفية^(٢) : ركن الوقف هي الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ، مثل : موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر، أو موقوفة فقط، عملاً بقول أبي يوسف، وبه يفتى للعرف. وقد يثبت الوقف بالضرورة مثل : أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فتصير الدار وقفاً بالضرورة، إذ كلامه يشبه القول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا.

ركن الوقف عندهم : هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف. وهذا على أن معنى الركن : هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به. ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفاً يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف.

وقال الجمهور^(٣) : للوقف أركان أربعة : هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة : باعتبار أن الركن : ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءاً أم لا.

أما القبول من الموقوف عليه : فليس ركناً في الوقف عند الحنفية على المفتي به، والحنابلة كما ذكر القاضي أبو يعلى، ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، سواء أكان الموقوف عليه معيناً أم غير معين، فلو سكت الموقوف عليه، فإنه يستحق من ريع الوقف، فيصير الشيء وقفاً بمجرد القول؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يطلب فيه القبول، كالتعق، لكن إذا

(١) الشرح الكبير : ٧٥/٤، الشرح الصغير : ١٠٧/٤.

(٢) الدر المختار : ٣٩٣/٣، فتح القدير : ٣٩٠-٤٠.

(٣) رد المحتار : ٣٩٥/٣، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ وما بعدها، الشرح الصغير : ١٠١/٤ وما بعدها، مغني المحتاج :

٣٧٦/٣، ٣٨٣، غاية المنتهى : ٢٩٩/٢، المغني : ٥٤٧/٥، كشف القناع : ٢٧٩/٤، الفروق : ١١١/٢.

كان الموقوف عليه معيناً، كالوقف على خالد أو محمد، ورد الوقف، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه ممن عينه الواقف بعده متى وجد، فإن لم يوجد عاد الموقوف للواقف أو لورثته إن وجدوا وإلا فلخزانة الدولة، ولكن لا يبطل الوقف برده، ويكون رده وقبولهما وعدمهما واحداً كالعتق؛ لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق. أخذ القانون المصري (م ٩) رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦) بهذا الرأي، حيث لم يجعل القبول شرطاً للاستحقاق، والمادة (١٧) بينت انتهاء الوقف. ولكن قال الحنفية: لو وقف لشخص بعينه، ثم للفقراء، اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء. ومن قبل فليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده.

ويعد القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

واشترطت المادة التاسعة المذكورة قبول الممثل القانوني إذا كان الوقف على جهة لها من يمثلها قانوناً كالأزهر أو الجامعة. وهذا من قبيل سد الذرائع أمام تدخل الواقفين بشؤون هذه الجهة، أو محاولة السيطرة عليها لأغراض معينة بقصد العبث والفساد. فإن لم يقبل من يمثل الجهة، انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يوجد أصلاً، أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧.

الفصل الثاني

أنواع الوقف ومحلله

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين: خيري، وأهلي أو ذُرِّي^(١).

أما الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولولمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

وأما الوقف الأهلي أو الذُرِّي: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

ونص القانون المصري م (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م، والقانون السوري لسنة (١٩٤٩) على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة. وبقي الوقف الخيري جائزاً.

وأما محل الوقف: فهو المال الموجود المتقوم^(٢) من عقار: أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»^(٣)، واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير.

(١) الوقف لأستاذ الشيخ عيسوي: ص ٢١.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٣/٣٩٣، الشرح الصغير: ٤/١٠١ وما بعدها، المهذب: ١/٤٤٠، مغني المحتاج:

٢/٣٧٧، المغني: ٥/٥٨٣-٥٨٥، تكملة المجموع: ١٤/٥٧٧.

(٣) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأعتده- وهو الصواب- جمع عتاد: وهو كل ما أعده من السلاح والدواب.

ويصح وقف الحلّي للبس والإعارة؛ لأنه عين الانتفاع بها دائماً، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال: ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته.

وشرط الحنفية في الوقف المنقول: أن يكون تابعاً للعقار، أو جرى به التعامل عرفاً، كوقف الكتب وأدوات الجنّازة.

ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم في خيبر مشاعاً^(١).

وقد وضع الحنابلة وغيرهم ضابطاً لما يجوز وقفه، وما لا يجوز، فقالوا: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدرهم (النقود) وما ليس بحلّي، والمأكول والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول جماعة من الفقهاء؛ لأن الوقف تحبّيس الأصل، وتسجيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. إلا أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدرهم والمكيل والموزون، لكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم التعامل به كما سيأتي.

ولا يصح وقف الحمل؛ لأنه تمليك منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع.

قال ابن جزّي المالكي: يجوز تحبّيس العقار كالأرضين والديار والخوانيت والجنّات، والمساجد، والآبار، والقناطر والمقابر، والطرق وغير ذلك. ولا يجوز تحبّيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، ولكن نص الإمام مالك وتبعه الشيخ خليل على جواز وقف الطعام والنقد، وهو المذهب وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

وبيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف:

١ - وقف العقار: يصح وقف العقار^(٢) من أرض ودور وخوانيت وبساتين ونحوها

(١) رواه الشافعي.

(٢) هو الأرض مبنية أو غير مبنية.

بالاتفاق^(١)؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خير، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

لكن بين الحنفية أنه لا يشترط لصحة الوقف تحديد العقار؛ لأن الشرط كونه معلوماً، أو إذا كانت الدار مشهورة معروفة، صح وقفها كما قال ابن الهمام في الفتح، وإن لم تحدد، استغناء بشهرتها عن تحديدها. وأفتى متأخرو الحنفية استثناء من قولهم بعدم تقوم المنافع بضمان غصب عقار الوقف وغصب منافعه أو إتلافها، كما إذا سكن فيه شخص بلا إذن أو أسكنه ناظر الوقف بلا أجر، وعليه أجر المثل، ولو كان غير معد للاستغلال، صيانة للوقف، كما أنه يفتى بضمان مال اليتيم والمال المعد للاستغلال، وبكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

٢- وقف المنقول: اتفق الجمهور^(٢) غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.

وأخذ القانون المصري (م ٨) بهذا الرأي، فأجاز وقف العقار والمنقول.

ولم يجز الحنفية^(٣) وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدرهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل - وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار متعارفاً، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، المفتى به. وبيع المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة أو مباحضة، كما يفعل في وقف النقود، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

(١) الدر المختار: ٤٠٨/٣، ٤٣٩، فتح القدير: ٤٨/٥ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٨٢/٢، الشرح الكبير:

٧٦/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٦٩، مغني المحتاج: ٣٧٧/٢، المهذب: ٤٤٠/١، المغني: ٥٨٥/٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٤٠٩/٣ وما بعدها، ٤٢٧ وما بعدها.

لكن قال ابن عابدين^(١) : وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً.

والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم: أن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم.

٣ - وقف المشاع:

يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع، كحصة سيارة؛ لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأنه يشترط الحوز عنده لصحة الوقف، وهذا أحد قولين مرجحين في المذهب.

أما المشاع القابل للقسمة: فقال أبو يوسف ويفتي بقوله: يجوز وقفه؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته، وهذا موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال محمد، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله: لا يجوز وقف المشاع؛ لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع.

قال القاضي أبو عاصم: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار. ولما كثر المصحح من الطرفين، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر، أطبق المتأخرون من أهل المذهب، على أن القاضي الحنفي والمقلد يخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد، وبأيها حكم صح حكمه ونفذ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه، كما صرح به غير واحد. وقال في البحر: وصح وقف المشاع إذا قضي بصحته؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه^(٢). وهذا هو المعتمد الذي جرى عليه صاحب الدر المختار، وهو يتمشى مع قوله: ولا يتم الوقف حتى يقبض الموقوف؛ لأن تسليم كل شيء بما يليق به، في المسجد بالإفراز، وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه إياه، وحتى يفرز، فلا يجوز وقف مشاع يقسم، خلافاً لأبي يوسف.

(١) رد المختار: ٤١٠/٣.

(٢) فتح القدير: ٤٥/٥، الباب: ١٨١/٢، الدر المختار: ٣٩٩/٣، ٤٠٩.

أما غير الحنفية^(١) فقال المالكية: يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة.

وقال الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع ولو لم يقبل القسمة، ويجبر عليها الواقف إن أَرادها الشريك، ويجبر الواقف على البيع إن أَراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خير بإذن رسول الله ﷺ، وهذا صفة المشاع؛ لأن القصد حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك.

أما القانون فإنه أخذ في المادة (٨) بالرأي الأول، ونص على أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً، واتحدت الجهة الموقوفة عليها، أو كانت الحصص مخصصة لمنفعة عين موقوفة.

٤ - وقف حق الارتفاق:

قال الشافعية والحنابلة^(٢): يجوز وقف علو الدار دون سفليها، وسفليها دون علو؛ لأنهما عينا يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه يصح بيع العلو أو السفلي، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من ثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع.

وقال الحنفية: لا يصح وقف الحقوق المالية، مثل حق التعلي وباقى حقوق الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال عندهم.

٥ - وقف الإقطاعات:

الإقطاعات: هي أرض مملوكة للدولة، أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة.

فإذا وقف المقطع له هذه الأرض لا يصح وقفه، لأنه ليس مالكاً لها. وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً، أو ملكها الإمام، فأقطعها رجلاً. ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها؛ لأنه ملكها بالإحياء، ووقف ما يملك^(٣).

(١) الشرح الكبير: ٧٦/٤، المهذب: ٤٤١/١، المغني: ٥٨٦/٥، مغني المحتاج: ٣٧٧/٢، غاية المنتهى: ٣٠٠/٢.

(٢) المهذب: ٤٤١/١، المغني: ٥٥٣/٥.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ٤٣٠/٣ وما بعدها.

قال في الدر المختار: وأغلب أوقاف الأمراء بمصر، إنما هو إقطاعات يجعلونها مشتركة صورة من وكيل بيت المال.

ولو وقف السلطان من بيت المال، لمصلحة عمت، يجوز ويؤجر.

ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغائمين، إذ لو قسمت صارت ملكاً لهم حقيقة؛ لأنها تصير ملكاً للغائمين بالفتح والقسمة، فيجوز أمر السلطان فيها. أما الأراضي المفتوحة صلحاً فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها؛ لأنها تبقى ملكاً لملّاكها الأصليين^(١).

وكذا قال الشافعية^(٢): لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، صح.

٦ - وقف أراضي الحوز:

أرض الحوز: هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها. فلا يصح وقفها؛ لأنها ليست مالكة لها، وإنما ما تزال ملكاً لأصحابها.

٧ - وقف الإرصاد:

الإرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقفاً حقيقة.

٨ - وقف المرهون:

قال الحنفية^(٣): يصح للراهن وقف المرهون؛ لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون، فإن وفى الدين تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون. وبناء عليه: يجبر القاضي الراهن على دفع ما عليه إن كان موسراً، أما إن كان معسراً فيبطل الوقف ويباع العين المرهونة فيما عليه من الدين. وكذا لو مات، فإن كان له ما يوفى الدين، ظل الشيء موقوفاً، وإلا بيع وبطل الوقف.

(١) المرجع السابق.

(٢) مغني المحتاج: ٣٧٧/٢.

(٣) الدر، المرجع السابق: ص ٤٣٢ وما بعدها.

وقال الجمهور غير الحنفية^(١) : لا يصح وقف المرهون .

٩ - وقف العين المؤجرة :

قال الحنفية والحنابلة^(٢) : لا يملك المستأجر وقف منفعة العين المستأجرة ، لأنه يشترط لديهم التأييد ، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة . وكذلك قال الشافعية^(٣) : مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها ، لكن لو وقف المستأجر بناء أو غراساً في أرض مستأجرة له ، فالأصح جوازه ، ويكفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإجارة . والمستعير والموصى له بالمنفعة مثل المستأجر في الحكم . ويصح عندهم للمؤجر وقف الأرض المؤجرة .

وقال المالكية^(٤) : للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المقررة له ، إذ لا يشترط لديهم تأييد الوقف ، وإنما يصح لمدة معينة . ولا يصح للمؤجر وقف المأجور .

وأجاز الحنفية والحنابلة للمؤجر وقف العين المؤجرة ؛ لأنه وقف ما يملك ، ويبقى للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى انتهاء مدة الإجارة ، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها .

والخلاصة : يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة ، ولا يصح وقفها عند المالكية ، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور ، ولا يصح وقفها عند الجمهور .

(١) كشف القناع : ٢٧١ / ٤ ، الشرح الكبير : ٧٧ / ٤ .

(٢) الدر المختار : ٤٠٠ / ٣ ، ٤٣٧ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٧١ / ٤ .

(٣) المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة : ٩٩ / ٣ ، مغني المحتاج : ٣٧٧ / ٢ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير : ٩٨ / ٤ ، الشرح الكبير : ٧٧ / ٤ .

الفصل الثالث

حكم الوقف، ومتى يزول ملك الوقف؟

حكم الوقف: أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الوقف. ويختلف الأثر المترتب باختلاف الآراء الفقهية^(١):

فعند أبي حنيفة: أثر الوقف هو التبرع بالريع غير لازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الوقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبر راجعاً عن الوقف، وإذا مات الوقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء، وسأخصص بعد بيان المذاهب في حكم الوقف بحثاً عن الرجوع في وقف المسجد وغيره بناء على هذا الرأي.

وعند صاحبين وبرأيهما يفتى: إذا صح الوقف خرج عن ملك الوقف، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله عنه بشرط الوقف (المالك الأول) كسائر أملاكه.

وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه ولا قسمته، إلا أن يكون الوقف مشاعاً فللشريك بناء على جوازه عند أبي يوسف أن يطلب فيه القسمة، فتصح مقاسمته؛ لأن القسمة تميز وإفراز، ويغلب في الوقف معنى الإفراز في غير المكيل والموزون الذي يغلب فيه معنى المبادلة، نظراً وملاحظة لمصلحة الوقف. والمفتى به وهو قول صاحبين جواز قسمة المشاع إذا كانت القسمة بين الوقف وشريكه المالك، أو الوقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما.

(١) الدر المختار: ٣/٣٩٩، ٤٠٢ ومابعدهما، البدائع: ٦/٢٢٠ ومابعد، اللباب: ٢/١٨٠-١٨٤، فتح القدير: ٥/٤٥، ٥٢، الشرح الصغير: ٤/٩٧، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠، الفروق: ٢/١١١، المذهب: ١/٤٤٣، مغني المحتاج: ٢/٣٨٩، المغني: ٥/٥٤٦، غاية المنتهى: ٢/٣٠٦.

ويرى المالكية: أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، فهم كأبي حنيفة، ودليل قول النبي ﷺ: «حبس الأصل، وسبل الثمرة».

والأظهر في مذهب الشافعية: أن الملك في رقة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص آدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، ويملك الأجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن، وكذا الولد في الأصح، فهم كالصاحبين.

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب: إذا صح الوقف زال به ملك الوقف؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقة والمنفعة، فأزال الملك كالعق. وأما خبر «حبس الأصل وسبل الثمرة» فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد؛ لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقة، فملكه المنتقل إليه كالهبة.

متى يزول الملك عن الوقف؟

يزول الملك عن الموقوف في رأي أبي حنيفة^(١) بأحد أربعة أسباب:

١- بإفراز مسجد.

٢- أو بقضاء القاضي؛ لأنه مجتهد فيه أي يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف بين الأئمة، فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف.

٣- أو بالموت إذا علق به، مثل إذا مات فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت، لا قبله.

٤- أو بقوله: وقفها في حياتي، وبعد وفاتي مؤبداً، وهو جائز عند أئمة الحنفية الثلاثة، لكن

(١) الدر المختار: ٣/٣٩٥-٣٩٩.

عند الإمام ما دام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء، وله الرجوع، فإن لم يرجع حتى مات، نفذ الوقف من الثلث.

وفي الأمرين الأولين: يزول الملك ويلزم الوقف في حياة الواقف بلا توقف على موته، فاللزوم حالي، كما يلزم أيضاً بالموت.

أما في الأمرين الآخرين: فيزول الملك ويلزم الوقف بموت الواقف، لكن في حال الحياة يجوز للواقف الرجوع عن الوقف ما دام حياً، غنياً أو فقيراً، بأمر قاض أو غيره.

ولا يتم الوقف بناء على القول بلزومه وبناء على رأي محمد حتى يقبض ويفرز؛ لأنه كالصدقة، ولأن تسليم كل شيء بما يليق به، ففي المسجد بالإفراز، وفي غيره بنصب الناظر (المتولي) بتسليمه إياه، ولا يجوز وقف مشاع يقسم عند محمد، ويجوز عند أبي يوسف، كما تقدم؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط، بسبب كون الوقف عنده كالإعتاق.

واشترط المالكية^(١) لصحة الوقف: القبض كالهبة، فإن مات الواقف أو مرض مرض موت أو أفلس قبل القبض (الحوز) بطل الوقف.

وقال الشافعية^(٢): الوقف عقد^(٣) يقتضي نقل الملك في الحال، علماً بأن الوقف على معين يشترط فيه عندهم القبول متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية، أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه، فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره.

وكذلك قال الحنابلة^(٤) كالشافعية: يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد التلفظ به؛ لأن الوقف يحصل به، لحديث عمر المتقدم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرد كالعق.

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٧٠.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٣، ٣٨٥.

(٣) قد يطلق العقد في اصطلاح الفقهاء على الالتزام الذي ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان صادراً من طرف واحد كالنذر واليمين، أم صادراً من طرفين كالبيع والإجارة، كما يطلق على مجموع الإيجاب والقبول، أو كلام أحد طرفي العقد.

(٤) المغني: ٥/ ٥٤٦، ٥٨٧.

ويصح في رأي الحنابلة قسمة الوقف عن غيره، باعتبار أن القسمة إفراز على الصحيح على التفصيل الآتي: تجوز القسمة إن لم يكن فيها رد، وكذا إن كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف؛ لأن الرد شراء شيء من غير الوقف، أما إن كان فيها رد من غير أصحاب الوقف، فلا تجوز؛ لأنه شراء بعض الوقف، وبيعه غير جائز.

ويطبق التفصيل السابق إن كان المشاع وقفاً على جهتين، فأراد أهله قسمته، فلا تجوز إن كان فيها رد بأي حال.

ومتى جازت القسمة في الوقف، وطلبها أحد الشريكين أو ولي الوقف، أجبر الآخر؛ لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر، فهي واجبة.

موقف القانون من الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد^(١) :

أما الرجوع في وقف المسجد : فقد نص القانون المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦) (م ١١) على أنه : «لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد، ولا فيما وقف عليه».

والمراد بما وقف على المسجد : ما وقف عليه ابتداء من أول الأمر، لا ما وقف عليه انتهاء، بأن وقف على جهة ما أولاً، ثم من بعدها يكون وقفاً على المسجد، تطبيقاً للقانون رقم (٧٨ لسنة ١٩٤٧).

وأخذ القانون هذا الحكم بعدم جواز الرجوع مما اتفق عليه الفقهاء، حتى أبو حنيفة، فإنه وافق الصاحبين على أنه لا يجوز الرجوع في وقف المسجد، ويعد تصرف الواقف لازماً، فلا يجوز للواقف ولا لورثته الرجوع والتغيير فيه؛ لأن وقف المسجد حين يتم يصير خالصاً لله تعالى، وأن المساجد لله، وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم جواز الرجوع فيه.

أما الرجوع في وقف غير المسجد : فقد أخذ القانون بمذهب أبي حنيفة في حياة الواقف، ومذهب الصاحبين وباقي الأئمة بعد وفاة الواقف.

ففي حياة الواقف : نصت المادة (١١) من القانون المصري على أنه : «للوواقف أن يرجع في وقفه

(١) راجع الوقف للأستاذ عيسوي : ص ١٧ وما بعدها.

كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون» فهذا يدل على جواز الرجوع عن الوقف والتغيير فيه، ولم يقل بذلك إلا أبو حنيفة.

وأما بعد وفاة الواقف: فسكت عنه القانون، وما سكت عنه يعمل فيه بالراجع من مذهب أبي حنيفة، والراجع فيه مذهب الصاحبين: وهو أن الوقف تبرع لازم، لا يجوز الرجوع فيه.

أما الرجوع عن الأوقاف قبل العمل بهذا القانون: فقد نصت المادة (١١) على أنه «لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون، وجعل استحقاقه لغيره، إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق، ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف».

ففي حالة حرمان نفسه وذريته من الاستحقاق: يعتبر عمل الواقف قرينة قاطعة على أنه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع، ولا حاجة حينئذ إلى تحقيق أو إثبات.

وفي حالة كون الاستحقاق بعوض مالي: مثل أن يقف المدين على الدائن وأولاده، ويحرم الواقف نفسه وأولاده من ذلك، يكون الوقف في مقابل عوض.

وفي حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف: مثل بيع شخص لقريبه عقاراً بيعاً صورياً، ثم وقف القريب هذا العقار على قريبه الذي باعه له، يترتب على الرجوع إضرار بالناس، وتضييع لحق أصحاب الحقوق، ويكون إثبات ذلك بجميع الأدلة القانونية، ومنها القرائن.

الشروط العشرة:

أباححت المادة الثانية عشرة من قانون الوقف المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦) للوقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة في وقفه، وأن يشترط تكرارها، واعتبرتها صحيحة، ونصها:

«للووقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون» أما اشتراط الواقف الشروط العشرة لغيره فهو شرط باطل عملاً بهذه المادة.

وكلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرين وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدوداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية.

والشروط العشرة في هذا الاصطلاح: هي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل أو التبديل^(١).

والإعطاء: معناه إدخال من يشاء في الوقف كمصرف استثنائي، ويلزم من استعماله حرمان المصرف الأصلي من الغلة أو بعضها في المدة التي يستحقها من أدخله في الوقف.

والإدخال: معناه إدخال غير موقوف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك. وقد يصاحب هذا الشرط مصرف استثنائي وقد لا يصاحبه.

والإخراج: هو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله. ومفهومه مغاير لمفهوم الحرمان، وقد يجتمع المفهومان، فالإخراج إلى الأبد حرمان، والحرمان إلى الأبد إخراج.

والزيادة: تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزه به حين توزيع الغلة، أو أن يجعل في نصيبه فضلاً على بقية الأنصبة على الدوام.

والنقصان: هو إعطاء بعض الموقوف عليهم أقل مما أعطى الآخرين عند التوزيع، حيث لم تكن هناك أنصبة معينة أو تخفيض ما سبق أن عينه له.

والتغيير: هذا الشرط أعم من الشروط السابقة ويتناولها جميعها، وذكره بعدها يكون بمثابة إجمال بعد تفصيل، فلو لم يذكر سواه، لملك من شرط له كل ما تفيده الشروط الستة السابقة مجتمعة. وإذا أردف التغيير بالتبديل اعتبره المتأخرون توكيداً لمعناه، إلا إذا أمكن صرفه لمعنى آخر لم يذكر، كالاستبدال فإنه يصرف إليه، فإن التأسيس خير من التأكيد.

والاستبدال: أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال، وأرادوا بها بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى. ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البدل لتكون وقفاً، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البدل على المقايضة.

(١) قانون الوقف للأستاذ الشيخ فرج السهوري: ص ٢٠٨-٢١٣، ٢١٧.

الفصل الرابع

شروط الوقف

يشترط لصحة الوقف شروط في الواقف، وفي الموقوف، وفي الموقوف عليه، وفي صيغة الوقف.

المبحث الأول - شروط الواقف :

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذه ما يأتي ^(١) :

وهو أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها؛ لأن الوقف تبرع، ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي :

١ - أن يكون الواقف حراً مالكاً : فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب المغصوب؛ إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً، أو بسبب فاسد كالمشتري شراء فاسداً والموهوب بهبة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وألا يكون محجوراً عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين. ولو أجاز المالك وقف فضولي، جاز.

٢ - أن يكون عاقلاً : فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص

(١) البدائع: ٢١٩/٦، الدر المختار ورد المختار: ٣/٣٩٤ ومابعداها، ٤٣٤، القوانين الفقهية: ص ٣٦٩، مغني المحتاج: ٣٧٦/٢ ومابعداها، كشف القناع: ٤/٢٧٩، الشرح الكبير: ٤/٧٧، ٨٨، الشرح الصغير: ٤/١٠١، ١١٨، غاية المنتهى: ٢/٣٠٠ ومابعداها.

العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبير؛ لأنه غير سليم العقل؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز.

٣ - أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع.

ويعرف البلوغ كما تقدم في مبحث النظريات الفقهية: إما بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام والعادة الشهرية، وإما ببلوغ سن الخامسة عشرة في رأي الأكثرين، أو سبع عشرة في رأي أبي حنيفة.

ويشترط القانون لصحة التبرع بلوغ سن الرشد: وهو إتمام (٢١) سنة في القانون المصري، وإتمام (١٨) سنة في القانون السوري.

٤ - أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي، كسائر التصرفات المالية. فلا يصح الوقف من السفه والمفلس أو المغفل عند الجمهور، وقال الحنفية: لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، فعدم الحجر عليه شرط نفاذ عندهم، لا شرط صحة.

رأي الحنفية في وقف المدين: فصل الحنفية في وقف المدين على النحو الآتي:

أ- إذا كان الدين غير مستغرق لماله، ووقف ما زاد على ما يفي دينه، فوقفه صحيح نافذ، لعدم مصادمة حق الدائنين.

ب- إذا كان الدين مستغرقاً لماله: توقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين، سواء حجر عليه أم لم يحجر عليه، وسواء في حال مرض الموت، أم في حال الصحة، وهذا في الحالة الأخيرة بحسب رأي متأخري الحنفية لحماية لمصالح الدائنين، فإن أجازوه نفذ الوقف، وإن لم يجيزوه بطل. لكن الإجازة في حال مرض الموت لا تكون إلا بعد الموت، إذ لا يعرف كونه في مرض الموت إلا بعد الموت. وهذا موافق لما نص عليه القانون المدني المصري (م ٢٣٨/٢) والقانون المدني السوري (م ٢٣٩/٢) من أن تصرف المدين إذا كان تبرعاً، لا ينفذ في حق الدائن.

وقف المريض مرض الموت: تبين لدينا في بحث الحجر على المريض أن المذاهب متفقة على حجر المريض لحق الورثة في تبرعاته فقط فيما يزيد عن ثلث تركته، حيث لا دين عليه، فلا تصح

تبرعاته من وقف وصدقة وهبة ووصية فيما زاد على ثلث ماله رعاية لحق الورثة في التركة، أما في حدود الثلث فما دونه، فيجوز تبرعه ومنه وقفه رعاية لمصلحته، في تحقيق الأجر والثواب له، بدليل ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشرط؟ فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». وسيأتي تفصيل آراء الفقهاء في الموضوع.

وقف المرتد: قال الحنفية^(١): هناك حالتان:

الأولى - لو وقف المرتد في حال رده، فوقفه موقوف عند الإمام أبي حنيفة، فإن عاد إلى الإسلام، صح، وإلا بأن مات أو قتل على رده أو حكم بلحاقه بدار الحرب، بطل.

الثانية - لو وقف ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - بطل وقفه، حتى وإن عاد إلى الإسلام ما لم يجدد وقفه بعد عوده، لحبوط عمله بالردة. وعلى هذا التفصيل يفهم قولهم: تبطل أوقاف امرئ بارتداد. ويصح عندهم وقف المرتدة؛ لأنها لا تقتل، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك، فلا يجوز.

وقف الكافر: أجاز الشافعية وقف الكافر ولو لمسجد، ويثاب على صدقاته في الدنيا، ولكن لا حظ له من الثواب في الآخرة، لما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجزى بها».

وقف المكره: اشترط الشافعية والمالكية والحنابلة في الواقف أن يكون مختاراً، فلا يصح الوقف من مكره، إذ لا تصح عبارته.

وقف الأعمى: لا يشترط البصر، فيصح وقف الأعمى، لصحة عبارته.

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٣٩٤ وما بعدها، ٤٣٤.

وقف غير الرئي: لا يشترط كون الموقوف معلوماً للواقف، فيصح وقف ما لم يره، كما أبان الشافعية^(١).

شروط الواقف كنص الشارع: اتفق الفقهاء على هذه العبارة وهي أن شرط الواقف كنص الشارع، واختلفوا في مدلولها ومداه.

فقال الحنفية^(٢): قولهم «شرط الواقف كنص الشارع»^(٣) أي في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، وقد يراد بذلك في المفهوم، أي لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع، عملاً بما هو مقرر عندهم من أن مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب غير معتبر في النصوص، وهو يشمل أقساماً خمسة: هي مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب، أي الاسم الجامد كثوب مثلاً.

والمراد بعدم اعتبار مفهوم المخالفة في النصوص: أن مثل قولك: أعط الرجل العالم، أو أعط زيداً إن سألك، أو أعطه إلى أن يرضى، أو أعطه عشرة، أو أعطه ثوباً، لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق، بمعنى أنه لا يكون منهياً عن إعطاء الرجل الجاهل، بل هو مسكوت عنه، وباق على العدم الأصلي، حتى يأتي دليل يدل على الأمر بإعطائه، أو النهي عنه. وكذا بقية المفاهيم.

لكن يعتبر المفهوم في روايات الكتب المعبر عنه بقولهم: «مفهوم التصنيف حجة» لأن الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم: تجب الجمعة على كل ذكر حر، بالغ، عاقل، مقيم، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفها، ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب عن المرأة والعبد والصبي إلخ.

فعلى رأي الأصوليين من الحنفية في أصل المذهب: «لا يعتبر المفهوم في الوقف» أي أن شرط الواقف لا يدل على نفي ما يخالفه، لكن المتأخرين من الحنفية قالوا: يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية، عملاً بما هو معتبر في متفاهم الناس وعرفهم، فوجب اعتبار المفهوم في كلام الواقف؛ لأنه يتكلم على عرفه.

(١) مغني المحتاج: ٣٧٦/٢.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤٢٦/٣، ٤٣٤، ٤٥٦ وما بعدها، ٤٧.

(٣) صرح الحنفية في الفتاوى الخيرية بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع، لا لما كتب في مكتوب الوقف، فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف، عمل بها، بلا ريب؛ لأن المكتوب خط مجرد، ولا عبرة به، لخروجه عن الحجج الشرعية.

وبناء عليه : كما أن مفهوم التصنيف حجة ، يعتبر المفهوم في عرف الناس والمعاملات والعقليات ، ويكون التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الموصي والخالف والناذر وكل عاقد ، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا .

والخلاصة : أنه عند الأصوليين من الحنفية لا يعتبر المفهوم في الوقف ، ولكن في رأي المتأخرين يحمل كلام الواقف على عرف زمانه . فلو قال : وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق ، وأما الإناث فلا يعطى لهن ، لعدم ما يدل على الإعطاء ، إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن ، فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداء ، لا بحكم المعارضة ، وبهذا يكون رأي المتأخرين ؛ يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية مما هو في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات .

ورتب الحنفية على هذه القاعدة : أن كل ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ، والحكم به حكم بلا دليل ، سواء أكان كلام الواقف نصاً أم ظاهراً ؛ لأنه يجب اتباعه ، عملاً بقول المشايخ : شرط الواقف كنص الشارع .

ويراعى شرط الواقف في إجارة الموقوف ، فإذا شرط الواقف ألا يؤجر الموقوف أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجارها ، وكانت إيجارها أكثر من سنة أنفع للفقراء ، فليس للقيم الناظر أن يؤجرها أكثر من سنة ، بل يرفع الأمر للقاضي ، حتى يؤجرها ؛ لأن له ولاية النظر للفقراء والغائب والميت . فإن لم يشترط الواقف مدة أو فوض الرأي بما يراه القيم خيراً وأنفع للفقراء ، فللقيم ذلك بلا إذن القاضي .

وإن اشترط الواقف بيع الموقوف وصرف ثمنه لحاجته ، أو إخراجه من الوقف إلى غيره ، أو أن يهبه ويتصدق بثلثه ، أو أن يهبه لمن شاء ، أو أن يرهنه متى بدا له ويخرجه عن الوقف ، بطل الوقف . أما إن اشترط الواقف شرطاً فاسداً فيصح الوقف ويبطل الشرط . والشرط الفاسد : ما يكون منافياً لعقد الوقف أو يكون غير جائز شرعاً ، أو لا فائدة فيه ، كاشتراط الرجوع في وقف المسجد متى شاء ، وكالوقف على المفسدين وفي وجوه الفساد ، وكاشتراط صرف الربيع لمن يقرأ عند قبره أو في داره أو في مسجد معين نظير قراءته ، وكاشتراط الواقف صرف الربيع على ذريته في خصوص النفقة والكسوة أو صنع الخبز وتقديمه لطلبة العلم .

المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف : ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف وهي ما يأتي :

الأولى - لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئاً آخر .

الثانية - إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل .

الثالثة - شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة، دون الناظر .

الرابعة - لو شرط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل على القول بکراهة القراءة على القبر، والمختار خلافه .

الخامسة - شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقائم التصديق على سائل في مسجد آخر، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل .

السادسة - لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم، فللقائم دفع القيمة نقداً، والراجع أن الخيار لهم دلالة .

السابعة - تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان لا يكفي، وكان عالماً تقياً .

وقال المالكية^(١) : اتبع شرط الواقف - أي وجوباً - إن جاز ولو كان مكروهاً، ولم يمنع شرعاً، فإن لم يجوز لم يتبع، فإن اشترط تخصيص الغلة لأهل مذهب من المذاهب الأربعة، أو بتدريس فئة في مدرسته أو بتخصيص إمام في مسجده، أو تخصيص ناظر، اتبع شرطه، لأنه جائز .

وكذلك قرر الشافعية^(٢) : اتبع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة، فلو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف أصلاً أو ألا يؤجر أكثر من سنة، صح الوقف . ويستثنى حال الضرورة، كما لو شرط ألا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، جاز إجارتها في عقود مستأنفة، وإن شرط الواقف ألا يستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف .

(١) الشرح الصغير: ١١٩/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٧١ .

(٢) مغني المحتاج: ٢/٣٨٥، المهذب: ١/٤٤٣ .

وإذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختصاص، كالمدرسة والرباط إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة، اختصاصاً بهم جزماً. وكذا لو خص المقبرة بطائفة اختصاصهم بهم عند الأكثرين.

وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجه بصفة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله. وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته: «ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة، ويصرف النار عن وجهي، ويصرفني عن النار، في سبيل الله وذوي الرحم والقريب والبعيد، لا يباع ولا يورث»، وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله ﷺ، وفقراء بني هاشم وبني المطلب.

وذكر الحنابلة^(١) أيضاً: أنه يرجع وجوباً إلى شرط الواقف، ولو كان الشرط مباحاً غير مكروه، ويعمل بالشرط في عدم إيجار الوقف، وفي قدر المدة، فإذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزداد بحسبها، كما قال الشافعية.

ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة الربيع على الموقوف عليه، أي في تقدير الاستحقاق، مثل على أن للأثني سهماً، وللذكر سهمين أو بالعكس.

ويرجع أيضاً إلى شرطه في تقديم وتأخير وفي جمع وفي ترتيب وفي تسوية وفي تفضيل، نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر، ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو يؤخر زيد، أو يقف على أولاده وأولادهم جاعلاً الاستحقاق في حالة واحدة، أو يقف على أولادهم ثم أولادهم، جاعلاً استحقاق بطن مرتباً على آخر، أو يسوي بين المستحقين كقوله: الذكر والأثني سواء، أو يفضل بينهم، كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه.

فإن جهل شرط الواقف، عمل بأسلوب صرف من تقديم ممن يوثق به إن أمكن، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم عمل بعادة جارية أي مستمرة إن كانت، ثم عمل بعرف مستقر في مقادير الصرف؛ لأن الغالب وقوع الشرط بحسب العرف. فإن لم يكن عرف، فيصرف بالتساوي.

(١) كشف القناع: ٢٨٦-٢٩٠، غاية المنتهى: ٣٠٨-٣١٠، المغني: ٥٥٢/٥.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف بصفة كالغنى أو الفسق أو إدخاله بصفة كالفقر أو الصلاح، أو الأمرين معاً إخراجاً وإدخالاً، عمل به، كأنه جعل الاستحقاق معلقاً بصفة. ولا خلاف في أنه إن شرط أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف، وإدخال من شاء من غير أهل الوقف، لم يصح الوقف، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده، كما لو شرط ألا ينتفع الموقوف عليه بالموقوف.

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة، أو إمامتها أو خطابتها بأهل بلد، أو مذهب كالحنابلة أو قبيلة، تخصصت كما قال الشافعية إعمالاً للشرط، إلا أن يقع بأهل بدعة، أو ألا ينتفع به، أو عدم استحقاق مرتكب الخير.

أما وقف الأمراء والسلاطين فلا يتبع شرطهم إلا إن كان فيه مصلحة للمساكين، كمدرس كذا وطالب كذا.

والخلاصة: اتفقت المذاهب على وجوب العمل بشرط الواقف كنص الشارع. وقال بعض الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل. وهذا منافٍ للمبدأ المقرر: أن الواقف والموصي والخالف والناذر وكل عاقد يحمل قوله على العادة في خطابه.

المبحث الثاني - شروط الموقوف:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً، أي لا خيار فيه.

ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب على حدة، لتنوعها.

فقال الحنفية^(١): يشترط في الموقوف أربعة شروط هي ما يأتي:

(١) البدائع: ٦/٢٢٠، الدر المختار ورد المحتار: ٣/٣٩٣، ٣٩٥.

١- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً عقاراً: فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال عندهم.

ولا يصح وقف ما ليس بمال متقوم شرعاً كالمسكرات وكتب الضلال والإلحاد، إذ لا يباح الانتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه ومثوبة الواقف.

ولا يصح وقف المنقول مقصوداً؛ لأن التأييد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد، لكونه على شرف الهلاك. لكن يجوز وقفه تبعاً لغيره، كوقف حقوق الارتفاق من شرب ومسيل وطرق تبعاً للأرض. ويجوز استحساناً وقف ما جرت العادة بوقفه كوقف الكتب وأدوات الجنابة ووقف المرحل لتسخين الماء، ووقف الممر والقدم في الماضي لحفر القبور، لتعامل الناس به، وما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكراع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى؛ لأنه منقول، ولم تجر العادة به، ويجوز وقفها عند الصاحبين، ويباح عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله، للحديث المتقدم: «أما خالد فقد احتبس أكرعاً وأفراساً في سبيل الله تعالى».

٢- أن يكون الموقوف معلوماً: إما بتعيين قدره كوقف دوئم أرض (ألف متر مربع) أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية. فلا يصح وقف المجهول؛ لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.

ولا يشترط لديهم تحديد العقار، ويشترط قانوناً في مصر بيان حدوده وأطواله ومساحته.

٣- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً: أي لا خيار فيه؛ لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقوف مملوكاً. فمن اشترى شيئاً بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقفه في مدة الخيار، لم يصح الوقف؛ لأنه وقف ما لا يملك ملكاً تاماً، لأن هذا البيع غير لازم.

٤- أن يكون الموقوف مفزراً، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة: لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد، والشيوع يمنع القبض والتسليم.

ولم يشترط أبو يوسف والشافعية والحنابلة هذا الشرط، فأجازوا وقف المشاع؛ لأن التسليم ليس بشرط أصلاً، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مئة سهم بخير.

أما القانون المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦): فقد أخذ برأي أبي يوسف في جواز وقف المشاع القابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى أو مدرسة، إذ لو حصل نزاع أمكن القضاء عليه بالقسمة والإفراز.

وأخذ هذا القانون برأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في عدم صحة وقف الحصة الشائعة لتكون مسجداً أو مقبرة إلا بعد إفرازها؛ لأن شيوعها يمنع خلوصها لله تعالى، ويجعلها عرضة لتغيير جهة الانتفاع بها، فتتحول إلى حانوت أو أرض مزروعة، ونحوها، وهو أمر مستنكر شرعاً.

وأخذ أيضاً برأي المالكية^(١) في المادة (٨) بعدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأن شيوع الموقوف في غيره قد يحول دون استغلاله، وقد يكون مثاراً للمنازعات، ولكن استثنى القانون ثلاث حالات، أجاز فيها وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة وهي:

الأولى- أن يكون باقي الحصة الشائعة موقوفاً، واتحدت الجهة الموقوف عليها الحصة الأخرى.

الثانية- أن تكون الحصة الشائعة جزءاً من عين مخصصة لمنفعة شيء موقوف، كجرار موقوف لأراضي وقفية.

الثالثة- أن تكون الحصة الشائعة حصة أو أسهماً في شركات مالية، بشرط أن تكون طرق استغلال أموال الشركة جائزة شرعاً من صناعة أو زراعة أو تجارة، فإن كانت محرمة شرعاً كالطرق الربوية فلا يصح وقف أسهمها^(٢).

واشترط المالكية^(٣) في الموقوف: أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة، ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته، كما يشمل الحيوان، فيصح أن يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه، ويشمل أيضاً الطعام والدنانير والدراهم، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، لكن المذهب جواز وقف الطعام والنقود كما بينت.

فلا يصح وقف مرهون، ومأجور حال تعلق حق الغير به، أي بأن أراد الواقف وقف المذكور من الآن، مع كونه مرتهناً أو مستأجراً؛ لأن في وقفه إبطال حق المرتهن منه، أما لو وقف ما ذكر

(١) الشرح الصغير: ١٠٧/٤، ١٠٩، ١١٦.

(٢) الوقف لعيسى: ص ٣١.

(٣) الشرح الكبير: ٧٧/٤.

قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة، صح الوقف؛ إذ لا يشترط لديهم في الوقف التنجيز.

واشترط الشافعية والحنابلة^(١) أن يكون الموقوف عيناً معينة (معلومة) - لا ما في الذمة - مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتفاع بها عرفاً كإجارة ولو حصّة مشاعة منها، ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً.

فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، كمنفعة العين المستأجرة، أو المنفعة الموصى له بها، والوقف الملتزم في الذمة كقوله: وقفت داراً، أو ثوباً في الذمة، ولا وقف أحد داريه، ولا ما لا يملك إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، فإنه يصح، ولا ما لا يقبل النقل أو البيع كأم الولد والحمل، فلا يصح وقفه منفرداً، وإن صح عتقه. ولا يصح وقف حر نفسه، لأن رقبته غير مملوكة.

ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه أو ما لا منفعة منه، كوقف كلب وخنزير وسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد، والمراد بالفائدة: اللبن والثمرة ونحوهما، لكن يستثنى - كما ذكر الشافعية - وقف الفحل للضراب، فإنه جائز ولا تجوز إجارته.

ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء، والشمع والرياحان؛ لأن منفعة المطعوم في استهلاكه، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب، ولأن المشمومات والرياحين وأشباهاها تتلف على قرب من الزمان، فأشبهت المطعوم. ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح كوقف آلات الملاهي؛ لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة، ولا وقف الدراهم والدنانير، للتزوين، فإنه لا يصح على الأصح المنصوص، لأنه انتفاع غير مقصود. أما الماء فيصح وقفه، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه؛ لأن تنوير المسجد مندوب إليه.

واستيفاء منفعة الموقوف: إما بتحصيل المنفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض، أو بتحصيل العين كالثمرة من الشجر، والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان.

ويصح كون الموقوف عقاراً كأرض، أو شجراً، أو منقولاً كالحيوان مثل وقف فرس على المجاهدين، وكالأثاث مثل بساط يفرش في مسجد ونحوه، وكالسلاح مثل سيف ورمح أو قوس على المجاهدين، وكالمصحف وكتب العلم ونحوه.

(١) مغني المحتاج: ٣٧٧/٢، المغني: ٥٨٣-٥٨٧، كشف القناع: ٢٦٩-٢٧٢، غاية المنتهى: ٣٠٠/٢.

أما وقف العقار فلحديث عمر المتقدم بوقف مائة سهم من أرض خيبر، وأما الحيوان، فلحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه، وبوله، في ميزانه حسنات»^(١) وأما الأثاث والسلاح، فلقوله ﷺ: «أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»^(٢) وما عدا المذكور فمقيس عليه؛ لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً، فجاز وقفه كوقف السلاح.

وقد بينت في محل الوقف: أنه يصح عند الشافعية والحنابلة وقف المشاع مطلقاً وعند المالكية فيما يقبل القسمة، لحديث عمر أنه وقف مئة سهم من خيبر، فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلغظ بالوقف، فيمنع منه الجنب والسكران ومن عليه نجاسة تتعدى، وتعين القسمة في وقف المشاع مسجداً، لتعيينها طريقاً للانتفاع بالموقوف.

ويصح وقف الحلبي للبس والإعارة، لحديث نافع السابق بوقف حفصة حلياً على نساء آل الخطاب.

ويصح وقف الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة للواقف.

ولا يصح عند الشافعية في الأصح وقف كلب معلّم للصيد أو قابل للتعليم؛ لأنه غير مملوك.

ويصح عند الحنابلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد؛ لإباحة الانتفاع به للضرورة.

المبحث الثالث - شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه: إما معين أو غيره، فالمعين: إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين أو الجهة: مثل الفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس والثغور وتكفين الموتى.

شروط الوقف على معين: يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للتملك، واختلف الفقهاء في الوقف على المدوم والمجهول وعلى نفسه.

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه، ولفظ البخاري «وأعتده» قال الخطابي: الاعتاد: ما يُعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد.

ذهب الحنفية^(١) إلى أنه يصح الوقف على معلوم، أو معدوم، مسلم أو ذمي، أو مجوسي على الصحيح؛ لأن المجوس من أهل الذمة، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على كنيسة (بيعة) أو على حربي، أما عدم صحة وقف المسلم على بيعة: فلعدم كون هذا الوقف قرابة في ذاته، وأما في الذمي فلعدم كونه قرابة عندنا وعنده معاً، وأما الحربي فلأننا قد نهينا عن بر الحربيين. ويصح على المفتى به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية الوقف على نفس الواقف، أو على أن الولاية له.

ورأى المالكية^(٢): أنه يصح الوقف على أهل التملك، سواء أكان موجوداً أم سيوجد كالجنين الذي سيولد، وسواء ظهرت قرابة كالوقف على فقير أم لم تظهر قرابة، كما لو كان الموقوف عليه غنياً، أو لو كان الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابياً، ولا يصح الوقف على حربي، أو على بهيمة. وبناء عليه يصح الوقف لديهم على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد، إلا أن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده، بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد، فيعطاهما، ما لم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس من وجوده، فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات. وعلى هذا فلولواقف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه.

ويبطل الوقف على نفس الواقف، ولو مع شريك غير وارث، مثل: وقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك، إلا أن يحوزه الشريك قبل المانع، فإن وقف على نفسه، ثم على أولاده وعقبه، رجع حبساً (وفقاً) بعد موته، على عقبه إن حازوا قبل المانع، وإلا بطل، أي يبطل الوقف على النفس، أما على غيره فيصح، سواء تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي، ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. هذا إن وقف في صحته، فإن وقف في مرضه، صح، من الثلث.

وأوضح الشافعية^(٣) أنه يشترط في الوقف على معين إمكان تمليك حال الوقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على معدوم وهو الجنين لعدم صحة تملكه في الحال، سواء أكان مقصوداً أم تابعاً، فلو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، ولا يصح الوقف على

(١) الدر المختار ورد المختار: ٣/٣٩٥، ٤٢١، ٤٢٣ وما بعدها، فتح القدير: ٥٦/٥، الباب: ٢/١٨٥.

(٢) الشرح الصغير: ٤/١٠٢ وما بعدها، ١١٦، الشرح الكبير: ٤/٧٧-٨٠، القوانين الفقهية: ص ٣٨٠.

(٣) مغني المحتاج: ٢/٣٧٩ وما بعدها، المذهب: ١/٤٤١.

ولده، وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده، ولا فقير فيهم، ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان؛ لأن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة.

ولا يصح الوقف على العبد نفسه؛ لأنه ليس أهلاً للملك. لكن لو أطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده، كما في الهبة والوصية. ولو أطلق الوقف على بهيمة أو قيده بعلفها، لغا الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها ولا الوصية.

ولا يصح في الأصح الوقف على نفسه أو على مرتد أو حربي، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأن الملك حاصل له، وتحصيل الحاصل محال، ولأن المرتد والحربي عرضة للقتل فلا دوام له، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له أي مع كفره. ولا يصح الوقف قطعاً على الحربيين والمرتدين؛ لأنه جهة معصية، كما سألين. ويجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه كما سيأتي.

ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه فهو في موضع القربة، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه ألا يظهر فيه قصد معصية، فلو قال: وقفت على خادم الكنيسة لم يصح، كما لو وقف على حُصرها، وأن يكون مما يمكن تمليكه: فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم الشرعي عليه. والجماعة المعينون من أهل الذمة كالواحد.

والمعاهد والمستامن في الأوجه كالذمي إن حل بدارنا ما دام فيها، فإذا رجع لدار الحرب، صرف إلى من بعده، كما تصرف غلة الوقف إلى من بعد الذمي الموقوف عليه إذا لحق بدار الحرب.

ومذهب الحنابلة^(١) إجمالاً كالشافعية: يشترط أن يقف على من يملك ملكاً مستقراً، وأن يكون معلوماً موجوداً، فلا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد مطلقاً، والميت، والحمل في البطن أصالة، والمَلَك والجن والشياطين؛ لأنهم لا يملكون، والعبد القن (الخالص العبودية) لا يملك ملكاً لازماً، والمكاتب وإن كان يملك، لكن ملكه ضعيف غير مستقر. والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية، لكن يصح الوقف على الحمل تبعاً لغيره، مثل وقفت على أولادي أو على أولاد فلان، وفيهم حمل، فيشملة الوقف.

(١) كشف القناع: ٤/ ٢٧٤-٢٧٧، المغني: ٥/ ٥٥٠ وما بعدها، ٥٧٠، ٥٨٥-٥٨٩.

ولا يصح الوقف على مرتد وحربي؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى بالأخذ، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه تحييس الأصل.

ولا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد ونحوهما، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين، لتردده.

ولا يصح الوقف على معدوم أصالة، مثل وقفت على من سيولد لي، أو لفلان، أو على من يحدث لي أو لفلان؛ لأنه لا يصح تملك المعدوم. ويصح الوقف على المعدوم تبعاً، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً. وهذا خلافاً للشافعية.

ولا يصح الوقف على بهيمة؛ لأنها ليست أهلاً للملك.

ويصح الوقف على ذمي أو على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ودليل جواز وقف المسلم على الذمي: ما روي أن صفية بنت حيمي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضاً؛ لأن الوقف عليهم، لا على الموضع.

والوقف على النفس باطل؛ لأن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها؛ لأن الوقف تملك إما للرقة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كبيع ماله من نفسه، فإن فعل بأن وقف على نفسه ثم على ولده، صرف الوقف في الحال إلى من بعده. لكن للواقف إن وقف على غيره كإنسان أو مسجد الانتفاع بالموقوف في حالات هي ما يأتي:

(١)- أن يقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بشرّاً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدهم، وهذا لا خلاف فيه، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه سبّل بشر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

(٢) - أن يشترط الواقف في الوقف أن يتفق منه على نفسه، لما روى أحمد عن حجر المدري: أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، وكان الوقف في يده إلى أن مات، ولأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر، كان له الانتفاع به، فكذلك ههنا.

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته، أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه، فإن عمر رضي الله عنه، لم يقدر ما يأكل الوالي أو يطعم، إلا بقوله: «بالمعروف».

ولم يجز مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انتفاع الواقف بوقفه؛ لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه، ولأن ما يتفق عليه نفسه مجهول، فلم يصح اشتراطه، كما لو باع شيئاً، واشترط أن يتنفع به.

(٣) - أن يشترط الواقف أن يأكل من الوقف أهله، فيصح الوقف والشرط؛ لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته.

وإن شرط أن يأكل منه وليه ويطعم صديقاً، جاز؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله ﷺ.

فإن وليها الواقف، كان له أن يأكل، ويطعم صديقاً؛ لأن عمر ولي الصدقة.

وإن وليها أحد من أهله، كان له الولاية؛ لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته، بعد موته، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر.

شروط الجهة الموقوف عليها: يشترط في الموقوف عليه غير المعين ما يأتي^(١):

الشرط الأول - أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قرابة لله تعالى: وهذا متفق عليه في المسلم فقط، بأن يكون الموقوف عليه قرابة في ذاته، والجهة تتملك الموقوف حكماً.

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٣/٣٩١، ٣٩٤ وما بعدها، ٤١١، الشرح الكبير: ٤/٧٧ وما بعدها، الشرح الصغير:

٤/١٠٢ وما بعدها، ١١٦، مغني المحتاج: ٢/٣٨٠ وما بعدها، المهذب: ١/٤٤١، كشاف القناع: ٤/٢٧٢

وما بعدها، المغني: ٥/٥٧٠، ٥٨٧ وما بعدها.

والبر: اسم جامع للخير، وأصله: الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، إذ هو المقصود، مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب، أو على غير آدمي كالمساجد والمدارس، والمشافي (البيمارستانات) والملاجئ، والحج والجهاد وكتابة الفقه والقرآن، والسقايات^(١) والقناطر وإصلاح الطرق، وذكر الحنفية أنه يصح وقف الأكسية على الفقراء، فتدفع إليهم شتاء، ثم يردونها بعده. وإن وقف مصحفاً على أهل مسجد للقراءة جاز، إن كانوا يحصون، ويستوي فيه الأغنياء والفقراء. وإن وقفه على المسجد، جاز ولا يكون محصوراً فيه، ويجوز نقله منه إلى مسجد آخر، كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محلها للانتفاع بها. ويصح الوقف على طلبة العلم؛ لأن الغالب فيهم الفقر. ولا يصح عند الحنفية الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه ليس بقربة.

الوقف على الأغنياء:

ويصح الوقف في الأصح عند الشافعية على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة، نظراً إلى أن الوقف تمليك، والوقف كله قربة. ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذمة، ولأن الصدقة تجوز على الأغنياء. وحد الفقر والغنى بحسب المقرر في الزكاة، فمن تصح له الزكاة لفقره، يصح له الوقف لفقره أيضاً، وما لا فلا. والغني: من تحرم عليه الزكاة، إما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره.

ويصح عند المالكية الوقف على الأغنياء، كما ذكر الشافعية.

ولا يصح عند الحنابلة الوقف على مباح كتعليم شعر مباح، ولا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القربة، ولا على الأغنياء كما سيأتي.

ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام. وهناك أمثلة أخرى للمعصية من كتب المذاهب.

فلا يصح وقف المسلم عند الحنفية على بيعة أو كنيسة، لعدم كونه قربة في ذاته.

(١) السقايات جمع سقاية: وهي في الأصل الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، وتطلق على ما بني لقضاء الحاجة.

ولا يصح الوقف في مذهب المالكية على كنيسة، أو صرف الغلة في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز. والوقف على شرية الدخان باطل، وإن قالوا بجواز شربه.

ولا يصح الوقف من مسلم أو ذمي في رأي الشافعية على جهة معصية أو مالا قربة فيه كعمارة وترميم الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها، أو حصرها، أو قنديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل، أو السلاح لقطاع الطريق؛ أو لمن يتردد عن الدين؛ لأنه إعانة على معصية، والقصد بالوقف القربة إلى الله تعالى، فهما متضادان.

أما عمارة كنائس لا للتعبد فيها وإنما لنزول المارة، فيصح الوقف عليها.

ولا يصح الوقف لدى الحنابلة من مسلم أو ذمي على كنائس وبيوت نار وبيع وصوامع وأديرة، ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها؛ لأنه - كما ذكر الشافعية - إعانة على معصية. وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على هذه الجهات، ويجعلها على جهة قربات، إذا لم يعلم ورثة واقفها، وإلا فللورثة أخذها. ويصح الوقف على من ينزل الكنائس والأديرة ونحوها، أو على من يمر بها أو يجتاز من أهل الذمة فقط.

ولا يصح الوقف لديهم - كما قال الشافعية - على كتابة التوراة والإنجيل، ولو كان الوقف من ذمي، لوقوع التبديل والتحريف، وقد روي من غير وجه: «أن النبي ﷺ غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة» ولا على كتب البدعة.

ولا يصح وقف الستور، وإن لم تكن حريراً، لغير الكعبة كوقفها على الأضرحة؛ لأنه ليس بقربة.

والوصية كالوقف في كل ما ذكر، فتصح فيما يصح الوقف عليه، وتبطل فيما لا يصح عليه.

ولا يصح لديهم الوقف على طائفة الأغنياء وقطاع الطرق وجنس الفسقة والمغنين، ولا على التنوير على قبر، ولا على تبخيره، ولا على من يقيم عنده، أو يخدمه أو يزوره زيارة فيها سفر؛ لأن المذكور ليس من البر.

ولا يصح الوقف أيضاً على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً، لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١).

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.

ولا يصح الوقف على زخرفة المساجد ولا على عمارة القبور؛ لأنه إضاعة للمال وإتلاف له في غير منفعة.

وقف غير المسلم: اتفق فقهاؤنا على بطلان وقف غير المسلم على جهة معصية ليست قرينة في دينه ولا في دين الإسلام، كالمراقص وأندية القمار. واختفلوا فيما تختلف فيه أنظار الأديان^(١):

قال الحنفية: يشترط في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قرينة عندنا وعندهم، أي في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معاً، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس؛ لأنه قرينة في اعتقاد الواقف وفي نظر الإسلام. أما وقف غير المسلم على المسجد فغير صحيح؛ لأنه وإن كان قرينة في نظر الإسلام ليس قرينة في اعتقاد الواقف.

وكذلك وقف غير المسلم الذمي على كنيسة أو بيعة غير صحيح؛ لأنه وإن كان قرينة في اعتقاد الواقف، لكنه ليس قرينة في نظر الإسلام.

وقال ابن رشد من المالكية: إذا وقف الذمي على كنيسة، فإن كان على ترميمها أو (مرمتها - إصلاحها) أو على الجرحى أو المرضى التي فيها، فالوقف صحيح معمول به. فإن ترفعوا إلينا لنحكم في أوقافهم، حكم الحاكم بينهم بحكم الإسلام من صحة الوقف وعدم بيعه. وإن كان الوقف على عباد الكنائس، حكم ببطلانه، فالعبرة إذن بكون الوقف قرينة في اعتقاد الواقف فقط في الأحوال الجائزة.

والمعتمد لدى المالكية قول آخر لابن رشد: وهو بطلان وقف الذمي على الكنيسة مطلقاً، وبطلان وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة من القرب الإسلامية، فالعبرة إذن بكون الوقف على جهة خيرية عندنا وعندهم، كما قال الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قرينة في نظر الإسلام. سواء أكان قرينة في اعتقاد الواقف أم لا.

فيصح وقف الكافر على المسجد؛ لأنه قرينة في نظر الإسلام، ولا يصح وقفه على كنيسة أو بيت نار ونحوهما؛ لأنه ليس قرينة في نظر الإسلام.

(١) رد المحتار: ٣/٣٩٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤/٧٨، الشرح الصغير: ٤/١١٨، مغني المحتاج:

٢/٣٨٠، المغني: ٥/٥٨٨، كشاف القناع: ٤/٢٧٣.

وأخذ القانون المصري (م ٧) بمذهب الحنفية، ويقول بعض المالكية، فنص على أن: وقف غير المسلم صحيح، ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني - لأبي حنيفة ومحمد^(١) : أن يجعل آخر الوقف الأهلي بجهة لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره لم يصح عندهما؛ لأن التأييد شرط جواز الوقف، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى، فيمنع الجواز، ولأنه يصبح حينئذ وقفاً على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في ابتداء الوقف.

وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط، بل يصح وإن سمي جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم، إذ لم يثبت هذا الشرط عن الصحابة، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة وضمناً، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

وأخذ الجمهور^(٢) غير الحنفية بقول أبي يوسف، أما المالكية فلم يشترطوا تأييد الوقف، وقالوا: إن انقطع وقف مؤيد على جهة، بانقطاع الجهة التي وقف عليها، رجع وقفاً لأقرب فقراء عصابة الواقف، مع تساوي الذكر والأنثى، ولو شرط الواقف في وقفه أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقدم الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ فابنه، ثم الجد، فالعم فابنه، فإن لم يوجدوا للفقراء على المشهور.

وللشافعية قولان صحح صاحب المذهب أنه: إن وقف وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله، يصح؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فصح مطلقاً كالأضحية. والأظهر لدى الشافعية أنه لا يصح الوقف بدون بيان المصرف كما سيأتي في شروط الصيغة.

لكن إن عيّن سبيل الوقف، فلا بد من أن يكون على سبيل لا ينقطع أو لا ينقرض، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها.

وقال الحنابلة: إن كان الوقف غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح؛ لأنه تصرف

(١) البدائع: ٢٢٠/٦، الدر المختار: ٣٩٩-٤٠٠، الكتاب مع الباب: ١٨٢/٢.

(٢) الشرح الكبير: ٨٥/٤، الشرح الصغير: ٩٨/٤، ١٢١، المذهب: ٤٤١/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٨٤/٢.

المغني: ٥٦٧/٥-٥٧٠، ٥٧٧، تكملة المجموع: ٥٨٦/١٥-٥٨٨.

معلوم المصرف، فصيح، كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف، حمل عليه، كقصد البلد وعرف المصرف.

واتفق الشافعية والحنابلة مع الرأي السابق للمالكية على أن الموقوف يصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأن مقتضى الوقف الثواب على التأيد، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، فإذا انقضى المسمى، صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنه من أعظم جهات الثواب. والأصح عند الشافعية أنه يختص المصرف وجوباً بفقراء قرابة الرحم، لا الإرث، فيقدم ابن بنت على ابن عم.

والدليل عليه: قول النبي ﷺ: «لا صدقة، وذو رحم محتاج»^(١) وحديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: «الصدقة على المسلمين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصل»^(٢).

والراجح لدى الحنابلة، والشافعية في أحد القولين: أنه لا يختص صرف الوقف حينئذ بالفقراء من أقارب الواقف، بل يشترك فيه الفقراء والأغنياء؛ لأن الوقف لا يختص بالفقراء، وإنما الغني والفقير في الوقف سواء.

فإن لم يكن للواقف أقارب، أو كان له أقارب، فانقرضوا، صرف إلى الفقراء والمساكين وفقاً عليهم؛ لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام.

المبحث الرابع - ألفاظ الوقف وشروط صيغة الوقف:

صيغة الوقف: ينعقد الوقف - كما تبين في ركن الوقف - بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنفية والحنابلة، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين.

وألفاظ الوقف الخاصة به عند الحنفية^(٣): مثل أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر.

(١) هذا جزء من حديث طويل عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط، وجاء فيه: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم» قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد وأحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم، وحسنه الترمذي.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٣/٣٩٣، ٣٩٧-٤٠١.

والمفتى به عملاً بالعرف هو ما قال أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ (موقوفة) بدون ذكر تأييد أو ما يدل عليه، كلفظ: صدقة، أو لفظ المساكين، ونحوه كالمسجد، وذلك إذا لم يكن وقفاً على معين كزيد، أو أولاد فلان، فإنه لا يصح حينئذ بلفظ (موقوفة) لمنافاة التعيين للتأييد، ولذا فرق بين لفظ (موقوفة) وبين (موقوفة على زيد) حيث أجاز الأول دون الثاني؛ لأن الأول يصرف إلى الفقراء عرفاً، فإذا ذكر الولد صار مقيداً، فلا يبقى العرف، إلا أن تعيين المسجد لا يضر؛ لأنه مؤبد، والتأييد من حيث المعنى شرط باتفاق الحنفية على الصحيح.

ثبوت الوقف بالضرورة: قد يثبت الوقف بالضرورة كما تقدم، مثل أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة، كأنه قال: إذا مت فقد وقفت داري على كذا.

لكن إذا علق الوقف بالموت، كإذا مت فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم سن الثلث بالموت، لا قبله، حتى ولو كان وقفاً على وارثه، وإن رده الورثة الموقوف عليهم، أو وارث آخر. لكن إذا ردوه تقسم غلة الثلث الذي صار وقفاً كالثلاثين بقية التركة، فتصرف مصرف الثلاثين على الورثة كلهم مادام الموقوف عليه حياً، أما إذا مات فتقسم غلة الثلث الموقوف على من يصير له الوقف. وإذا مات بعض الموقوف عليهم، فإنه ينتقل سهمه إلى ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليه حياً.

وإذا قال: وقفت الدار في حياتي، وبعد وفاتي مؤبداً، جاز، لكن عند الإمام أبي حنيفة: ما دام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء، وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات، جاز من الثلث.

وإذا أفت الوقف بشهر أو سنة بطل باتفاق الحنفية، لعدم توافر شرط التأييد، ولو وقف على رجل بعينه، عاد بعد موته لورثة الواقف.

والمذهب لدى المالكية^(١): ينعقد الوقف إما بلفظ صريح، مثل: وقفت أو حبست أو سبغت؛ أو بلفظ غير صريح، مثل: تصدقت إن اقترن بقيد؛ أو كان على جهة لا تنقطع؛ أو كان على مجهول محصور^(٢). مثال المقترن بقيد يدل على المراد: تصدقت به على ألا يباع ولا يوهب، أو

(١) الشرح الكبير: ٨١/٤، ٨٤، الشرح الصغير: ١٠٣/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠.

(٢) المراد بالمحصور: ما يحاط بأفراده، وغير المحصور: ما لا يحاط بأفراده كالفقراء والعلماء.

تصدقته به على فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم أو نسلهم، فإن لم يقيد بقيد فهو ملك لمن تصدق به عليه. ومثال الجهة غير المنقطعة: إما على غير معين كتصدقته أو وقفت على الفقراء، أو على جهة كالصدق به على المساجد. ومثال المجهول المنحصر: التصديق به على فلان وعقبه ونسله؛ لأن قوله (وعقبه) وما في معناه يدل على التأييد.

وقد يكفي الفعل لانعقاد الوقف كالإذن للناس بالصلاة في الموضع الذي بناه مسجداً. وينوب عن الصيغة: التخلية بين الموقوف والموقوف عليه، كجعله مسجداً أو مدرسة أو رباطاً أو بئراً أو مكتبة، وإن لم يتلفظ بالوقف، وتعتبر التخلية حوزاً (قبضاً) حكماً.

ومذهب الشافعية^(١): لا يصح الوقف إلا بلفظ، ويكون الوقف إما بلفظ صريح مثل وقفت كذا على كذا، أو أرضي موقوفة عليه، لاشتهاره لغة وعرفاً، والتسبيل والتحبيس صريحان أيضاً على الصحيح، لتكررهما شرعاً، واشتهارهما عرفاً، ولم ينقل عن الصحابة وقف إلا بهما.

ولو قال: تصدقت بكذا صدقة محرمة، أو موقوفة، أو لا تباع ولا توهب، فهو صريح في الأصح المنصوص في الأم؛ لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف. لكن هذا اللفظ صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه.

ولو قال: تصدقت فقط، فهو ليس بصريح في الوقف، ولا يحصل به الوقف، وإن نواه، لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، لكن إن أضافه إلى جهة عامة كالفقراء ونوى الوقف، فيحصل الوقف. ويكون اللفظ صريحاً.

وإما أن يكون الوقف بلفظ غير صريح: مثل حرمة للفقراء، أو أبدته عليهم، فهو في الأصح كناية؛ لأنهما لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بهما الألفاظ السابقة.

والأصح أن قوله: جعلت البقعة مسجداً، تصير به مسجداً، وإن لم يقل (لله) لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه. ولو بنى مسجداً في موات، ونوى جعله مسجداً، فإنه يصير مسجداً، ولم يحتج إلى لفظ، فهذا مستثنى من اشتراط اللفظ للوقف.

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٣٨١ وما بعدها، المذهب: ٤٤٢/١.

ورأي الحنابلة^(١): الوقف إما بلفظ صريح أو كناية. فالصريح: مثل: وقفت وحبست وسبكت، ويكفي أحدهما، لاستعماله شرعاً وعرفاً. والكناية مثل: تصدقت، وحرمت، وأبدت، لأنه لفظ مشترك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وفي صدقة التطوع، والتحرير صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره. ولا يصح الوقف بالكناية إلا بأحد أمور أربعة هي:

١ - نية المالك.

٢ - أو اقتران لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة وهي الألفاظ الصرائح الثلاث، ولفظا التحريم والتأبيد، فيقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة.

٣ - أو وصف الكناية بصفات الوقف، فيقول: تصدقت به صدقة لاتباع أو لا توهب، أو لا تورث.

٤ - أو يقرن الكناية بحكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بأرضي على فلان، والنظر لي أيام حياتي، أو النظر لفلان، ثم من بعده لفلان.

ويصح الوقف أيضاً بفعل دال على الوقف عرفاً، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن بالدفن فيها إذناً عاماً، أو يبني بنايماً على هيئة مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف، أو يؤذن ويقام فيما بناه مسجداً؛ لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه. ولو جعل سفلى بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو بالعكس، ولو لم يذكر استطرافاً، صح الوقف، ويستطرق إليه بحسب العادة.

أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان، أي بالبول والغائط والتطهير، ويفتح بابه إلى الطريق للناس.

أو ميلاً خائية أو نحوها من الماء على الطريق أو في المسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسهيله.

(١) كشف القناع: ٢٦٧/٤ وما بعدها.

شروط صيغة الوقف :

يشترط في الوقف ذاته أو في صيغة الوقف عند الفقهاء ما يأتي^(١) .

الشرط الأول - التأييد : فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التأييد بمدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى مدة. وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأييد، ولا يشترط التلفظ به، كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة، كالفقراء، أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض كزيد، ثم الفقراء.

فإن اقترنت الصيغة بما يدل على تأييد الوقف، مثل : وقفت هذا على كذا سنة أو شهراً مثلاً، فباطل هذا الوقف، لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصديق الدائم، وهو يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأييد.

وبناء عليه، شرط الحنفية أن يكون الموقوف عقاراً؛ لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأييد، ولم يجزوا وقف المنقول إلا تبعاً للعقار، أو ورد به النص، أو جرى العرف بوقفه. واشتروا أيضاً أن يكون آخر مصارف الوقف الأهلي جهة بر لا تنقطع، ليدوم التصديق ويستمر.

أما المالكية فلم يشترطوا التأييد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره، توسعة على الناس في عمل الخير.

أما القانون المصري (م ٥) رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦)، فإنه جعل الوقف من حيث تأييده وتوقيته ثلاثة أقسام:

١ - وقف لا يصح إلا مؤبداً، وتوقيته باطل : وهو وقف المسجد والوقف على المسجد. وهذا رأي الجمهور غير المالكية.

٢ - وقف يجوز كونه مؤقتاً ومؤبداً : وهو الوقف على غير المسجد كالمشافي والملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك. وهذا مأخوذ من مذهب المالكية للتوسعة على الناس في عمل الخير.

(١) الدر المختار : ٣/ ٣٩٤، الشرح الصغير : ٤/ ٩٨، ١٠٥-١٠٦، الشرح الكبير : ٤/ ٨٧-٨٩، مغني المحتاج : ٢/ ٣٨٣-٣٨٥، كشف القناع : ٤/ ٢٦٩، ٢٧٧ وما بعدها، المغني : ٥/ ٥٥٢، ٥٧٠-٥٧٢، غاية المنتهى : ٢/ ٣٠٤.

٣- وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأييده باطل : وهو الوقف الأهلي ، فإن وقته بسنين وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف ، وإن وقته بطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف . ولا سند لذلك التأقيت إلا المصلحة .

ثم ألغي الوقف الأهلي في سورية سنة (١٩٤٩) ، وفي مصر سنة (١٩٥٢) بالقانون رقم (١٨٠) .

الشرط الثاني - التجيز : بأن يكون منجزاً في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل ؛ لأنه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال ، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ، في رأي الجمهور غير المالكية .

الصيغة المنجزة : هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتب آثاره في الحال أي في وقت صدورها . والصيغة المعلقة : هي التي لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها ، بل تدل على تعليق التصرف بأمر يحدث في المستقبل ، مثل إذا جاء زيد فقد وقفت ، أو إذا جاء غداً أو رأس الشهر أو إذا كلمت فلاناً ، فأرضي هذه صدقة موقوفة ، يكون الوقف باطلاً عند الجمهور غير المالكية . وصيغ التعليق ثلاث :

أ- إن كان التعليق على أمر متردد بين الوجود وعدم الوجود ، فلا يصح الوقف بها ، مثل إن قدم ابني من السفر ، فقد وقفت داري على كذا ؛ لأن الوقف يقتضي نقل الملك ، والتمليكات لا تقبل التعليق على أمر في المستقبل . وعلل الشافعية عدم صحة تعليق الوقف على شرط مستقبل بأنه عقد (التزام) يبطل بالجهالة ، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

ب- إن كان التعليق على موت الواقف ، صح الوقف بالاتفاق ، مثل وقفت داري بعد موتي على الفقراء ؛ لأنه تبرع مشروط بالموت ، فصح كما لو قال : قفوا داري بعد موتي على كذا ؛ لأن عمر وصي ، فكان في وصيته : « هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثُمغاً صدقة »^(١) .

ويكون الوقف المعلق بالموت لازماً ، من حين قوله : هو وقف بعد موتي ، وينفذ من غير إجازة الورثة ، إن خرج من ثلث التركة .

(١) رواه أحمد ، وروى نحوه أبو داود ، وثنى : مال بالمدينة لعمر وقفه .

جـ- إن كان التعليق على أمر محقق عند صدوره، صح الوقف أيضاً، مثل إن كانت هذه الأرض ملكي- وكانت ملكه وقت التكلم- فهي وقف على كذا؛ لأن التعليق صوري والصيغة فيها منجزة في الحقيقة. فهذا تعليق بكائن أو موجود للحال فلا يتنافي عدم صحته معلقاً بالموت؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز. وقال الشافعية: الظاهر صحة الوقف بقوله: جعلته مسجداً إذا جاء رمضان.

والصيغة المضافة إلى زمن في المستقبل: هي التي تدل على إنشاء الوقف في الحال، ولكن تؤخر ترتيب حكمه إلى زمن مستقبل، مثل جعلت منزلي هذا وقفاً على كذا في أول العام الهجري المقبل.

وحكم هذه الصيغة عند الحنفية على التفصيل التالي:

إن كان الزمن المستقبل المضاف إليه الوقف هو ما بعد الموت، فالوقف باطل عند أبي حنيفة، والصحيح أنه وصية لازمة بوقف من الثلث بالموت، لا قبله.

وإن كان الزمن المستقبل غير زمن الموت، مثل أول السنة الهجرية، فالصحيح من الروايتين عند الحنفية أن الوقف يصح، كما تصح الإجارة المضافة للمستقبل، والوقف يشبه الإجارة لأنه مثلها تمليك المنفعة، فيصح الوقف لو قال: داري صدقة وموقوفة غداً.

والحاصل أنه لا يجوز عند الجمهور تعليق الوقف على شرط في الحياة، مثل إذا جاء رأس الشهر فداري وقف.

وقال المالكية عن هذا الشرط: لا يشترط في الوقف التنجيز، فيجوز مع التعليق كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة، أو يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف.

الشرط الثالث - الإلزام: لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويبطل الوقف كالهبة والعنق. لكن استثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل.

الشرط الرابع - عدم الاقتران بشرط باطل : الشروط عند الحنفية ثلاثة :

أ - شرط باطل : وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، وحكمه : أنه يبطل به الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، يبطل به الوقف لمنافاته حكم الوقف وهو اللزوم. ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، يبطل الوقف.

ب - شرط فاسد : وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع. مثال الأول : أن يشترط صرف الربيع إلى المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلى التعمير، فهو فاسد؛ لأنه يخل بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني : أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليه. ومثال الثالث : أن يخصص جزءاً من الربيع لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشريعة. وحكمه : أنه لا يبطل الوقف، بل يصح ويبطل الشرط.

ج - شرط صحيح : هو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الربيع بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء بالتعمير قبل الصرف إلى المستحقين. وحكمه : أنه يجب اتباعه وتنفيذه.

أما القانون المصري (٦م) رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦) فقد نص على أنه : « إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف، وبطل الشرط » والشرط غير الصحيح يشمل الشرط الفاسد والباطل. وهذا رأي صاحبين في الشرط الفاسد، ورأي لأبي يوسف في الشرط الباطل.

وقال المالكية : إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم، صح الوقف وألغى الشرط، ويصح في الأصح الإصلاح ودفع التوظيف من غلة الموقوف. كذلك لو شرط عدم البدء بإصلاح الموقوف أو عدم البدء بنفقته التي يحتاج إليها كنفقة الحيوان، صح الوقف، وبطل الشرط، وأنفق عليه من غلة الموقوف.

ومذهب الشافعية : إن شرط الواقف أن يبيع الوقف، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء، يبطل الوقف على الصحيح كشرط الخيار السابق.

ووافقهم الحنابلة فقالوا: إن شرط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً كخيار فيه، أو بشرط تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره، بأن قال: وقفت داري على كذا، على أن أحولها عن هذه الجهة، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، أو بأن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، لم يصح الوقف. وكذا إن شرط هبته أو بيعه متى شاء، أو متى شاء أبطله، لم يصح الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف. ولو شرط البيع عند خراب الوقف وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولي بعده (وهو من ينظر في الوقف) فسد الشرط فقط، وصح الوقف مع إلغاء الشرط، كما في الشروط الفاسدة في البيع.

الشرط الخامس عند الشافعية: بيان المصرف: فلو اقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه، لعدم ذكر مصرفه، وهذا بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكين؛ لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف. وصح صاحب المذهب القول الثاني وهو صحة الوقف بدون ذكر جهة الصرف؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فصح مطلقاً كالأضحية.

ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف، قال المالكية: لا يشترط في الوقف تعيين المصرف في محل صرفه، فجاز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له، وصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم، وإلا يكن غالب في عرفهم، فالفقراء يصرف عليهم، هذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة، وإلا صرف لهم، ككتب العلم.

مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم:

قد تصدر عن الواقف ألفاظ كالولد والعقب والنسل والذرية والقرابة والآل والأهل، فما المراد منها في المذاهب^(١)؟.

أ - الولد والأولاد: إن قال الواقف: وقفت على ولدي أو على أولادي، تناول بالاتفاق ولد الصلب ذكورهم وإنائهم. أما لو قال: ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، أو بنيّ

(١) الدر المختار ورد المختار ٤٨٢/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٧٠-٧٢/٥، الشرح الكبير: ٩٢/٤ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٢٨-١٣٢/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠، المذهب: ٤٤٤/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٠٧-٣١٤، غاية المنتهى: ٣١٩/٢ وما بعدها، المغني: ٥٦٠-٥٦٦.

وبني بنيّ، تناول الذكور والإناث من الأولاد، والراجح عند المالكية أنه لا يتناول من أولاد الأولاد سوى الذكور دون الإناث.

قال الحنابلة: إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية. والمستحب أن يقسم الواقف الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال القاضي أبو يعلى: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القرابة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. وإذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال. ويوزع الوقف بطناً بعد بطن، أي للأقرب فالأقرب.

ب - الذرية والنسل والعقب: لو قال الواقف: على ذريتي أو نسلي أو عقبي، يشمل بالاتفاق أولاد الذكور دون أولاد الإناث، أي أولاد البنات، إلا بتصريح أو بقرينة كما قال الحنابلة.

ج - الآل والجنس وأهل البيت: يدخل فيهم العصابة من الأولاد والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعلمات. واختلف في دخول الأخوال والحالات. وقال الحنفية: آله وجنسه وأهل بيته: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام، أسلم أم لا.

وذكر الحنفية: أنه يشمل الغني والفقير. والأصل عند الحنفية: أن الصغير يعد غنياً بغنى أبويه وجديه فقط، والرجل والمرأة بغنى فروعهما، وزوجها فقط، لكن قال الخصاف: والصواب عندي إعطاؤهم وإن كان تفرض نفقتهم على غيرهم.

د - القرابة: أعم ما سبق، ويدخل فيه كل ذي رحم محرم من الواقف، من قبل الرجال والنساء، سواء المحرم أو غير المحرم على الأصح عند المالكية.

ورأى الحنفية: أن قرابته وأرحامه وأنسابه: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه، سوى أبويه وولده لصلبه، فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذا من علا منهم أو سفل عند أبي حنيفة ومحمد. ولا يكون الصرف لأقل من اثنين عند أبي حنيفة، وعند الصحابين: يمكن الاكتفاء بواحد.

وعبارة الشافعية: إن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه، صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب.

وإن قيده بفقرائهم، اعتبر الفقر عند الحنفية وقت وجود الغلة، وهو المجوز لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرف الغلة سنين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير، شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة؛ لأن الصلات إنما تملك حقيقة بالقبض، وطروء الغنى والموت لا يبطل ما استحقه.

وإذا قال: الأقرب فالأقرب: فالمراد أقرب الناس رحماً، لا بالإرث والعصوبة.

وإذا قال: الصلحاء الأقارب، فالصالح كما قال ابن عابدين: من كان مستوراً، ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب رية، وكان مستقيم الطريقة، سليم الناحية، كامن الأذى، قليل الشر، ليس بمعاصر للنبذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذاً للمحصنات، ولا معروفاً بالكذب. فهذا هو الصلاح، ومثله أهل العفاف والخير والفضل.

وإذا قال: الأحوج فالأحوج من القرابة، فيراد به من يملك الأقل من مائة درهم، فإن صار معه مائة درهم يقسم بينهم جميعاً بالسوية.

هـ - مراحل الإنسان: كما تقدم في الوصية.

إن الطفل والصبي والصغير: من لم يبلغ، فإن بلغ فلا شيء له.

والشباب والحداث: من البلوغ لتمام الأربعين، فإن أتم الأربعين فلا شيء له.

والكهل: من تمام الأربعين لتمام الستين.

والشيخ: من فوق الستين لآخر العمر. وليس فوق الشيخ شيء.

ويشمل ذلك كله الذكر والأنثى، كالأرمل يشمل الذكر والأنثى.

و - سبيل الله ونحوه: ذكر الحنابلة أنه إن وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الغارمين، فهم الذين يستحقون السهم من الزكوات؛ لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع. وسبيل الله هو الغزو والجهاد في سبيل الله.

الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع:

الوقف المؤبد إذا انقطع الموقوف عليه في حلقة من حلقاته أو اتصل بأربعة أنواع^(١):

١- إن كان معلوم الابتداء، والانتهاه غير منقطع، أي متصل بالابتداء والانتهاه: مثل الوقف على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، صحيح بالاتفاق. أما إن كان منقطع الابتداء والانتهاه كالوقف على ولده، ولا ولد له، فالوقف باطل؛ لأن الولد الذي لم يخلق لايملك، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً.

٢- إن كان متصل الابتداء غير معلوم الانتهاه: مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، الوقف صحيح عند الجمهور؛ لأنه تصرف معلوم المصروف عرفاً، وينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، كما تقدم؛ لأن مقتضى الوقف الثواب، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد.

وقال محمد بن الحسن وبرأيه يفتى عند الحنفية: لا يصح هذا الوقف، إذ لا بد كما عرفنا من بيان جهة قربة لا تنقطع؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منقطعاً، صار وفقاً على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

٣- إن كان الوقف منقطع الابتداء، متصل الانتهاه: مثل أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه، كنفسه أو عبده، أو كنيسة أو مجهول غير معين، فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة: رأي: إنه باطل؛ لأن الأول باطل، ورأي: إنه يصح، وإذا قيل: إنه صحيح، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه.

٤- إن كان الوقف صحيح الطرفين - الابتداء والانتهاه، منقطع الوسط، مثل أن يقف على ولده، ثم على غير معين، ثم على المساكين: فيه رأيان كمنقطع الانتهاه، وقيل عند الشافعية والحنابلة: إنه يصح، وقيل: إنه يبطل.

وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط، كرجل وقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة، ففي صحته رأيان، ومصرفه إلى مصرف الوقف المنقطع.

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٣/٤٠٠، ٤٨٠، الشرح الصغير: ٤/١٢١-١٢٤، المهذب: ١/٤٤١ وما بعدها، المغني:

الفصل الخامس

إثبات الوقف شرعاً وقانوناً

المقرر شرعاً أن الشهادة إحدى طرق إثبات الوقفية، ويشترط في ادعاء الوقف: بيان الوقف ولو كان قديماً، ويقبل في إثباته الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والتسامع بأن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف، كقولهم على مسجد كذا، ولبيان مستحقين، ولا تقبل لإثبات شرائطه في الأصح. أما صك الكتابة فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط.

واشتراط تحديد العقار الموقوف لا يطلب لصحة الوقف؛ لأن الشرط كونه معلوماً، وإنما هو شرط لقبول الشهادة الوقفية^(١).

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر وسورية، ثم نصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٥٢) على اشتراط إشهاد رسمي من الواقف، أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدائلها أعيان الوقف كلها أو أكثرها، سداً للباب أمام الدعاوى الباطلة لإثبات الوقفيات بشهادات الزور، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار، أياً كان العقار، وأياً كان التصرف الواقع عليه.

وذكر الخصاص حكم الوقف إذا انقطع ثبوته فقال: إن الأوقاف التي تقادم أمرها، ومات شهودها، فما كان لها من رسوم في دواوين القضاة، وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها. ومالم يكن لها رسوم في دواوين القضاة، فمن أثبت حقاً فيها عند التنازع حكم له به.

(١) رد المحتار: ٤٠٨/٣، ٤٤١-٤٤٤.

الفصل السادس

مبطلات الوقف

يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه السابقة .

وذكر المالكية مبطلات الوقف وأهمها ما يأتي^(١) :

١- حدوث مانع : مثل إن مات الواقف أو أفلس ، أو مرض مرضاً متصلاً بموته قبل القبض بطل الوقف ، ورجع للوارث في حال الموت ، وللدائن في الإفلاس ، فإن أجازه نفذ ، وإلا بطل .

٢- إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه ، أو أخذ غلة الأرض لنفسه ، بطل التحجيس .

٣- الوقف على معصية ككنيسة وكصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام ، باطل .

٤- الوقف على حربي باطل ، ويصح على ذمي . وهذا متفق عليه .

٥- الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث ، مثل وقفته على نفسي مع فلان ، فإنه يبطل ما يخصه ، وكذا ما يخص الشريك .

٦- الوقف على أن النظر للواقف ، يبطل لما فيه من التحجير .

٧- الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره : فمن وقف على محجوره (أي الذي يشرف عليه) وقفاً وحازه له ، وعلى الواقف دين ، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده ، فإن الوقف يبطل ، ويباع لتسديد الدين ، تقديماً للواجب على التبرع ، عند الجهل بالسبق ، مع ضعف الحوز (القبض) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤/١٠٧-١٠٨ ، ١١٦-١١٨ .

- ٨ - عدم التخلية (أي عدم ترك الوقف) بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع ، فإنه يبطل الوقف ، ويكون ميراثاً .
- ٩ - وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القرب الإسلامية . وهذا رأي الحنفية أيضاً .

ويكره على الراجح كراهة تنزيه الوقف على البنين دون البنات ؛ لأنه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن ، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصح . ويكره اتفاقاً هبة الرجل لبعض ولده ماله كله ، أو جُلّه . وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده ، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإناث . فإن قسمه بينهم على قدر موارثهم ، فهو جائز . ويصح الوقف بالاتفاق على العكس وهو وقفه على بناته دون بنيه .

موقف القانون من انتهاء الوقف :

نص القانون المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٥٢) في المواد (١٦-١٨) على انتهاء الوقف بانتهاء المدة المعينة ، أو بانقراض الموقوف عليهم ، وكذلك ينتهي في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها . وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم ، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة .

وينتهي الوقف أيضاً للتخرب والضالة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن .
ويصير الوقف المنتهي ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه .

الفصل السابع

نفقات الوقف

نفقة الوقف من ريعه بالاتفاق، مع اختلافات في شرط الواقف وغيره.

مذهب الحنفية^(١): الواجب أن يبدأ من ريع الوقف أي غلته، بعمارته بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها، وإن خرب بني على صفته، سواء شرط الواقف النفقة من الغلة أو لم يشرط؛ لأن قصد الواقف صرفه الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان.

وإن وقف داراً على سكنى ولده، فالعمارة على من له السكنى من ماله؛ لأن الغرم بالغنم، فإن امتنع من له السكنى من العمارة، أو عجز بأن كان فقيراً، أجزأها الحاكم لمن شاء، وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف، ثم ردها بعد العمارة إلى من له السكنى؛ لأن عمارتها رعاية الحقيقين: حق الواقف وحق صاحب السكنى. ولا يجبر الممتنع على العمارة، لما فيه من إتلاف ماله. ولا تصح إجارة من له السكنى، بل المتولي أو القاضي. ولا عمارة على من له الاستغلال؛ لأنه لا سكنى له، وإنما عمارته على من له السكنى، فلو سكن لا تلزمه الأجرة الظاهرة، لعدم الفائدة، إلا إذا احتيج للعمارة، فيأخذها المتولي ليعمر بها.

وما انهدم من بناء الوقف وآلته: وهي الأداة التي يعمل بها كآلة الخراثة في ضيعة الوقف، أعاده الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج الوقف إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها، حتى لا يتعذر عليه الصرف وقت الحاجة. وإن تعذر إعادة عينه، بيع وصرف ثمنه إلى المرمة (الإصلاح) صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل.

(١) فتح القدير: ٥٣/٥ وما بعدها، الكتاب مع الباب: ١٨٤/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٤١٢-٤١٧.

ولا يجوز أن يقسم المنهدم وكذا بدله بين مستحقي الوقف ؛ لأنه جزء من العين الموقوفة ، ولا حق لهم فيها ، إنما حقهم في المنفعة ، فلا يصرف لهم غير حقهم .

ومذهب المالكية^(١) مثل الحنفية : يجب على الناظر إصلاح الوقف إن حصل به خلل من غلته ، وإن شرط الواقف خلافه ، فلا يتبع شرطه في الإصلاح ؛ لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه ، وهو لا يجوز .

ويكره الناظر دار السكنى الموقوفة إن حصل بها خلل ، ويخرج الساكن منها ، إن لم يصلحها بعد أن طلب منه الإصلاح ، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه . وإن أصلحها لم يخرج منها .

فإن لم تكن للموقوف غلات ، فينفق عليه من بيت المال ، فإن لم يكن يترك حتى يخرب ، ولا يلزم الواقف النفقة .

وينفق على خيول الجهاد ودوابه من بيت المال ، ولا يلزم الواقف بشيء من نفقتها ، ولا تؤجر لينفق عليها من غلتها . فإن لم يكن بيت مال للمسلمين أو لم يمكن التوصل إليه ، بيع الحيوان ، وعوض به سلاح ونحوه مما لا نفقة له .

ومذهب الشافعية والحنابلة^(٢) : أن نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله ، أو من مال الوقف ؛ لأنه لما اتبع شرطه في سبيل الوقف ، وجب اتباع شرطه في نفقته . فإن لم يمكن فمن غلة الموقوف أو منافعه كغلة العقار ؛ لأن الحفاظ على أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلته ، فكان الإنفاق من ضرورته .

فإذا تعطلت منافعه ، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة عند الشافعية من بيت المال . وأما عند الحنابلة : فإن تعطلت منافع الحيوان ، فنفقته على الموقوف عليه ؛ لأنه ملكه ، ويحتمل وجوبها في بيت المال ، ويجوز بيعه ، كما سألين .

(١) الشرح الصغير : ١٢٤/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٢ .

(٢) المهذب : ٤٤٥/١ ، مغني المحتاج : ٣٩٥/٢ ، المغني : ٥٩٠/٥ ، كشف القناع : ٢٩٣/٤ .

وقال المالكية والحنابلة والشافعية عن زكاة الموقوف^(١) : إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من ثمر الشجر أو حب الأرض نصاب وهو خمسة أوسق، فعليهم الزكاة؛ لأنهم يملكون الناتج. وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه.

وأوجب الإمام مالك الزكاة على الواقف في الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق، بناء على أنه ملك الواقف، فيزكي على ملكه. وأما الموقوف على المعينين، فيشترط في حصة كل واحد منه خمسة أوسق.

(١) المغني: ٥/٥٨٢، تكملة المجموع: ١٤/٥٩٧، الفروق: ٢/١١١ وما بعدها.

الفصل الثامن

استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب

يقصد بالوقف دوام الانتفاع به، وتحصيل الثواب والأجر بنفعه، فإذا آل إلى الخراب، فماذا يكون مصيره؟

أجاز الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط وقيود وتفصيلات لديهم.

قال الحنفية^(١) : للمسجد بمجرد القول (أي الوقف) على المفتى به صفة الأبدية، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية ولو استغني عنه، فلو خرب المسجد وليس له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، يبقى مسجداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف أبداً إلى قيام الساعة، وبرأيهما يفتى، فلا يعود إلى ملك الباني وورثته، ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، سواء أكانوا يصلون فيه أم لا. ولا يحل وضع جذوع على جدار المسجد، ولو دفع الأجرة.

وقال محمد: إذا تهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته.

ويجري الخلاف المذكور في بسط المسجد وحصره وقنايله إذا استغني عنها، ينقل عند أبي يوسف في رواية عنه إلى مسجد آخر، ويرجع إلى مالكة عند محمد إذا خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية.

وعلى هذا الخلاف: في الرباط^(٢) والبئر إذا لم يتنفع بهما، فيصرف على قول لأبي يوسف في رواية ثانية عنه وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو حوض إليه. لكن المفتى به في تأييد المسجد قول الشيخين كما تقدم: وهو أنه لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، وإذا خرب المسجد يبقى مسجداً أبداً.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٣/٤٠٦-٤٠٨، ٤١٩ وما بعدها، ٤٢٤-٤٢٧، فتح القدير: ٥٨/٥ وما بعدها، البدائع: ٢٢٠/٦.

(٢) الرباط: هو الذي يبنى للفقراء.

لكن في آلات المسجد نحو القنديل والحصير بخلاف أنقاضه : الفتوى على قول محمد وهو ردها إلى واقفها أو إلى ورثته . وأما أنقاضه فيفتى فيها كما ذكر بقول أبي يوسف وأبي حنيفة وهو أن المسجد لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر ، أي لا تعود عندهما الأنقاض للواقف أو ورثته عند إمكان البيع .

وإذا وقف الواقف وقفين على المسجد ، أحدهما على العمارة ، والآخر إلى إمامه أو مؤذنه ، فللحاكم إذا قل المخصص للإمام ونحوه أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ، إن كان الوقف متحداً ؛ لأن غرضه إحياء وقفه ، وهو يحصل بهذا النقل ؛ لأنهما حينئذ كشيء واحد . ففي حال اتحاد الواقف والجهة يجوز المناقلة . وإن اختلف أحدهما (الواقف والجهة) بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسة ، ووقف عليهما أوقافاً ، لا يجوز للحاكم نقل مخصص أحدهما للآخر .

بيع أنقاض المسجد ونحوه : إذا انهدم وقف ، ولم يكن له شيء يعمر منه ، ولا أمكن إجارته ولا تعميره ، ولم تبق إلا أنقاضه من حجر وطوب وخشب ، صح بيعه بأمر الحاكم ، ويشتري بثمنه وقف مكانه ، فإذا لم يمكن الشراء ، رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا ، وإن لم يوجدوا يصرف للفقراء . والبيع بإذن القاضي وصرف ثمنه إلى بعض المساجد مبني على قول لأبي يوسف في رواية ثانية عنه ، والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد ، وهو جمع حسن ، حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن ، وإلا فبقول محمد .

والخلاصة : الاتجاه في الفتوى عند مشايخ الحنفية بيع الأنقاض وصرف ثمنها إلى مسجد آخر أو رباط آخر ؛ لأن غرض الواقف انتفاع الناس بالموقوف ، وكيلاً يأخذها المتغلبون .

جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس : إذا جعل الباني بدون اعتراض أهل المحلة شيئاً من الطريق مسجداً لضيقه ، ولم يضر بالمارين ، جاز ؛ لأنهما للمسلمين . وكذا العكس وهو ما إذا جعل في المسجد ممراً ، جاز لكل أحد أن يمر فيه ، حتى الكافر ، إلا الجنب والحائض والدواب .

ويجوز للإمام جعل الطريق مسجداً ، لا عكسه ، لجواز الصلاة في الطريق ، ولا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً .

حالات الاستبدال : الاستبدال عند الحنفية ثلاثة أنواع :

الأول - أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، بأن شرط الواقف في وقفيته الاستبدال بالموقوف أرضاً أخرى، أو شرط بيعه، جاز الاستبدال على الصحيح، ويشتري بالثمن أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل، صارت الأرض الثانية كالأولى في شرائطها.

الثاني - ألا يشترطه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقوف بحيث لا يتتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيها.

الثالث - ألا يشترطه الواقف أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفقاً. وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

شروط الاستبدال : إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة :

- ١- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية، أي يصبح عديم المنفعة.
 - ٢- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
 - ٣- ألا يكون البيع بغبن فاحش.
 - ٤- أن يكون المستبدل قاضي الجنة : وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير.
 - ٥- أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً. وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً، ما دام المستبدل قاضي الجنة.
 - ٦- ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحابة.
- فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً لا فاسداً. وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه، ويبقى الباقي على ما كان.

وهناك مسائل أربع يجوز فيها استبدال العامر من الأرض وهي :

الأولى - لو شرطه الواقف.

الثانية- إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء، حتى صار بحراً، فيضمن القيمة، ويشتري المتولى بها أرضاً بدلاً.

الثالثة- أن يجحده الغاصب ولا بينة، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً.

الرابعة- أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة أحسن مكاناً، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى.

مذهب المالكية في بيع الموقوف: ذكر المالكية^(١) أن الأوقاف بالنسبة لبيعها ثلاثة أقسام:

أحدها- المساجد: لا يحل بيعها أصلاً بالإجماع.

الثاني- العقار لا يباع وإن خرب، ولا يجوز الاستبدال به غيره من جنسه، كاستبداله بمثله غير خرب، ولا يجوز بيع أنقاضه من أحجار أو أخشاب، لكن إن تعذر عودها في الموقوف، جاز نقلها في مثله.

ويجوز بيع العقار الموقوف في حالة واحدة: وهي أن يشتري منه بحسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق.

الثالث- العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها، كأن يهرم الفرس، ويخلق الثوب، بحيث لا يتنفع بهما، يجوز بيع الموقوف وصرف ثمنه في مثله، فإن لم تصل قيمته إلى شراء شيء كامل، جعلت في نصيب من مثله. فمن وقف شيئاً من الأنعام ليتنفع بالبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في الوقف، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر من إناثها، فإنه يباع، ويعوض عنه إناث صغار، لتمام النفع بها.

وهذا قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: لا يباع أصلاً.

الخلو: بناء على ما قرره المالكية من منع بيع الوقف وأنقاضه، ولو خرب، هل يجوز للناس إذا خرب الوقف وتعذر عوده لإنتاج غلة وأجرة، بأن لم يجد ما يعمر به من ريع الوقف، ولا أمكنه إجارتها بما يعمره: أن يأذن لمن يعمره من عنده ببناء أو غرس على أن البناء أو الغراس يكون للباني أو

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٧١، الشرح الصغير: ٩٩/٤، ١٠١، ١٢٥-١٢٧، الشرح الكبير: ٩٠/٤ وما بعدها،

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص ٤٠.

الغارس ملكاً وخلواً يباع ويورث عنه؛ لأن العمارة تكون لصاحبها، ويجعل في نظير الأرض الموقوفة حُكراً (مبلغاً دائماً) يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟

أفتى بعضهم وهو الشيخ الخرشي بالجواز، وأجازه الحنفية^(١)، وهذا هو الذي يسمى خلواً، وقال الدردير شارح متن خليل: وهي فتوى باطلة قطعاً، وحاشا المالكية أن يقولوا بذلك؛ لأن منفعة الموقوف موقوفة، لا تملك بهذا العمل.

مذهب الشافعية في بيع الموقوف:

قال الشافعية^(٢):

١- إذا انهدم مسجد أو خرب وانقطعت الصلاة فيه، وتعذرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد مثلاً، لم يعد إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه بحال بيع أو غيره؛ لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبداً، ثم مرض مرضاً مزمناً، لا يعود ملكاً لسيده. وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إذا لم يتوقع عوده، وإلا حفظ.

وإن خيف على المسجد السقوط، نقض، وبني الحاكم بأنقاضه مسجداً آخر، إن رأى ذلك، وإلا حفظه. والبناء بقربه أولى. ولا يبيني به بشراً، كما لا يبيني بأنقاض بشر خربت مسجداً، بل بشراً أخرى، مراعاة لغرض الواقف ما أمكن.

ولو وقف الواقف على قنطرة، فاحترقت الوادي، واحتيج إلى قنطرة أخرى، جاز نقلها إلى محل الحاجة.

وغلة وقف الثغر (وهو الطرف الملاصق من بلادنا لبلاد الكفار) إذا حصل فيه الأمن، يحفظه الناظر، لاحتمال عوده ثغراً.

ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره، بتقدير هدمه، ويشترى له بالباقي عقاراً ويقفه؛ لأنه أحفظ له.

وتقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما فيها من حفظ الوقف.

(١) رد المحتار: ٤٢٨/٣.

(٢) المهذب: ٤٤٥/١، مغني المحتاج: ٣٩٢/٢ وما بعدها، تكملة المجموع: ٦١٢/١٤ وما بعدها.

ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفاً مطلقاً أو على عمارته : في مصالح المسجد من بناء وتجصيص وسلم ومظلات للتظليل بها، ومكانس يكتسب بها، ومساحي ينقل بها التراب، وأجرة قِيم، لا أجرة مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القِيم يحفظ العمارة، بخلاف الباقي. فإن كان الوقف لمصالح المسجد، صرف من ريعه لمن ذكر، لا في التزويق والنقش، بل لو وقف عليها لم يصح.

٢- الأصح جواز بيع حُصْر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، لثلا تضييع ويضيق المكان به من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل تصفيته تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، ويصرف ثمنها في مصالح المسجد. فإن صلحت لغير الإحراق كاتخاذ ألواح أو أبواب منها، فلا تباع قطعاً. والأصح جواز بيع نخلة موقوفة جفت إذا لم يمكن الانتفاع بجذعها بإجارة وغيرها، وبهيمة زمنت؛ لأن ما لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع، فيصلى فيه.

وقيمة المبيع لها حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف أو منقطع الآخر، وهو أن تصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين، أو مصالح المسلمين. فإن أمكن الانتفاع بجذع الشجرة الموقوفة الجافة بإجارة وغيرها، لم ينقطع الوقف على المذهب، إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب، للخبر السابق عن عمر في أول بحث الوقف. والحاصل أن الشافعية في الجملة والمالكية أشد الآراء في عدم جواز بيع الوقف. ومذهب الحنابلة^(١) :

أ- إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضع، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه.

(١) المغني: ٥/ ٥٧٥-٥٧٩، المغني والشرح الكبير: ٦/ ٢٢٥.

واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. ولأن فيما ذكر استبقاء الوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب البيع.

ب- وإذا بيع الوقف، فأى شيء اشترى بثمانه، مما يرد على أهل الوقف، جاز، سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة، لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصروف، مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع، مع إمكان الانتفاع به.

ج- وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى الصون إلا بهذه الطريق.

د- وإذا لم تعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر فائدة على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الانتفاع به، وإن قل النفع، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجوده كالعدم.

هـ- لا يجوز نقل المسجد وإبداله وبيع ساحته، وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به.

ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة كالنخلة وغيرها بعد أن صار مسجداً، وقال أحمد: لا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز؛ لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطيور، فتبول في المسجد، وربما رمى الصبيان ثمرها بالحجارة.

أما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجداً، والنخلة فيها، فلا بأس.

و- وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق منه على فقراء جيرانه وغيرهم. وكذلك إن فضل شيء من قصبه أو شيء من أنقاضه.

موقف القانون من الاستبدال: نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في المادة ١٤ على مصير أموال البذل:

تشترى المحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن - بأموال البذل المودعة بخزانتها عقاراً أو منقولاً محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد .
ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البذل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً .

كما أن لها أن تأذن بإنفاقها في عمارة الوقف، دون رجوع في غلته .
وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة، ولم يتيسر استثمارها، ولم يحتج إلى إنفاقها في العمارة، اعتبرت كالغلة، وصرفت مصرفها .

وصدر في سورية القانون رقم (١٠٤) في ١٩/٣/١٩٦٠ المتضمن جواز استبدال بعض العقارات (ذات الإجارة الطويلة) والقانون رقم (١٦٣) في ٢٧/٩/١٩٥٨ لاستبدال العقارات الوقفية المقرر عليها حق من حقوق القرار ذات الإجارة الطويلة، كالمرصد والحكر والكلك والمقاطعة والإجارتين والقميص ومشد المسكة، والكردار والقيمة^(١) .

(١) المرصد: هو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفعه بإذن المتولي على تعميده عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة، لما له من دين على الوقف (رد المحتار: ٤٣٦/٣).
وحق الحكر أو المقاطعة: حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل، يستوفي سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع (رد المحتار: ٤٢٨/٣).
والكلك: لفظ تركي الأصل، يطلق على ما هو ثابت في الحوائث الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام، لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار. وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكلك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف (رد المحتار: ١٧/٤) وقد يسمى الكلك «سكنى» في الحوائث، كما يسمى «كرداراً» في الأراضي الزراعية.

وحق الإجارتين: عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهم الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كمنخرج عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين .
والقميص: حق لمستأجر دار الرحي الموقوفة يخوله البقاء فيها، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه .
ومشد المسكة: حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ماله فيها من حراثة وسماد، إذ يتضرر لو أخرج منها (رد المحتار: ١٨/٤).

والقيمة: حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك، لما له من أصول المزروعات التي تدوم كالصفصفاة أو من عمارة الجدر المحيطة التي أنشأها هو (المدخل لنظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء، ص ٤٠-٤٥).

الفصل التاسع

الوقف في مرض الموت

أوضحت في بحث الشروط أنه يشترط في الواقف أهلية التبرع ألا يكون محجوراً عن التصرف، وبأن يكون مالكا وقت الوقف ملكاً باتاً، ولو بسبب فاسد عند الحنفية. وبناء عليه فرع الحنفية^(١) : بأنه ينقض وقف استحق بملك أو شفعة، وإن جعله مسجداً، وينقض وقف مريض أحاط دينه بماله، بخلاف شخص صحيح، أي أنه يبطل وقف مريض مديون يحيط الدين بماله، فيباع وينقض الوقف كما يبطل وقف راهن معسر.

فإن لم يكن الدين محيطاً بمال الواقف، صح، واعتبر الوقف في مرض الموت كالهبة فيه، ينفذ كالوصية من الثلث، فإن خرج من الثلث أو أجاز الوارث، نفذ في الكل، وإلا بطل في الزائد على الثلث. فإن أجاز البعض، جاز بقدره.

والحاصل أن السلامة من المرض ليست شرطاً لصحة الوقف، وأن الواقف إذا وقف في حال المرض، جاز عند أبي حنيفة، ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، حتى لا يتهم المريض بالإضرار بورثته أو دائنيه. أما عند الصحابين، فالوقف جائز في حال الصحة والمرض على سواء.

ويتفرع على هذا الخلاف: أنه على رأي الإمام: لا يلزم الوقف ولا تزول ملكية الشيء عن ملك الواقف إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم. وعند الصحابين: يزول بدون الإضافة.

وعلى قول أبي حنيفة: لو وقف مريض الموت على بعض الورثة، ولم يجزه باقيهم، لا يبطل

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٣/ ٣٩٤، ٤٣٢، البدائع: ٦/ ٢١٨.

أصل الوقف، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض، فيصرف على قدر موارثهم عن الواقف، ما دام الموقوف عليه حياً، ثم يصرف بعد موته إلى من شرطه الواقف؛ لأنه وصية ترجع إلى الفقراء، وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد عليه.

ورأي الجمهور^(١) القائلين بلزوم الوقف موافق لأبي حنيفة، يكون الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالعتق والهبة. فإذا خرج من الثلث نفذ من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فممنع التبرع بزيادة على الثلث، كالعطايا والعتق.

ولا يجوز عند الجمهور أيضاً الوقف في مرض الموت على بعض الورثة، فإن وقف، توقف الوقف على إجازة سائر الورثة؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه، فممنع منه كالهبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة، كالأجنبي فيما زاد على الثلث.

وعبارة المالكية فيه: بطل الوقف على وارث بمرض موته ولو كان من الثلث؛ لأن الوقف في المرض كالوصية، ولا وصية لوارث. وإن لم يكن الوقف في المرض على وارث، بل على غيره، ينفذ كسائر التبرعات من الثلث، فإن حمله الثلث صح، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث.

واستثنى المالكية الوقف المعقَّب^(٢)، سواء أكان له غلة أم لا: وهو ما وقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه، فإن حمله الثلث صح، ويكون حكمه في القسم كالميراث للوارث، وليس ميراثاً حقيقة، إذ لا يباع ولا يوهب. فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو شرط الواقف تساويهما، ويكون للزوجة الثمن من مناب الأولاد وللأم السدس.

والخلاصة: أن وقف المريض لازم له لا يجوز الرجوع عنه عند الجمهور، وباطل عند المالكية؛ لأنه وصية لوارث^(٣).

(١) المغني: ٥/٥٧١-٥٧٤، الشرح الصغير: ٤/١٠٧، ١١٠ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤/٧٨، كشاف القناع:

٤/٢٧٨، مغني المحتاج: ٢/٣٧٧.

(٢) أي أدخل في الوقف عقباً.

(٣) قانون الوقف للشيخ فرج السهوري: ص ١٨٩.

الفصل العاشر

ناظر الوقف

أولاً - تعيين الناظر: يصح بالاتفاق^(١) للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر أو من هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط، ثبت له النظر عملاً بالشرط، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما.

واتبع شرط الواقف في تعيين الناظر، فإن لم يشترط الواقف النظر لأحد، فالنظر للقاضي في رأي المالكية وعلى المذهب لدى الشافعية؛ لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف عند الجمهور غير المالكية لله تعالى.

وقال الحنابلة: يكون النظر حيثئذ للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد، ولكل واحد على حصته إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد، عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنه ملكه وغلته، ويكون النظر للحاكم أو نائبه إن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين، أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة وسقاية ونحوها؛ لأنه ليس له مالك معين.

وقال الحنفية: تكون الولاية لنفس الواقف، سواء شرطها لنفسه أو لم يشترطها لأحد في ظاهر المذهب، ثم لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم.

ويجوز تعدد النظار، وقد نصت المادة (٤٨) من قانون الوقف المصري على أنه لا تقيم المحكمة أكثر من ناظر واحد إلا لمصلحة.

قال الحنابلة: إذا تعدد النظار وكان لهما النظر معاً لم يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر، عملاً بشرط الواقف.

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٤٢١/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٧١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٩٣/٢،

كشاف القناع: ٢٩٣/٤، ٢٩٧، ٢٩٨ وما بعدها، الشرح الكبير: ٨٨/٤.

ثانياً - شروط الناظر : شرط الناظر ما يلي^(١) :

١ - العدالة الظاهرة وإن كان الوقف على معينين رشداء؛ لأن النظر ولاية، كما في الوصي والقيم. والعدالة : التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية. وهذا شرط عند الجمهور، وقال الحنابلة : لا تشترط العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، كما يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين.

٢ - الكفاية : وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. ووصف الكفاية يغني عن اشتراط الاهتداء إلى التصرف. والكفاية تتطلب وجود التكليف أي البلوغ والعقل. ولا تشترط في الناظر الذكورة؛ لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنها.

فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه، حتى وإن كان الواقف هو الناظر. فإن زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية إن كان مشروطاً في الوقف، منصوصاً عليه.

٣ - الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١/٤] فإن كان الوقف على كافر معين، جاز شرط النظر فيه لكافر. هذا ما ذكره الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

ثالثاً - وظيفة الناظر : وظيفة الناظر عند التفويض العام له^(٢) : حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأنه المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويقل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً، فإن لم يكن متبرعاً لم يقبل عند الحنابلة قوله إلا بينة. وإن كان الناظر مقيداً ببعض ما سبق تقيد به.

وإذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف فيأخذ - كما أبان الحنفية^(٣) - قدر أجرته، وذكروا أيضاً أنه يراعى شرط الواقف في إيجاره وغيرها، لأن شرط الواقف كنص الشارع، ولا يجوز للقيم الزيادة في المدة، وإنما الزيادة للقاضي؛ لأن له ولاية النظر لفقر وغائب وميت. فلو أهمل الواقف مدة الإجارة قيل عند الحنفية : تطلق الزيادة للقيم، وقيل : تقيد بسنة.

الإجارة الطويلة : ويفتى عندهم بمدة السنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، فهو أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف

(١) المراجع السابقة.

(٢) مغني المحتاج، كشف القناع، المكان السابق، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٨٩/٤.

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٤١٤/٣ وما بعدها، ٤٣٤-٤٤٠.

الزمان . والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف وأرض اليتيم وأرض بيت المال ولو بعقود مترادفة، كل عقد سنة، لتحقق محذور وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف . لكن هذا عند عدم الحاجة، فإذا اضطر إليها لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة، يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق .

جاء في الفتاوى البزازية : لو احتيج لذلك يعقد الناظر عقوداً مترادفة، ففي الدار كل عقد سنة بكذا، وفي الأرض كل عقد ثلاث سنين، بأن يقول : أجرك الدار الفلانية سنة (٤٩) بكذا، وأجرتك إياها سنة خمسين بكذا، وأجرتك إياها سنة (٥١) بكذا، وهكذا إلى تمام المدة، ويكون العقد الأول لازماً، وما عداه مضاف إلى المستقبل، والصحيح أن الإجارة المضافة تكون لازمة، ويؤخذ حينئذ برواية : كون الأجرة تملك، للحاجة في الإجارة المضافة، إلى اشتراط التعجيل .

ويؤجر الموقوف بأجر المثل، فلا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش . ولا يضر الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه، أي ما يقبلونه ولا يعدونه غبناً) . ولو رخص الناظر الأجرة بعد العقد، لا يفسخ العقد إذا طلب المستأجر فسخه، للزوم الضرر على الوقف . ولو زاد الأجرة عن أجر المثل بعد العقد بأجر المثل، أي الذي كان وقت العقد، يجدد العقد بالأجرة الزائدة، قال ابن عابدين : والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد .

والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة .

والموقوف عليه الغلة أو السكنى ولو رجلاً معيناً : لا يملك الإجارة، ولا الدعوى إذا غضب منه الموقوف إلا بتولية أو إذن قاض بالدعوى والإيجار ؛ لأن حقه في الغلة، لا في عين الوقف .

وإذا أجر المتولي الموقوف بدون أجر المثل، لزم المستأجر لا المتولي تمام أجر المثل .

وتضمن منافع عقار الوقف المغصوب إذا عطلها الغاصب ولم ينتفع بها أو أتلفها، كما لو سكن الشخص بلا إذن، أو أسكنه المتولي بلا أجر، ويكون على الساكن أجر المثل، ولو كان العقار غير معد للاستغلال، صيانة للوقف . ومثله منافع مال اليتيم .

ويفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه . ومتى قضى بالقيمة في غضب عقار الوقف وإجراء الماء عليه حتى صار بحرأ لا يصلح للزراعة، شرى الناظر بها عقاراً آخر، فيكون وقفاً بدل الأول .

ومذهب المالكية^(١) : جاز للناظر أن يكري الوقف السنة والستين إن كان أرضاً على معين

(١) الشرح الصغير : ٤/ ١٣٣-١٣٧، الشرح الكبير : ٤/ ٨٨ وما بعدها .

كزيد أو عمرو، وإن لم يكن على معين، بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحوهم، فيكري لأربعة أعوام لا أكثر. وجاز الكراء لعشر سنوات لمن كان مرجع الوقف له، كأن يقف الأرض على زيد، ثم ترجع بعده لعمرو ملكاً أو وقفاً، فيجوز لزيد أن يكرها لعمرو عشرة أعوام.

وجاز الكراء لضرورة إصلاح وقف خرب لمدة أربعين سنة أو خمسين لا أزيد.

ويكون الكراء بأجر المثل، فإن وقع بأقل من أجره المثل، فسخ العقد المشتمل عليها، وقبلت الزيادة في العقود الأخرى.

ولا يقسم الناظر أجره الوقف على المستحقين إلا لما مضى زمنه، فلو تعجل قبض أجره عن مدة مستقبله، لم يجز قسمها على الحاضرين، لاحتمال موت من أخذ، فيؤدي إلى إعطاء من لا يستحق، وحرمان غيره ممن يستحق.

وإذا كان الوقف على أناس معينين كفلان وفلان، فیسوی بينهم ولا تفضيل لأحد على الآخر. أما إن كان الوقف على غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل وأهل العلم، أو على قوم وأعقابهم أو على إخوته أو بني عمه، فضل الناظر في الغلة والسكنى بالاجتهاد بما يقتضيه الحال أهل الحاجة وأهل العيال.

ولا يُخرج ساكن بوقف بوصف استحقاقه، وإن استغنى، إلا لشرط من الواقف، كأن يقول: مادام فقيراً أو محتاجاً، أو كان هناك عرف أو قرينة.

وإن بنى موقوف عليه بناء في الموقوف، أو غرس فيه شجراً، فإن مات ولم يبين أنه وقف أو ملك، فوقف، ولا شيء فيه لوارثه. وإن بين أنه ملك فهو لوارثه، فيؤمر بنقصه أو بأخذ قيمته منقوضاً، وإلا كان وقفاً، ويأخذ ما صرفه من غلته، كالناظر إذا بنى أو أصلح، فإن لم يكن له غلة، فلا شيء له.

وللقاضي أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء. وللناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضة ونقلها لمحل آخر، وتحويل باب مثلاً من مكان لمكان آخر.

ومذهب الشافعية^(١): إذا أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجره المثل، فإنه لا يصح قطعاً. وإذا أجر الناظر، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم يتفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد قد جرى بالمصلحة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة.

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٥.

أما إذا أجر الناظر العين الموقوفة عليه، ولو بدون أجره المثل، فإنه يصح قطعاً.

وخالفهم الحنابلة^(١) : فقالوا: إن أجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجره المثل، صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص عن أجره المثل، إن كان المستحق غيره، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة، كالوكيل إذا باع بدون ثمن، أو أجر بدون أجره المثل.

ولا تنفسخ الإجارة حيث صحت، لو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر؛ لأنها عقد لازم من الطرفين.

ولو غرس الموقوف عليه أو بنى لنفسه، فيما هو وقف عليه وحده، فله الغراس والبناء، لأنه وضعه بحق. أما إن كان الغارس أو الباني شريكاً فيما غرس أو بنى فيه، بأن كان الوقف عليه وعلى غيره، أو كان له النظر فقط دون الاستحقاق، فغرسه أو بناؤه غير محترم، ولباقى الشركاء المستحقين هدمه.

ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصاً، ولو لم يكن محتاجاً.

رابعاً - عزل الناظر:

تكاد تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر.

ذكر الحنفية^(٢) : أن للواقف عزل الناظر مطلقاً، وبه يفتى. ولو لم يجعل الواقف ناظراً، فنصبه القاضي، لم يملك الواقف إخراجه.

ويجب على القاضي عزل الناظر، سواء أكان هو الواقف أم غير الواقف إذا كان خائناً غير مأمون، أو عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالكيماء (أي السيمياء: تحويل المعادن إلى ذهب) حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر^(٣)، أو ألا ينزعه قاض ولا سلطان، لمخالفته لحكم الشرع، كالوصي فإنه ينزع وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان.

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة، أو عدم أهلية. ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لا من قبل الواقف، بلا خيانة، وليس للقاضي الثاني أن يعيده، وإن عزله الأول، بلا سبب، لحمل أمره على السداد، إلا أن تثبت أهليته.

(١) كشف القناع: ٢٩٧/٤ وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ٤٢٣-٤٢١/٣.

(٣) هذه - كما تقدم - إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف.

وللناظر عزل نفسه عند القاضي، بتعيين غيره، ولا ين عزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي.

النزول عن الوظائف: ومن حالات عزل الناظر نفسه: التنازل أو الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها، فإن كان المتنازل له غير أهل، لم يقره القاضي، وإن كان أهلاً لا يجب عليه إقراره. وإذا فرغ الإنسان عن وظيفته سقط حقه، وإن لم يقر القاضي المتنازل له.

والتنازل يصح أمام القاضي أو أمام غيره، ويصح الفراغ عن الوظيفة بمال أو مجاناً، ولكن يصح للمفروغ له الرجوع بالمال الذي دفعه؛ لأنه اعتياض عن حق مجرد، وهو لا يجوز.

والحاصل أن الناظر ين عزل بعزل نفسه (أي بالاستقالة) أو بعزل الواقف إن عينه هو، أو بعزل القاضي. وقد نصت المادة (٥٢) من قانون الوقف المصري على أنه يجوز للمحكمة من أي درجة إحالة الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله.

ووافق المالكية^(١) الحنفية: فقالوا: للناظر عزل نفسه، ولو ولاه الواقف. وللواقف عزله، ولو لغير جنحة، أما القاضي فلا يعزل ناظراً إلا بجنحة.

وإذا عزل الناظر نفسه، فللحاكم تولية من شاء على الوقف، وتكون أجرته من ريعه، إذا كان المستحق غير معين كالفقراء. أما إن كان المستحق معيناً رشيداً، فهو الذي يتولى أمر الوقف. وإن كان غير رشيد، فيتولى وليه أمره.

وكذلك رأى الشافعية^(٢): للناظر عزل نفسه، وللواقف الناظر عزل من ولاه، ونصب غيره مكانه، كما يعزل الموكل وكيله، وينصب غيره، إلا أن بشرط الواقف^(٣) لشخص نظره، أي إشرافه حال الوقف، فليس له ولا لغيره عزله، ولو لمصلحة، لأنه لا تغيير لما شرطه، ولأنه لا نظر له حينئذ. أما الواقف غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل، بل هي للحاكم.

ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الربيع، جاز، وإن زاد على أجرة المثل. بخلاف ما لو كان النظر له، وشرط لنفسه، فإنه لا يزيد على أجرة المثل.

وكذلك قرر الحنابلة^(٤): للواقف عزل الناظر؛ لأنه نائبه، فأشبهه الوكيل. وللموقوف عليه المعين وللحاكم عزل الناظر لأصالة ولايتهما، وللناظر عزل نفسه، كما هو المقرر في الوكالة. وليس للناظر المشروط له النظر عزل الناظر ولا توليته.

(١) الشرح الكبير: ٨٨/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٣٩٥/٢.

(٣) هذا استثناء من جواز العزل.

(٤) كشف القناع: ٣٠١/٤.